


1981
.32
1914


Princeton University Library




32101 067423754

✓







Egypt. Laws, statutes, etc

الحكومة المصرية

Qānūn al-maṣlahah

قانون

المصلحة المالية المصرية

طبعه مؤقتة




يطلب هذا القانون إما مباشرة أو بواسطة أحد الكتبية : من قلم النشر
بالمطبعة الأميرية بيلاق أو من قاعة المبيعات بالمتاحف البيولوجي
بحديقة نظارة الأشغال العمومية

المطبعة الاميرية بالقاهرة

1914

عن النسخة ١٠ فروش صاغ



الفصل الأول

الميزانية

- ١ - تجهيز تقديرات الإيرادات والمصروفات السنوية بمعرفة رؤساء المصالح .
ويجب عليهم قبل تقدير المبالغ المقتصى عرضها على نظارة المالية مراعاة الأسباب
التي من شأنها أن تحدث تغيراً في الإيرادات والمصروفات العادية
تسرى هذه الأحكام على جميع المصالح حتى على المصالح الخارجة عن الميزانية
- ٢ - لا يجوز أن تتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات فصولاً ولا أجزاء
فصول جديدة إلا بتصریح خصوصي من نظارة المالية
- ٣ - يجب أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على قيمة الإيرادات الأصلية
بدون تنزيل مصاريف التحصيل منها (الامر العالى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٨٨٨)
تقدم هذه التقديرات إلى نظارة المالية محروقة على كشف (استماراة
نمرة ٢٩ ع ح) تبين فيه أنواع الإيرادات والمرتبط بها في ميزانية السنة الحالية
والمطلوب ربطه للسنة التالية وأسباب الفرق بين تقديرات السنتين
- ٤ - تقدم تقديرات المصروفات إلى نظارة المالية محروقة على كشف (استماراة
نمرة ٢٩ ع ح) تبين فيه أنواع المصروفات والمرتبط لها في ميزانية السنة الحالية
والمطلوب ربطه للسنة التالية وأسباب ما يتطلب النساوة أو الغاؤه من الوظائف
وما يتطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة لصرفات
- ٥ - المبلغ المقتصى درجه في الميزانية لغاية كل مستخدم داخل في هيئة
العمال هو متوسط درجة هذا المستخدم
المرتبط لغايات المستخدمين المعينين بصفة نهائية في المصالح والإدارات
التي ليس لها ترتيب درجات لا يجوز تعديله في خلال السنة إلا بعدأخذ رأى
اللجنة المالية وتصریح مجلس النظار

7987

(RECAP)

32
1914

٦ - يجب أن تصل تقديرات الإيرادات والمصروفات على نسختين إلى
ناظرة المالية في أول أكتوبر على الأكثـر

میعاد ارسال
النقدرات

الميزانية العمومية ٧ - بعد أن تنظر نظارة المالية في التقديرات المجهزة بمعرفة المصالح بمحضرها في مشروع ميزانية عمومية يشمل جميع ايرادات ومصروفات السنة . وتعرض هذا المشروع على مجلس النظار في ٢٥ نوفمبر حتى يتيسر تقديمها إلى مجلس شورى القوانين في أول ديسمبر (الامر العالى الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣)

٨ - يصدق على التقديرات السنوية من مجلس التضار وتصدر بشكل لائحة مالية يمتنع في أمر عال قبل يوم ٢٥ ديسمبر من كل سنة (الامر العالى ذاته)

٩ - بعد صدور الامر العالى المذكور ترسل نظارة المالية الى كل مصلحة ميزانية مبينا فيها المصاريفات فصولا وأقساما وبنودا وأنواعا لا يجوز لأية مصلحة أن ترتبط بصرف مصاريفات ليست مندرجة في تقدرات ميزانية أو أن تصرفها فعلا الا اذا منحت اعتقادا اضافيا لذلك

**١٠ - يجوز لرؤساء المصالح أن يتصرفوا في المبالغ المرتبطة لأنواع كل بند
بدون استئذان على حسب احتياجات المصلحة بشرط أن لا يتجاوزوا مجموع
الاعتمادات المقرر لذلك البند**

أما نقل الاعتمادات الأخرى فيجب تقديم طلب عنده إلى نظارة المالية إلا فيما يتعلق بنقل اعتمادات ميزانية نظارة الأشغال العمومية فإنه من خصص لهذه النظارة بإرائه من تلقاء نفسه مع مراعاة الشروط المبينة في المادة (٨) من الفصل السادس

١١ - لا يقبل في خلال شهر ديسمبر أى طلب بفتح اعتمادات إضافية أو نقل اعتمادات بين الفصول أو الأقسام أو البنود وبعضها في الميزانية . ولذلك يتبع على المصالح أن تنظر مقدمها فيما يلزمها وتحذر الاحتياطات الالزمة لارسال الطلبات التي من هذا القبيل الى نظارة المالية قبل أول ديسمبر

١٢ - نقل الاعتمادات بين البنود والاقسام وبعضها يكون التصریح به من الجنة المالية . أما نقل الاعتمادات بين الفصول وبعضها فيكون التصریح به من مجلس النظار

النقل بين الاعتمادات المقررة « لماهیات المستخدمین » والاعتمادات المقررة « للصروفات المتعددة » يجب أن يصرح به مجلس النظار مهما كانت أقسام الميزانية

١٣ - الاعتمادات المرتبطة في الميزانية والاعتمادات الإضافية التي لم تصرف إلى آخر السنة تتطلّل ولا يعمل بها (الامر العالى الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣)

غير أن الاعتمادات الإضافية الخصصية لعمل معين ويستغرق صرفها فيه زمنا طويلا ترحل بمقتضى تصریح خصوصي من مجلس النظار من سنة إلى أخرى حتى يتم تقادها أو تنتهي الاعمال أو المشتروعات التي خصصت لها هذه الاعتمادات

أحكام الفقرتين السابقتين لا تسرى على الاعتمادات الخصوصية ولا على الاعتمادات المفتوحة على احتياطي الحكومة العمومي . فهذه الاعتمادات ترحلها المصايخ من تلقائهنفسها . غير أنه يحتم على رؤساء المصايخ أن يطلبوا من نظارة المالية الغاء ما يتحقق من الاعتمادات الخصصية لاعمال أو مشتروعات قد تم اجراؤها (قرار مجلس النظار في ١٣ يناير سنة ١٩٠٦)

الفصل الثاني

المستخدمون

قسم ١ - لأنحة عمومية

شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة

- ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمي مصالحة ما .
ويجب التصديق عليه من الجنة المالية ومجلس النظار ✓
- ٢ - ينقسم الترتيب الى درجات
يمحوز أن يزيد عدد مستخدمي احدى الدرجات عن العدد المحدد لها في الترتيب ولكن بشرط أن يكون موجوداً في الدرجات التي فوقها عدد من الوظائف الخالية موازي تلك الزيادة ✓
- ٣ - لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف من الماهيات عن المتوسط المقرر لها في الترتيب . ولا يسوغ مطلقاً تعين أحد أو منح ترقية أو علاوة مما يترتب عليه تجاوز ذلك المتوسط الا في الحالة المبينة في المادة (٢٩) الآتية ✓
- ٤ - يجوز لນاظر الديوان اجراء أي تقييس في الترتيب بحسب مقتضيات المصلحة أي تعديل آخر في عدد المستخدمين أو في مقدار الماهيات يجبأخذ رأى الجنة المالية عنه أولاً والتصديق عليه من مجلس النظار
- ٥ - لا يجوز انتخاب مستخدمي المصالح الا من المرشحين الذين من الانواع انتخاب المستخدمين الآتية :
الاول - مستخدمو المصالح الأخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش لا يجوز نقل هؤلاء المستخدمين الا برضاء رؤسائهم ✓

- ✓ الثاني - أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين سبق استخدامهم في احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفقا منها لالغاء وظائفهم أو لاستعفافهم
- ✓ المستخدم المستعن لايجوز اعادته الى الخدمة الا بعدأخذ رأي المصاحة التي قبلت استعفاؤه ✓
- ✓ الثالث - المرشحون الحائزون دبلومة من مدرسة عليا تابعة لناظرة المعارف العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقاً لنص المادة (١٣) وما يليها
- ✗ الرابع - حاملو شهادة الدروس الثانوية المصرية الذين تكملوا في مدة السنوات الخمس السابقة لسنة الدخول في الخدمة دروس مدرسة عليا تابعة لناظرة المعارف العمومية ومع ذلك لم ينالوا دبلومة تلك المدرسة
- ✗ الخامس - المرشحون الذين حازوا شهادة الدروس الثانوية المصرية أثناء السنوات الخمس السالفة لسنة الدخول في الخدمة والذين حازوا شهادة مثلها خارج القطر بشرط أنهم يكونون في خلال السنوات الخمس السالفة لسنة الدخول في الخدمة تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة المعادلة المتوج عنها في المادة (١٣) وما يليها
- ✗ السادس - المرشحون الذين يكونون تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة الدروس الابتدائية وتمموا في خلال السنوات الثلاث السالفة لسنة الدخول في الخدمة الدروس الثانوية بمدارس الحكومة بدون أن ينالوا شهادة الدروس الثانوية
- ✗ السابع - المرشحون الذين يكونون تحصلوا على شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية أثناء السنوات الثلاث السالفة لسنة الدخول في الخدمة (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)
- ✗ فيما يتعلق بالمرشحين الذين من النوعين (٤ و ٦) تبين نظارة المعارف العمومية على الشهادات التي بيدهم السنة التي أتموا فيها دروس مدرسة عليا أو الدروس الثانوية .

٦ — ان مدة السنوات الخمس المحددة لصلاحية شهادة الدروس الثانوية تبتدئ بالنسبة لحاملي هذه الشهادة الذين يكونون تلقوا دروس مدرسة عليا تابعة لنظرارة المعارف العمومية بدون أن يتموها من السنة التي يكونون انقطعوا فيها عن تلقى تلك الدروس بشرط أن لا يكونوا رفتوا من المدرسة لسوء سلوكهم

ومدة السنوات الثلاث المحددة لصلاحية شهادة الدروس الابتدائية تبتدئ بالنسبة لحاملي هذه الشهادة الذين يكونون تلقوا دروس التعليم الثانوى في مدرسة أمير يبدون أن يتموها من السنة التي يكونون انقطعوا فيها عن تلقى تلك الدروس بشرط أن لا يكونوا رفتوا من المدرسة لسوء سلوكهم

(رأى نظارة المالية في ٦ يونيو ١٩٠٤)

إذا كان المرت翔 لم ينتدئ بتلقى دروس المدرسة العليا أو التعليم الثانوى منذ أول السنة المدرسية التالية للسنة التي نال فيها شهادة الدروس الثانوية أو الابتدائية فالمدة التي تخلل تاريخ نيله تلك الشهادة وتاريخ انتهاء تلقى دروس المدرسة العليا أو التعليم الثانوى تطرح من مدة السنوات الخمس أو السنوات الثلاث المنوطة عنها في الفترتين السابقتين

(رأى نظارة المالية في ٢٩ ديسمبر ١٩٠٤)

٧ — مستخدمو مصلحتى الدائرة السنية والاراضى الاميرية المرفوتون بسبب تصفية هاتين المصاحتين وضباط الجيش المرفوتون يعاملون من حيث القبول في الخدمة كمرفوقي الحكومة الذين سبق استخدامهم في احدى المصاحل السارية عليها هذه اللائحة . وعليه يجوز اعتبارهم من متزحى النوع الشانى المنوطة عنهم في المادة (٥) السابقة

(رأى الجنة المالية في ١٢٠ اكتوبر ١٩٠١)

٨ — دبلومات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصناعات في القاهرة والمدرسة البيطرية وقسم المعلمات في المدرسة السنية المعطاة إلى تلامذة حائزين الشهادة الابتدائية تتعبر من جميع الوجوه كشهادة الدروس الثانوية

وهذه الدبلومات لا تحول حامليها حق الدخول في خدمة الحكومة مالم تكن مصححة بالشهادة الابتدائية

(منشور نظارة المالية في ١٦ زفیر سنة ١٩٠٢)

٩ — حاملو شهادة الدراسات الابتدائية الذين تتموا دروس احدى المدارس المشار إليها آنفا بدون أن ينالوا المبلومة فيما يعتبرون كملتحقين الذين من النوع السادس المنوه بهم في المادة (٥) السابقة (رأى الجنة المالية في ٢٠ اكتوبر ١٩٠١)

١٠ — شهادة المدرسة الحربية تعتبر كشهادة الدراسات الثانوية ولو لم تكن مصحوبة بشهادة الدراسات الابتدائية (قرار مجلس التخاري في ١٥ مايو ١٩٠٤)

١١ — شهادة الترين المعطاة من مدرستي الفنون والصنائع في القاهرة وفي المنصورة لاتخول حاملها حق الدخول في خدمة الحكومة الا اذا كانت مصحوبة بشهادة الدراسات الابتدائية . والمترشحون الذين يديهم هاتان الشهادتان يعتبرون من متزكي النوع السابع

والشهادة التي يكون تاريخها أقرب من الآخرى من هاتين الشهادتين يجب أن يكون تحصل عليها حاملها في السنوات الثلاث السابقة لسنة الدخول في الخدمة (منشور نظارة المالية في ١٦ نوفمبر ١٩٠٢)

١٢ — дипломات والشهادات الدراسية التي تعتبر دوف سوها بالديار المصرية لدخول المصريين في الوظائف الاميرية هي :

أولاً — дипломات والشهادات الدراسية التي تعطىها الحكومة المصرية
ثانياً — дипломات والشهادات الدراسية التي تعطىها المدارس الكلية الأجنبية اذا اعتبرت معادلة للدبلومات والشهادات الدراسية التي تعطىها الحكومة المصرية لاعتبر الدبلومات والشهادات الدراسية التي صار الحصول عليها خارج القطر المصرى معادلة للدبلومات والشهادات الدراسية المصرية الا بحسب الشروط المدونة في المواد (١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) الآتى ذكرها

١٣ — لا تعتبر أية دبلومة ولا شهادة أجنبية معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد تحصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أذها يجمع أحراضا وعلى حسب الشروط المعتادة بالقرار الشرعى للدراسة الكلية الأجنبية بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترف بها في البلاد التي هي تابعة لها

- ✓ ١٤ - حاملو الدبلومات أو الشهادات الأجنبية الذين يطلبون اعتبار شهادتهم معادلة للشهادات المصرية على حسب نص المادة السابقة يتبعن عليهم أن يؤدوا حانا في اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية
- ✓ ١٥ - ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرق من شهادة الدراسة الثانوية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة دراسية أجنبية مادلة لها على حسب الشروط المبينة في المادة (١٣) يجب عليهم تأدية الامتحان في جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة
- ✓ ١٦ - المتقدمون لامتحان المنصوص عليه في المواد السابقة يتحدون مع طالبي الحصول على شهادة الدراسة الثانوية في الوقت المعين لامتحان في كل سنة
- ✓ ١٧ - لا يسرى حكم المادة (١٥) على الشبان الحاصلين على شهادة أجنبية قبل ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ ولا على الطلبة المقيدة أسماؤهم لغاية التاريخ المذكور في المدارس العالية والمدارس الكلية الأجنبية بل يكون امتحانهم في اللغة العربية فقط على مقتضى لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية
(الامر العالى الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧)
- ✓ ١٨ - تنتخب المصايخ بقدر الامكان عما لها من المرشحين الذين من الانواع (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) وتفضل في ذلك الأرق فالارق منهم بحسب المبين بالمادة (٥). ولأجل الوصول الى هذه الغاية تنشئ المصايخ جداول تقييد فيها علميات كل نوع منهم على حدته بحيث انها كلها دعا الحال الى تعيين أحد بطريق الانتخاب في وظيفة خالية ترجع الى هذه الجداول لاختيار من يلزم
- ✓ ١٩ - الوظائف التي تخلو في الدرجات العالية يشغلها بوجه عام مستخدمو ذات المصلحة بطريق الارتقاء أما الوظائف التي تبق خالية بعد ذلك والتي تخلو في الدرجات التي يمكن أن يعين فيها مرشحون من الانواع (٣ و ٤ و ٥) طبقا لاحكام المادة (٢٧) الآتى ذكرها وهذه يحفظ نصفها على الاقل لتعيين مرشحين من نوع الثالثة المذكورة اذا وجد منهم مقيدا بالجداول المنوطة عنها في المادة السابقة.

✓ ٢٠ — المترشحون الذين يدخلون لأول مرة في خدمة الحكومة وأرباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون إلى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا :

أولاً — شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم . ثانياً — شهادة دالة على جنسيةهم .

ثالثاً — شهادة من القوميون الطبي بمصر أو بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم فإذا اتفق أنه مع الأقارب بعدم لياقة المترشح صحيحاً لم ير القوميون الطبي فيه سوى علة خفيفة يسرع عند الاقتضاء تعينه بمقتضى قرار من الجنة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة ذات الشأن (الامر العالى الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٠١).

✓ ٢١ — فيما يختص بالترشحين الذين تنتخبهم لجنة الامتحانات في أوربا يمكن الاكتفاء بشهادة دالة على صحة بنيتهم معطاة من طبيبين تابعين لمصلحة عمومية ومعينين بمعرفة الجنة المذكورة (نشر نظارة المالية في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥).

✓ ٢٢ — شهادة حسن السيرة والأخلاق وشهادتا الجنسية وصحوة البينة تقدم على ورق تكعنة من فئة ٣٠ مليماً (نشر نظارة المالية في أول يناير سنة ١٨٩٥) يجوز أن تعطى شهادة حسن السيرة والأخلاق وشهادتا الجنسية : أولاً — من اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات تكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات في الشهر على الأقل ويشهد بصفتهما ومقدار ما هيتهما أو معاشهما رئيس المصلحة أو رئيس الادارة المختص به ذلك . ثانياً — من محمد أو مشائخ البلاد ويصدق على اختيائهم من المديرية أو من المحافظة التي يكرون تابعين لها . ثالثاً — من البطرنخات . رابعاً — من احدى المديريات أو المحافظات بشكل شهادة معرفة بناء على شهادة شخصين معروفين ومشهود لهم بالصدق (رأى ونشر نظارة المالية في أول فبراير سنة ١٨٩٦ و٩ ديسمبر سنة ١٩٠١).

✗ يبين في شهادة حسن السيرة والأخلاق اذا كان المترشح سبق له استخدام في الحكومة أو لا . وفي الحالة الاولى يذكر اسم آخر مصلحة خدم فيها وتاريخ وسبب رفته منها (نشر نظارة المالية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨).

✓ ٢٣ — كل من عين حديثاً أو أعيد إلى الخدمة يجب أن يكون مصرياً هذا مع مراعاة ماجاء في المادة (٣٣) الآتية

✓ ٢٤ - يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا وقاطنا في القطر المصري أو مقاما فيه منذ نمسة عشر عاما على الأقل

✓ شروط قبول المستخدمين ٢٥ - المستخدمون المنقولون من المصالح الأخرى (النوع الأول) يعينون بما هيهم حاليا في درجة تعادل درجتهم . ولكن اذا ترتب على نقل المستخدم تغير جهة اقامته يجوز عندئذ منحه علاوة في ذات درجته

(الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

✓ المستخدمون المنقولون مع تغير جهة الاقامة أو بدونه يجوز ترقيتهم أو اعطاؤهم علاوة على حسب الحالة اذا كانت متوفرة فيهم الشروط المدونة في المادتين (رأى الجهة المالية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ الآتى) (٣٩ و ٣٨)

✓ ٢٦ - أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة (النوع الثاني) لا يصح قبولهم في درجة أرق من التي كانوا يشغلونها عند رقتهم ويكون تعينهم بأدنى فئة الدرجة الحالية أو بما هيهم الأصلية بشرط أن لا تكون أكثر من أقصى فئة الدرجة

✓ ٢٧ - المترشحون الذين من النوع الثالث يلزم ان يكونوا بلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثري ويعطى لهم ٨ جنيهات شهريا في درجة لا تكون أدنى فئتها أقل من ذلك ولا أكثر من ١٢ جنيها بالشهر (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

غير أن حاملي دبلومة الحقوق (اليسانس) أو الطب ومهندسي نظارة الاشتغال العمومية الحائزون على دبلومة مدرسة المهندسخانة يرجحون راتبا شهريا قدره ١٢ جنيها منز تعينهم تحت الاختبار

(قرار مجلس النظار في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ و ١٨ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

المترشحون الذين من الانواع الاربعة الاخيرة يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ست عشرة سنة كاملة وتعينهم يكون أيضا على سبيل الاختبار ولددة التي تقدم ذكرها غير أن مترشحي النوع الرابع والنوع الخامس يعطى لهم ٦ جنيهات شهريا . أما الآخرون فيعينون في آخر درجة من الترتيب وبأدنى فئتها

(الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

تلامذة مصلحة خفر السواحل الحاصلون على شهادة الدراس الابتدائية الذين يعينون ملازمين ثوانى في هذه المصلحة ينتهيون ماهية قدرها ٦ جنيهات في الشهر (قرار مجلس التخارقي ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)

✓ ٢٨ — تقدير عمر المرشحين يكون بمقتضى شهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد وإذا لم يكن الحصول على احدى هاتين الشهادتين فيكون بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية وتحسب السنوات على حسب السنين الافرنكية (رأى نظارة المالية في ١٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨)

✗ ٢٩ — المرشحون الذين من النوعين الرابع والخامس يسوغ تعينهم في آخر درجة من الترتيب بماهية ٦ جنيهات شهرياً ولو لم يكن بعموم متوسط الترتيب وف لذلك . أما الفرق بين أدنى فئة الدرجة وتلك الماهية المعطاة فيلزم حسابه من أصل الوفر الناتج من الخلوفات والاجازات التي بماهية غير كاملة أو بلا ماهية

✗ ٣٠ — المرشحون الذين من الانواع (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) متى تمووا على ما يرضي رؤسائهم مدة الاختبار المنصوص عليها بال المادة (٢٧) يعينون نهائياً بأدنى فئة درجتهم اذا كانت ماهيتهم أقل من ذلك

أما المرشحون الذين من النوع الثالث فهولاء يجوز أيضاً لدى تعينهم نهائياً منحهم علاوة في الدرجة التي عينوا فيها بشرط أن لا تتجاوز ماهيتهم ١٢ جنيهات في الشهر

✓ ٣١ — متى عين المرشح نهائياً يعامل على مقتضى المادة (٨) من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ على أن مدة الاختبار التي يكون قضاها بعد بلوغه ثمانى عشرة سنة تحسب له في تسوية المكافأة أو المعاش وذلك بأن يدفع الخمسة في المائة مما استولى عليه من الماهية في أثنتها يجوز دفع هذه القيمة على تقسيط شهرية لا ينقص كل منها عن المقدار القانوني الذي يجز لمعاش من ماهية المستخدم عند تعينه بصفة نهائياً

✗ ٣٢ — المرشحون الذين لم يكن بيدهم سوى الشهادة الابتدائية (النوع السابع) ويكونون دخلوا في خدمة الحكومة بعد تاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ لا يسوغ قط أن يشغلوا وظيفة تزيد ماهيتها عن عشرة جنيهات في الشهر

قسم ١ - لائحة عمومية

١٣

لا يسرى هذا الحكم على من يقبل من هؤلاء المرشحين في خدمة البوليس بصفة تلميذ و يحصل على عريضة ضابط (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١) ولا يسرى أيضا على تلامذة خفر السواحل المعينين ملازمين ثوانى اذا كانت بدهم شهادة الدروس الابتدائية (قرار مجلس النظار فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)

٣٣ - لا يشغل قط مترشح غير مصرى أى وظيفة شغلها أخيرا مصرى أو استجدهت الا بعدأخذ رأى اللجنة المالية والترخيص من مجلس التضدار (الوزاره) ولا بد من هذا الرأى ومن هذا الترخيص أيضا لأجل تعين شخص غير مصرى في وظيفة خلت بطريق النقل أو الترقى اذا كان المستخدم المقبول أو المترقى حل محل مصرى

٣٤ - لا يقبل قط في خدمة الحكومة مترشح غير مصرى (ولا يعاد اليها) (١) الا بعد الموافقة على ذلك من لجنة مشكلة من المستشار المالى بصفة رئيس المستشار القضائى ومستشار نظارة الداخلية ومستشار نظارة الاشغال العمومية ومستشار نظارة المعارف العمومية بصفة أعضاء (الامر الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٣٥ - يجب على المرشحين غير المصريين المتوجه لهم في المادة السابقة أن يقدموا شهادة من القومنسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم . ويعينون على سبيل الاختبار مدة سنة على الاقل وستين على الاصغر . وبعطي لهم أدنى فئة الدرجة التي يعيّنون فيها . ويكونون خاضعين لاحكام المادة (٣١) السابقة

٣٦ - يعين المستخدمون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة ويسئل من ذلك الصيارات والعدادون فان تعينهم في كافة مصالح الحكومة التي تسري عليها هذه اللائحة يكون بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مراقب المحاسبة العمومية

(١) رأى نظارة المالية فى أول ديسمبر سنة ١٩٠٤

- ترقية المستخدمين
- ٣٧ ✓ - تمنع الترقيات والعلاوات للمسخدمين بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة
- ٣٨ ✗ - لا يعطى للمسخدمين علاوات الا في أول يناير وبعد مضي سنتين عليهم من تاريخ آخر علاوة أو ترقية ويراعى مع ذلك ما جاء في المادة (٢٥) (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ المذكورة آنفا)
- ✗ المستخدمون الذين تكون ماهيتهم أقل من التي يكون لهم الحق فيها بحسب اللائحة يجوز أن يعطوا هذه الماهية الأخيرة في أثناء السنة ولو لم يمض سنتان على تعينهم أو على آخر علاوة أو ترقية من حيث لهم (رأى نفارة المالية في ٩ يونيو سنة ١٩٠٢)
- ✗ يجب عرض طلبات علاوات الماهيات لموافقة عليها من ناظر الديوان قبل آخر شهر يناير (قرار مجلس النظار في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)
- ✗ ٣٩ - لا يرقى المستخدم إلى درجة أخرى إلا بعد مضي سنتين عليه بدرجته الأصلية
- ✗ ومع ذلك فالمسخدمون الشاغلون درجة أدنى من التي لهم الحق فيها بمقتضى اللائحة يجوز ترقيتهم إلى هذه الدرجة الأخيرة ولو لم يمض عليهم سنتان في الدرجة التي يكونون شاغلينها
- ✗ لا يجوز ترقية المستخدم إلى أكثر من درجة واحدة إلا بعدأخذ رأى الجنة المالية وتصديق مجلس النظار
- ✗ ٤٠ - يعطى للمسخدم المترقى من الماهية أدنى فئة الدرجة المترقى إليها فإذا كانت هذه الفئة موازية لاقصى فئة درجته الأصلية وكان هو متخصصاً على ذلك فيجوز منحه متوسط فئة الدرجة المترقى إليها (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)
- ✗ ٤١ - المسخدمون المحكوم عليهم بمقتضى قرار تأديبي بتزويدهم درجة أو بتقيص ماهيتهم لا يجوز ترقيتهم ولا منحهم علاوة ماهية إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الحكم عليهم ولا يجوز منحهم العلاوة إلا في أول يناير (رأى الجنة المالية في ١١ فبراير سنة ١٩٠١)

٤٢ - تعيين الموظفين أو المستخدمين يكون من تاريخ استلامهم أشغال تاریخ التعيینات وظائفهم

أما الترقيات وتعيين المستخدمين الذين تحت الاختبار أو المستخدمين الظهورات بصفة مهنية فيكون ابتداءً من تاريخ الامر الوزاري المتعلق بذلك أو من التاريخ المعين في ذلك الامر بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الاخير سابقاً لأقل الشهر الذي صدر فيه الامر (قرار مجلس الظاهر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

٤٣ - لا يعين أحد بصفة تاميم في مصالح الحكومة مالم يكن حائزًا شهادة التلامذة الابتدائية على الأقل ومتوفرة فيه جميع الشروط الالزامية للدخول في خدمة الحكومة

يستولى التلامذة على مرتب شهري لا يزيد عن ٣ جنيهات ولا يحيجز منه شيء للعيش ويحسب هذا المرتب من وفر متوسط عموم الترتيب

اذا دعا الحال الى تعيين تلميذ بوظيفة خالية فتعينه يكون بحسب الظروف على مقاييس المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) المذكورة آنفاً . ومدة التلامذة تحسب من أصل مدة الاختبار ولكن لا تعتبر من المدد التي تغول حفاظاً على المكافأة أو المعاش (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٤٤ - التلامذة المرتب لهم مكافأة لا يجوز تعينهم بوظيفة في ترتيب الدرجات الا اذا لم تكن مضت على شهادتهم عند ترتيب المكافأة لهم المدد المحددة في الفقرات (٤ و ٥ و ٦ و ٧) من المادة (٥) لصلاحية تلك الشهادات

التلامذة الغير المرتب لهم مكافأة لا يجوز تعينهم بوظيفة في ترتيب الدرجات الا اذا لم تكن مضت على الشهادات التي بيدهم عند تعينهم المدد المحددة لصلاحيتها

٤٥ - كل من يرفت من المستخدمين الذين تحت الاختبار أو التلامذة لا يجوز اعادته الى الخدمة بصفته السابقة الا اذا لم تكن مضت عند عودته الى الخدمة المدد المحددة لصلاحية شهاداته (قرار مجلس الظاهر في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

المستخدمون ٤٦ — يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديهم
بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل أدنى فئة الوظائف الخالية وفركاف لصرف
ماهية أولئك المستخدمين

لايجوز فقط حسبان ماهية المستخدمين الظهورات من أصل ماهيات الوظائف
الخالية الا بمقتضى ترخيص من الجنة المالية كا انه لايسوغ اعتقادهم ماهية تزيد عن
التي يصبح جعلها لهم لوعينوا بصفة نهائية (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

ومع ذلك فان المستخدمين الظهورات المعينين قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١
الذين تزيد ماهيتهم عن التي يجوز منحهم ايابها بناء على دبلوماتهم أو شهادتهم
الدراسية أو على خدمتهم السابقة بصفة نهائية هؤلاء يبقون بتلك الماهية ولكن
لايجوز ترقیتهم ولا زيادة ماهيتهم (قرار مجلس القavar في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

٤٧ — المستخدمون الظهورات يجب أن يكونوا مصرىين وحاصلين على
الأقل شهادة الدروس الابتدائية **الدراسته = المراجعته المعلوم**
كذلك لا يستقطع من ماهيتهم شى ولا تخسب مدة خدمتهم في المعاش
(الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

يجوز تعيين مستخدمين بصفة ظهورات أيا كان تاريخ حصولهم على الشهادات
(قرار مجلس القavar في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)
التي يسيدهم

ويجوز رفعهم في أى وقت كان (رأى نظارة المالية في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤)

٤٨ — المستخدمون الظهورات يجوز اعتبارهم من المرشحين المتوفه عنهم
في المادة (٥) السابق ذكرها اذا لم تكن مضت على الشهادات التي يسيدهم عند
تعيينهم بصفة ظهورات المدد المحددة في المادة المذكورة لصلاحيتها (انظر الى
الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧). أما اذا تخلل خدمتهم خلوانا لا يجوز اعتبارهم من
المرشحين المذكورين الا اذا لم تكن مضت عند عودتهم الاخرية بصفة ظهورات
المدد المحددة لصلاحية تلك الشهادات (قرار مجلس القavar في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

ويسرى هذا الحكم على المستخدمين الخارجيين عن هيئة العمال

مدة خدمة المستخدمين الظهورات السابقة لتعيينهم بصفة مستخدمين داخلين في هيئة العمال بدون أن يحصل انقطاع تدخل ضمن مدة الاختبار المقررة في المادة (٢٧) السابق ذكرها (رأى نظارة المالية في ١٨ أبريل سنة ١٩٠٠)

~~٤٩~~ - المستخدمون الظهورات الموجودون في الخدمة منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ الذين يعينون في احدى وظائف ترتيب الدرجات يجوز أن يستمر من لا اختبار أو اعطاؤهم نفس الماهية التي يستولون عليها بصفة ظهورات من التاريخ المذكور ولو كانت تزيد عن الماهية التي يجوز اعطاؤها لهم بناء على الشهادات التي بيدهم أو على الخدمات السابقة التي يكونون أدوها بصفة نهاية

~~٥٠~~ - لا تسرى أحكام المواد (٤٦ و ٤٩) ولا أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٧) على المستخدمين الظهورات الذين تحسب ماهياتهم من اعتادات خصوصية غير دائمة . فهولاء يجوز تعيينهم بأية ماهية كانت بدون التفات الى جنسيتهم ولا حاجة بهم الى تقديم دبلومة أو شهادة (قرار مجلس الظارفي ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

~~٥١~~ - لا تسرى هذه اللائحة على الموظفين المعينين بأمر عال

ذلك لا تسرى أحكامها على خفراء فنارات البحر المتوسط والبحر الاحمر خفراء الفنارات لهؤلاء يعينهم ناظر المالية بناء على طلب مدير عموم الليمانات والفنارات

~~٥٢~~ - يعنى مثنو وكشافو ومخزنية الجمارك من تقديم شهادات دراسية ومخزنية الجمارك أو دبلومات . ولكن يجب أن تكون متوفقة فيهم جميع الشروط الأخرى المقررة في اللائحة (قرار مجلس الظارفي ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

يسرى هذا الحكم أيضا على كتاب المحاكم الشرعية كتاب المحاكم الشرعية (رأى الجنة المالية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠١)

~~٥٣~~ - مثنو وكشافو ومخزنية الجمارك المصريون وخفراء الفنارات وكتاب المحاكم الشرعية الذين دخلوا في الخدمة بعد ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ لا يجوز تقليلهم

الى مصالح وادارات الحكومة السارية عليها هذه اللائحة الا اذا كان ذلك بقرار خصوصى من مجلس النظار بعد أخذ رأىلجنة المالية مالم تكن متوفرة فيهم جميع الشروط المقررة في هذه اللائحة (رأى نظارة المالية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

٤٥ — المصالح التي لا تسرى عليها هذه اللائحة هي :

مصالح غير السارية
عليها هذه اللائحة

صندوق الدين العمومي

مصلحة الاراضي الاميرية

١٩٣٧

مصلحة الاوقاف

مجلس الصحة البحرية والكورنيشيات

مجلس بلدى الاسكندرية والمجالس المحلية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاهلية فيما يتعلق بالمستخدمين المتوجه عنهم في الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (رأى اللجنة المالية في ١٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

مستخدمو المصالح المذكورة أعلاه الذين لم تكن قد مضت عند دخولهم في خدمة تلك المصالح المذكورة في المادة (٥) اصلاحية دبلوماتهم أو شهادتهم الدراسية يجوز تقادهم الى المصالح السارية عليها هذه اللائحة

تسرى أحكام الفقرتين الأوليين من المادة ٤٨ على المستخدمين الظهورات والخدمة الخارجين عن هيئة العمال في المصالح المذكورة أعلاه

٥٥ — أي تعين مخالف لـ أحكام المدونة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى الهيئة المالية عنه أولاً والتصديق من مجلس النظار (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

شروط تعين وترقية القضاة وأعضاء النيابة

والموظفين بالمحاكم الاهلية

ركر ستر
١٨٩٢ / ٤

٥٦ - لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاض في أحدي المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده دبلومة دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق معطاة من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر أو من كلية أجنبية ومعتبرة معادلة للدبلومة المصرية على حسب الشروط المبينة في المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) السابق ذكرها . ويجب في الحالة الثانية أن يكون طالب التوظيف أحسن الاجابة في امتحان في المواد الآتية :

أولا - الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية) . ثانيا - قانون المرافعات الاهلي . ثالثا - قانون العقوبات وتحقيق الجنایات الاهليين . رابعا - القانون الادارى المصرى

٥٧ - يؤدي الامتحان المنوه عنه في المادة السابقة بمدرسة الحقوق الخديوية في المواعيد الاعتيادية لامتحانات

ان لم يحسن طالب التوظيف الاجابة عند الامتحان في أول دفعه يسوغ له أن يتقدم ثانية لامتحان في المواعيد التالية وذلك في مدة ثلاثة سنوات من تاريخ امتحانه في الدفعة الاولى . وبعد اقصاء هذه المدة لا يجوز قبوله لامتحان ثانية (الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ و ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧) وقرار ناظر المعارف العمومية فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٧)

٥٨ - يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة في المادتين (٥٦ و ٥٧) السابقتين وفي لائحة ترتيب المحاكم :

أولا - لا يعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا أحق بأحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو النيابة العمومية مدة سنة او اشتغل مدة ستين بكتاب أحد المحامين المتقولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام في احدى مصالح الحكومة مدة ستين بوظيفة تستلزم معارف قانونية

ثانياً — لا يعين أحد بوظيفة وكيل للنائب العمومي الا اذا أدى مدة سنتين
وظيفة مساعد نيابة

ثالثاً — لا يعين أحد بوظيفة قاض في محكمة ابتدائية الا اذا أدى مدة سنة
وظيفة وكيل للنائب العمومي

رابعاً — لا يعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية او بوظيفة
وكيل لها او بوظيفة رئيس نيابة الا اذا مضى عليه في الخدمة مدة ثلاث سنوات
من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومي

خامساً — لا يعين أحد في وظيفة قاض في محكمة الاستئناف الا اذا أدى
وظيفة رئيس نيابة او قاض من الدرجة الاولى

٥٩ — يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضايتها أو من رئيسى محكمة مصر
والاسكندرية الذين قضوا في وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنوات
ويعين رئيس المحكمة المذكورة من قضايتها الذين قضوا في وظائفهم خمس
سنوات على الاقل

قبول موظفى المحاكم ٦٠ — على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثاً
فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوقى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن
 يقدموا الشهادات المبينة فى المادة (٢٠) السابق ذكرها وان يكونوا مصرىين
وتسرى عليهم أحكام المادة (٢٤)

٦١ — المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات
على الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثانى
ويعتبر مستخدمو أقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس

٦٢ — يتشرط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها
زيادة على الشروط المقررة في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولائحة الاجرأت
الداخلية فيها :

أولاً - لا يعين أحد بوظيفة محضر إلا إذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام في أحد أقالام الحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانياً - لا يعين أحد بوظيفة كاتب ثان أو مترجم أو كاتب في أحد أقالام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثاني إلا إذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة ثلاث سنوات على الأقل في أحدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة

٦٣ - الترقى من درجة إلى أخرى في الوظيفة بعينها أو من وظيفة إلى أخرى يكون باعتبار الأقدمية وبمراقبة درجة المعرفة

٦٤ - كل من يوظف أو يرقى في وظيفة قضائية يعين في الدرجة الأخيرة من نوع الوظيفة التي عين فيها أو رق إليها
ومع ذلك إذا رق أحد القضاة في وظيفة بالنيابة أو رق أحد أعضاء النيابة في وظيفة قاض أو وظف رئيس محكمة مصر أو محكمة الاسكندرية بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف فيعين في الدرجة التي يكون مرتبها مساواً بمرتبه او في الدرجة التي تليها

٦٥ - ينقسم موظفو المحاكم والنيابات إلى درجات على حسب الترتيب المقرر في الميزانية ~~حسب ترتيب المركبات~~ (الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

٦٦ - كل مستخدم يعين حديثاً أو يرقى إلى درجة أعلى من الدرجة التي هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التي عين فيها مالم يكن أقل مربوط الدرجة التي رق إليها موازياً للأعلى فئة الدرجة المتقلل منها . ففي هذه الحالة إذا كان المستخدم حاصلاً على أعلى فئة درجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترق إليها ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمروفون فإنه يجوز تعينهم بما هيأ لهم الأصلية متى كانت لاتتجاوز أعلى فئة الدرجة التي عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك (الامر العالى الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٦)

٦٧ — يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى احد اقسام
النهاية او بالعكس

وفي هذه الحالة يعين المستخدم المنشول في الدرجة التي يكون مرتبها
مساوياً لمرتبه او في الدرجة الارق التي تليها

(الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

٦٨ — لايجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنهايات من درجة الى أخرى
 الا اذا مضى عليه في الدرجة الموجود فيها ستان

ولايجوز اعطاء علاوات في نفس الدرجة الا في أول يناير من كل سنة 

(الامر العالى الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

٦٩ — يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعينات وترقيات واعطاء
علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة في هذه اللائحة بشرط اتباع أحكام الامر
العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . اما يجب التصديق على ذلك أولاً
من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا في وظيفة من ثلاث
(الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣).

تعيينات وترقيات
وعلاوات ماهيات
استثنائية

مجالس التأديب

٧٠ — يشكل في كل مصاحة مجلس يسمى مجلس التأديب
تؤلف مجالس التأديب في النظارات والمصالح بناء على قرار يصدر من
ناظر الديوان مصدقاً عليه من مجلس النظار

(الامر العالى الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

تأليف مجلس التأديب
والمجلس المخصوص

٧١ — يشكل في كل نظارة مجلس مخصوص مؤلف من وكيل النظارة
بصفة رئيس ومن النائب العامى لدى المحاكم الاهلية ومن مستشار خديوى
(الامر العالى الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢)
بصفة أعضاء

٧٢ - فيما يتعلق بمستخدمي الحكم الاهليه والنيابات يؤلف المجلس
الخصوص من وكيلا نظارة الحقانيه بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف
 مصر الاهليه وأحد المستشارين الخديويين بصفة اعضاء
(الامر العالى الصادر فى ٧ مارس سنة ١٨٩١)

٧٣ - المجلس المخصوص المختص بكتاب وباقى مستخدمى المحاكم الشرعية ينعقد فى نظارة الحقانية ويؤلف من وكيل النظارة المشار إليها بصفة رئيس ومن وكيل ادارة الاقلام العربية والترجمة فى تلك النظارة ومن مفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية بصفة أعضاء وهذا العضوان الاخيران يعينهما ناظر الحقانية (قرار ناظر الحقانية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧).

٤ - العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين العقوبات التأديبية بالصالح الملكية هي :
أولاً - الإنذار

- ثانياً - قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً
- ثالثاً - التوقيف مع الحerman من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
- رابعاً - التزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تقييق الماهية مع إبقاء الوظيفة أو الدرجة

خامساً - الوفت

٧٥ — لرؤساء المصالح الحكيم بالإنذار ويقطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (الامر الفعلى الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوماً فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذي يصيّر اصداره على مقاضي تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر في مستندات براءة ساحة المستخدم شفهية كانت أو بالكتابة

عن مأكولة أرقى ناتجها - بهذه تأثرت العبريات الأرض - عن حكم جندي صادر
لله المنشئ أرمع ما يُتفقىء بـ صرام هذه الرطبة يُبَرِّعَهُ بـ يُرخِّفُهُ بـ
الثانية المنصورة رتبته وتمدّي تتابع القم البناء المذكر به ادحة الودار ^{جده}
تقىم سواد سه حيث أرقى نفسه اد صناع القم ^{نـ} المـ خـاه اد خـ سـرتـ اـرسـيـانـ اـدـ خـ

يجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم . ويجوز له في ظرف الثانية أيام من تاريخ الاعلان أن يتظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى المجلس المخصوص . وبناء على التظلم المقدم من المستخدم ينعقد هذا المجلس من تلقائه نفسه . فإذا لم يتقدم التظلم في بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على ناظر الديوان . وان لم يصادق الناظر عليه فيحيل المسألة على المجلس المخصوص . وفي هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قراراً قطعياً ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبي

فإذا كان الجزء المحكوم به على المستخدم هو جزء الرفت فيطلب من المجلس المخصوص على كل حال أن يحكم فيما إذا كان هناك وجوب لضياع كل أو بعض حقوق المستخدم في المعاش (الامر العالى الصادر في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤)

عقوبة الرفت تستلزم حتى الحرمان من كل حق في مكافأة الرفت
(قرار مجلس النظار فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١)

٧٦ - اذا حكم على المستخدم بالتنزيل من الدرجة أو الوظيفة فيجلس التأديب أو المجلس المخصوص يعين الماهية الجديدة التي تعطى له . وان لم يعينها فتكون موازية لأعلى فئة الدرجة أو الوظيفة التي حكم على المستخدم بالتنزيل اليها أو متوسطها اذا كانت ماهيته الاصلية مساوية لأعلى فئة تلك الدرجة أو الوظيفة (منشور نظارة المالية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

٧٧ - الحرمان من الحق في جزء من المعاش المحكم به من المجلس المخصوص لا يجوز أن يكون في أى حال اكثراً من نصف المعاش الذى يكون المستخدم مستحقاً له

يجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لاجل رشوة او اختلاس او بLAGAT كاذبة او اجراءات أخرى ينشأ عنها ضرر للخزينة ويجوز أيضاً بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه حكم بسبب ارتكابه جناية او جنحة

عدا هذه الاحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه

(الامر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

٧٨ - تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف . وتأديب قضاة محكمة الاستئناف يختص بالمحكمة نفسها حال تشكيلها في هيئة جمعية والمحاكم الأخرى عمومية

٧٩ - اذا قدمت مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها الحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية (الامر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

وفي هذه الحالة ملن أقيمت عليه الدعوى الحق في تعين القاضيين اللذين يضميان مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف (الامر العالى الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨٠ - العقوبات التأديبية التي تترتب على قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هي التوبيخ والانذار

لا يجوز الحكم على قضاة محكمة الاستئناف ولا على قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية بالانذار الا بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف طبقا للواد الآتية

كل فعل يزري بشرف القضاة أو يخل بکمال حريمهم في آرائهم يكون جراوة عزل مرتكبه (الامر العالى الصادران في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ و ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨١ - يحكم في جميع القضايا التأديبية في جلسة علنية وبأغلبية الآراء (الامر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

٨٢ - اذا لم يقدم النائب العامى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية واقتضى الحال لان تطلب محكمة الاستئناف اقامتها وجب عقدها بهيئة جمعية عمومية بمعرفة رئيسها

٨٣ - يجب على من يتولى رئاسة الجمعية العمومية أن يصدر عند الاقضياء أمرا بالتبليغ على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور في ميعاد خمسة أيام على الاقل وأن يخبره أيضا ب موضوع الدعوى

فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومي أو من القائم مقامه
تعلن ورقة الطلب المقدمة منه إلى ذى الشأن فيها

٨٤ - يجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه ويحوز أن
يرخص له بتقديم أوجه المدافعة بالكتابه وأن يستعين ب أحد الوكلاه

٨٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال

٨٦ - يجب أن يكون الحكم مستنادا على الاسباب المبني عليها وموضوعها
عليه اعضاء كل من القضاة الذين حضروا في الجمعية العمومية . وأن يصدر في جلسة
علنية في يوم انتهاء المراقبة أو في الجلسة التي تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك .
ويكون صدوره بحضور من أقيمت عليه الدعوى أو بعد طلب حضوره
بالطرق القانونية (الامر العالى الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨٧ - كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف لا يكون
العمل بمقتضاه الا بعد التصديق عليه من ناظر الحقانية
(الامر العالى الصادر في ٨ مايو سنة ١٨٨٤)

٨٨ - يبق النائب العمومي والاقوکاتو العمومي ورؤساء النيابات المعينون
بأوامر عالية لدى المحاكم الاهلية خاضعين لاحكام المادة (١١٦) وما يليها من
هذا الفصل
ويشكل لمن سواهم من أعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب
مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الاقوکاتو العمومي ومفتش
من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية

٨٩ - يجوز الحكم بعزل كل عضو من أعضاء النيابة العمومية يقصر
في واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك
ويرتسب عليه امتحان القضاء أو الحط من كرامته

٩٠ - يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومي ايقاف عضو النيابة الحال على
مجلس التأديب ايقافا مؤقتا وفي هذه الحالة يرفع الامر فورا لمجلس التأديب

اعضاء النيابة
الاهلية

٩١ - اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة الحال
الحاكمة بالحضور أمام هذا المجلس في ميعاد نصفة أيام على الأقل ويعلمه
آن واحد بموضوع التهمة الموجهة إليه

٩٢ - يجب على العضو الحال على مجلس التأديب أن يحضر بنفسه أمام لجس المذكور ويحوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة

٩٣ - مجلس التأديب أن يحرى ما يحتاجه من التحريات ويسمع شهادة
يهود الذين يرى لزوماً لاستشهادهم

٩٤ - القرار الذي يصدر من مجلس التأديب يتوضع فيه الاسباب التي بني
ها ويوقع عليه من كافة الاعضاء

٩٥ — لنظر الحقانية أو النائب العمومي الحكم بالانذار وقطع الماهية لمدة
نجاواز خمسة عشر يوما

أما الحالات الأخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس

٩٦ — يعقد المجلس المخصوص لاعضاء النيابة بنظرارة الحقانية . ويتركب
وكل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن رئيس محكمة الاستئناف والنائب
ومى وأحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق
دوره مجلس التأديب بصفة أعضاء . وتعيين العضوين الاخرين يكون بمعرفة
الحقانية

٩٧ - يجب على أعضاء مجلس التأديب والمجالس المخصوصة أن يكونوا
هم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها

في حالة تعييب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية لف الذي يقوم مقامه

٩٨ - الاحكام السابقة لاتمس بالحكومة من الحق المطلق في فصل أى عضو من أعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب
(الامر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧)

٩٩ - تأديب قضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والملقين ماعدا قاضى مصر ومفتي الديار المصرية يختص مجلس يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومن قاضى مصر ومفتي الديار المصرية وملقين من مفتشى المحاكم الشرعية يعينهم ناظر الحقانية بصفة أعضاء

١٠٠ - الجزايات التأديبية التي يحكم بها على من ذكر من الموظفين هي :
الانذار

قطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما
التوفيق مع الحرمان من الماهية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
التزيل من الدرجة

العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو الاستيداع أو المكافأة
العزل مع الحرمان من المعاش كله أو جزء منه أو من الاستيداع أو المكافأة
ويجوز لناظر الحقانية الحكم بالجزاءين الاقلين من تلقاء نفسه

١٠١ - لناظر الحقانية أن يندب أحد مفتشى المحاكم الشرعية أو أحد موظفيها لتحقيق ما يسند إلى موظفى تلك المحاكم ومستخدميها من الامور التي تستدعي التأديب

١٠٢ - لناظر الحقانية الحق في إيقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن أداء وظيفته حتى يحكم في الدعوى . وفي هذه الحالة يرفع الامر في أقرب وقت لمجلس التأديب

ويكون للجلس المذكور أيضا هذا الحق

الفضاة وأعضاء
المحاكم الشرعية
والملقون

١٠٣ - يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليه الدعوى التأدية بموضوع التهمة الموجهة إليه ويكتفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهاً . ويجوز للجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة .

٤ ١٠٤ - مجلس التأديب أن يحرى ما يحتاجه من التحريات وأن يسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوماً لاستشهادهم .

١٠٥ - الحكم الذي يصدر من هذا المجلس يكون بالتحاد الآراء أو بأغلبيتها ولا يقبل الاستئناف . ويتوضح فيه الأسباب التي بف عليها ويوقع عليه من جميع الأعضاء الحاضرين .

١٠٦ - يجب على أعضاء مجلس التأديب أن يكونوا جميعهم حاضرين وقت النظر في الدعوى التأدية والمداولة فيها .

وفي حالة تغيب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الخقانية من يقوم مقامه من أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

١٠٧ - يجوز الحكم بعزل كل موظف من موظفي المحاكم الشرعية يقتصر في واجبات وظيفته أو يرتكب أمراً يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك مما يتربّ عليه امتهان القضاء أو الخط من كرامته .

١٠٨ - الأحكام السابقة لا تمس مال الحكومة من الحق المطلق في فصل أي قاض أو موظف أو مستخدم في المحاكم الشرعية من وظيفته بدون توسط مجلس تأديب . (قرار ناظر الخقانية في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ .)

١٠٩ - في حالة غياب وكيل المظليلة أو حصول مانع له يقوم مقامه في المجلس المخصوص الموظف الذي يعينه ناظر الخقانية التابع لديوانه المستخدم الحال (الأمر العالى الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ .) على ذلك المجلس .

(الستارين الملكيين الملاعنة)

١١٠ — يجوز إنابة وكلاه أقلام القضايا عن المستشارين المذمومين في كافة المجالس التأديبية التي يحتمم القانون وجود أحد المستشارين المذمومين فيها .
(الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١) .

١١١ - كل مستخدم يرتكب ذنبًا يستوجب الرفت يلزم ايقافه عن أشغال وظيفته في الحال وهذا الایقاف يعلن له كتابة .
(منشور حكمية المالية في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٥)

يترب على توقيف المستخدم عن العمل حمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس
التأديب غير ذلك .
(الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣) .

اذا حكم على المستخدم بالعزل فيعتبر عزله من تاريخ الايقاف مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

وفي حالة عدم إيقاف المستخدم فع滋味 يعتبر من تاريخ اعلانه بقرار مجلس التأديب مصدقاً عليه من ~~الانتظار~~ أو من تاريخ اعلانه بحكم المجلس المخصوص .
 (منشور ~~مجلة~~ المالية في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٥)

١١٢ - يجب نشر القرارات التي يصدرها مجلس التأديب والأسباب التي

١١٣ — توقيع لجنـاءات المـذكـورة في المـادـتين (٧٤ و ٧٧) من هـذا الفـصل
لـا يـدخل في دائـرة اختـصـاصـات المحـاكـم العـادـية .

(الأمر العالى الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥) :

١١٤ - تسرى الأحكام السابقة على المستحبدين الذين تحت الاختبار
وأي قضايا ألا تسرى - ٢٠٢٥ - ١٦٢٥

ولكنها لا تمس **المعنى** من الحق في رقمهم في أثناء مدة الاختبار أو عند انتهاءها

إذا كان رئيس المصالحة غير راضٍ عن اشغالهم . ومهما كان ذلك فإن كل منهما يكتفى بما يراه مناسباً في ظروفه الخاصة .

اللامدة والمستخدمون الطهورات وأمسعدمون احربوون س - ٢٠
لابحالون عا مجلس التأديب .

(١٤٤٥ هـ) نعميات مجلس رقم ١٢ (١٩٦٤)

١١٥ - لائحة الاحكام السابقة على الموظفين الاتى ذكرهم :
وكلاء النظارات

مدير العموم ومرأبقو العموم ومفتشو العموم وسكرتير العموم بالنظارات
وسكرتير مجلس النظار

المديرون والمحافظون وكلاء المديريات والمحافظات
العضو المصرى في مصلحة الاراضي الاميرية
رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات
مستخدمو المعية السنية الملكيون

وبالجملة جميع الموظفين المعينين بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار أو أحد
الناظار
(الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

المحكمة التأديبية العليا

١١٦ - تشكل محكمة عالى تأديبية تحت رئاسة ناظر الحقانىة ويكون
أعضاؤها من يأتى بينهم بعد :

وكل نظارة الداخلية

» » المالية

» » الخارجية

» » الاشغال العمومية

مدير عموم الاوقاف

مستشار خديوى يعينه مجلس النظار

رئيس محكمة الاستئناف الاهلية

النائب العمومى لدى المحكمة المذكورة

١١٧ - يسوع إحالة كل من الموظفين المذكورين في المادة (١١٥) على
المحكمة العليا التأديبية لأمور تتعلق بتأدية وظيفتهم وذلك بناء على طلب ناظر
الديوان التابع له الموظف

١١٨ — للمحكمة العليا ان تحكم :

- أولاً — في حالة الموظف على المعاش اذا ترآى لها ذلك
- ثانياً — في عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة
- ثالثاً — في عزله مع حرمانه من حقوقه في المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها

لاتحكم المحكمة العليا التأديبية في الدعوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ عن الدعوى الحال عليها النظر فيها

١١٩ — تنظر المحكمة العليا التأديبية في الدعوى بناء على طلب مبين فيه أسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لنظر الحقانية بصفة كونه رئيساً للمحكمة المذكورة

أما اذا كان الموظف تابعاً لناظرة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس الناظار وهو يعين الناظر الذي يقوم ناظر الحقانية في رئاسة المحكمة التأديبية عليه

ويقتضي اعلان هذا الطلب للوظف المقامة عليه الدعوى في مدة خمسة أيام على الاقل قبل حضوره أمام المحكمة العليا

١٢٠ — لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية مالم تنتهي الدعوى

١٢١ — تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التي تتبع أمامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمس بقواعد معينة من حيث الايات

١٢٢ — لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبية أن تصدر حكماً بعزل الموظف من وظيفته إلا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء . ويمنع ناظر الديوان التابع له الموظف هذا الحكم إلى الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه

وإذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف مكتوباً فيه أيضاً بحرامنه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزء منها ففي هذه الحالة يجب التصديق على هذا الح禁 من مجلس النظار

١٢٣ - يجب على أعضاء المحكمة العليا التأدية أن يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة في الدعوى الحال عليهم النظر فيها
وإذا تغيب أحدهم أو منعه مانع عن الحضور فعل مجلس النظار أن يعين من ينوب عنه

١٢٤ - يجب أن يذكر في الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا أسبابه .
وبعد التوقيع عليه من جميع الأعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة إلى ناظر الديوان المختص بذلك لتبلغه للموظف المحكوم عليه واجراء تنفيذه

١٢٥ - الحكم الصادر من المحكمة العليا التأدية لا يقبل الاستئناف

١٢٦ - لا تمس هذه الأحكام ما للحكومة من الحق المطلق في فصل أي موظف من المذكورين في المادة (١١٥) من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا (الامر العالى الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

المحكمة العليا الادارية

١٢٧ - إذا أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار الموظفين بصرف مبلغ في مصر وفات أدناه بها خارجاً عن الاعتمادات المقررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول إلى أخرى في الميزانية قبل أن يصدق مجلس النظار على تحويلها أو اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين واللوائح المتبعه جاز أن يكون مسؤولاً عنها لدى محكمة عليا ادارية

١٢٨ - المحكمة العليا الادارية تكون تحت رئاسة رئيس مجلس النظار وإذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الا أكبر سناً من النظار

ويكون أعضاؤها النظار الذين لا دخل لهم في الدعوى والمستشار المالي ومستشار خديوي تعينه الحضرة الفخيمة الخديوية

١٢٩ — المحكمة العليا الادارية تنظر في الدعوى بناء على طلب مجلس النظار . ويبيق الناظر أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة عليه الدعوى موقوفا عن وظيفته من ذلك الحين

١٣٠ — تقرر المحكمة العليا الادارية كيفية المراقبة التي تتبع أمامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الايات اما عليها ان تكلف في سائر الاحوال الشخص المصدرة الدعوى عليه أن يدافع شفهيا عن نفسه

وإذا ترأى للمحكمة العليا الادارية حصول الخطأ من المدعى عليه تصدر حكما مبنينا على أسبابه وتقرر فيه مسؤولية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفت . وهذا الحكم لا يمنع في حال من الاحوال من اقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقضاء

١٣١ — الحكم الصادر من المحكمة العليا الادارية لا يقبل الاستئناف لا يقبل استئناف الناظر أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة الدعوى عليه لدى المحكمة العليا الادارية الى أن تنتهي الدعوى
(الامر العالى الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

أحكام متعددة

١٣٢ — لا يسوغ الجمع بين الاستيلاء على ماهية وبين معاش موروث
(الامر العالى الصادر في أول سبتمبر سنة ١٨٨٨)
كذلك لا يسوغ الاستيلاء على ماهية وظيفتين أو أكثر إلا بقرار خصوصى من مجلس النظار

ضم ماهية على أخرى
أو على المعاش

١٣٣ - تستحق الماهية لاستخدامها كي يأتي الا اذا تقرر بنوع خاص خلاف ذلك : الحق المكتسب في الماهية

للمستخدمين المعينين حديثاً : اعتباراً من تاريخ مباشرتهم الاشغال فعلاً غير ان المستخدمين المنتخبين للخدمة على سواحل البحر الاحمر يستحق لهم ماهيتهم من تاريخ سفرهم من السويس والمستخدمين المعينين قبل أسوان من تاريخ سفرهم من أسوان ومستخدمي محافظة العريش من تاريخ سفرهم من القنطرة ومستخدمي القصرين والواحات من تاريخ سفرهم من مركز المديرية التي يكونون تابعين لها

وللمستخدمين المنقولين : اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ شطب اسمهم من ترتيب مستخدمي المصلحة المنقولين منها

وللمستخدمين المرقدين : اعتباراً من تاريخ أمر الترقية أو من التاريخ المعين في هذا الامر بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الاخير سابقاً لأول الشهر الذي صدر فيه الامر

أما المستخدمون المرفوتون عليهم الحق في ماهيتهم لغاية يوم استلامهم اعلان الرفت مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا الفصل المتعلقة بالمستخدمين الذين أوقفوا عن وظائفهم ثم رفتو بحكم تأديبي . ومع ذلك فالمستخدمون السارى عليهم قانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ وتقرر أنهم غير لائقين للخدمة طيباً فهؤلاء تستحق لهم ماهيتهم لغاية تاريخ الشهادة الطبية فقط

يجب على المستخدمين المعينين حديثاً أو المرفوتين من الخدمة أن يمضوا اقراراً مبيناً فيه :

أولاً - تاريخ استلامهم العمل أو انفصالهم عن الخدمة

ثانياً - تاريخ ونمرة امر تعينهم أو رقمهم والموظف الصادر منه هذا الامر

ويجب التصديق على هذا الاقرار من رئيس المصلحة

فيما يختص بالمستخدمين المتقولين يجب على المصالحة المتقول منها المستخدم ان تخبر المصالحة التي نقل اليها بتاريخ اقطاعه عن العمل . وعلى هذه المصالحة أن تثبتت من أن المستخدم لم يتاخر في استلام وظيفته الجديدة في حالة الوفاة تستحق الماهية حتى يوم الوفاة

✓ ١٣٤ - كل مستخدم يحبس جسرا احتياطيا أو بجريدة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه . وذلك لايمنع الجرائم التأديبية التي يمكن الحكم بها عليه . وماهيتها في كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة

✓ ١٣٥ - لاعطى مكافأة عن أعمال غير عادلة الا بقرار خصوصي من مجلس التظار بناء على رأى اللجنة المالية

✓ عدم جواز التنازل عن المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة الماهمات أو توقيع ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محکوم بها من جهة الاختصاص

و في كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية
(الامر العالى الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

✓ ملفات شخصية ١٣٧ - يجعل لكل موظف أو مستخدم ملف يحتوى على أوراق مبينة فيها الوظائف التي أقام بها بالتوالى من حين دخوله في الخدمة
(الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

تنشأ الملفات الشخصية في النظارات والمصالح وتستوفى أولا فأولا

✓ ١٣٨ - يبدأ في تأليف الملف بكشف تعريف يحرره المستخدم نفسه مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسيته وتاريخ محل مولده واللغات التي يعرفها وشهادات الدروس التي تحصل عليها

وإلي ذلك أمر التعين والأوراق التي يقدّمها المستخدم تأييداً للطلب قبوليه في الخدمة . ثم ترتب بحسب تواريختها الأوامر والاعلانات المتعلقة بالعلاوات والترقيات والراتب والنياشين والاجازات والتنقلات والجزاءات التأدية والرفت وعلى وجه العموم جميع الأوراق التي تتعلق بخدمة المستخدم يجب أن يكون على كل ورقة من أوراق الملف نمرة متسللة وتوضع هذه النمرة أيضاً على الملف من الخارج ويكتب أمامها بال اختصار موضوع الورقة الموجود عليها النمرة ذاتها مدد خدمة المستخدم تحصر في كشف (استماراة نمرة ١٣٤ مكررة ع ح) يعتبر جزءاً أصلياً من الملف

ويبيّن في هذا الكشف لائحة المعاش المعامل بها المستخدم في حالة نقل المستخدم الى مصالحة أخرى يعتد له كشف جديد ملف المستخدم يتبعه في المصالحة التي ينقل اليها

١٣٩ - اذا كان المرشح المزعزع تعينه استخدم فيما سبق في الحكومة يجب على المصالحة التي ترغب قبوليته في خدمتها أن تفحص أولاً الملف الخاص به وترفقه بأمر التعين

اما اذا كان تحصل المرشح على مكافأة أو استبدل معاشه فاذن الصرف ومحالصه المكافأة أو المعاش المستبدل يستخرجان من الملف المقضي ارفاقه بأمر التعين وينحفظان في الدفترخانة

١٤٠ - ملف المستخدم المتوفى أو المستعفي أو المرفوت يجب استيفاؤه وارساله الى ادارة المعاشات بنظارة المالية في خلال أسبوع

١٤١ - اذا طلب المستخدم المرفوت الشهادات الدراسية واعلانات الرفت الموجودة في الملف الخاص به يلزم قبل تسليمه هذه الأوراق ختمها بختم المصالحة التي يكون تابعاً لها ووضع التأشير الآتي عليها بكيفية ظاهرة : «مستخرج من ملف المستخدم بمصالحة »

(منشور: نظارة المالية في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢)

الاعمال المنوعة
على مستخدمى
الحكومة

✓ ١٤٢ — لا يجوز لموظفي الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها في الجهات التى تشملها دائرة وظيفتهم أو سلطتهم الادارية وهى :

أولاً — أن يسترکوا أو أن يكون لهم صالح ما في الاعمال أو المقاولات التي يعهد اليهم بادارتها أو بخلاف حظتها

ثانياً — أن يدخلوا في المزادات أو أن يسترروا بأية طريقة كانت الاطيان أو العقارات التي تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية في المزاد بالجهات الداخلية في دائرة وظائفهم

ثالثاً — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير بالجهات الداخلية في دائرة وظائفهم

يجب على كل موظف أو مستخدم في الحكومة أن يقدم للصلاحة التي يكون تابعاً لها كشفاً ببيان العقارات التي يديرها أو التي يكون مالكها أو مستأجرها سواء كانت في حدود دائرة وظيفته أو في جهة أخرى من جهات القطر . ويجب عليه أيضاً أن يخبر مصلحته بكل ما يشتريه في المستقبل سواء كان في دائرة وظيفته أو في جهة أخرى من جهات القطر

الموظفون أو المستخدمون في الحكومة الذين يخالفون هذه الاحكام يقمعون تحت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد (١٢٦ إلى ٧٤) السابق ذكرها وذلك لامتناع احالتهم على المحاكم اذا اقتضت الحال

(قرار مجلس النظار في ٢٧ يونيو ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

كشف العقارات التي يمتلكها الموظف أو المستخدم والاخطرات التي يحررها بما يشتريه يجب حفظها في الملف الخاص به

✓ ١٤٣ — لا يجوز لموظفي ومستخدمي الحكومة أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أعمالاً تجارية من أي نوع كانت

✓ ١٤٤ — لا يجوز لمستخدمي الحكومة أن يعطوا أخباراً الى الجرائد التي تنشر في القطر المصرى أو في الخارج سواء كانت باللغة العربية أو بأية لغة أخرى

ولا أنت يبدوا ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكتوبين
أو وکلاء لها

كل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل

(قرار مجلس النظار في ٧ مايو سنة ١٩٠٣)

✓ ١٤٥ - المستخدمون المرفوتون بأحكام تأديبية بسبب اختلاس أو غدر الحerman النهائي أو لأى سبب آخر غير الاتهام أو عدم الطاعة لا يجوز فقط اعادتهم إلى أحدى من الخدمة الاميرية مصالح الحكومة بأية صفة كانت (قرار مجلس النظار في ٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

✓ ١٤٦ - من يرفت أو يعزل لأى سبب كان من المستخدمين المتميزة أو الظهورات يجب أن يعلن بذلك بواسطة اعلان رفت قاصر على بيان القرار (المادة ٤٢٦ سنة ١٩٢٧) الذي رفت بموجبه وتاريخ انتهاء خدمته (الامر العالى الصادر في ٧ فبراير سنة ١٨٨٨)

يبين في اعلان الرفت تاريخ القرار الوزارى المختص به وتاريخ الرفت وسببه اذا كان هذا السبب الاستعفاء أو الغاء الوظيفة أو عدم لياقة المستخدم للخدمة بناء على قرار من القوميون الطبي بالقاهرة . واذا كان الرفت مصرحا به من مجلس النظاريين في الاعلان تاريخ هذا التصریح وتاريخ القرار الوزارى وتاريخ فصل المستخدم عن الخدمة . وفي حالة العزل بقرار من مجلس التأديب فيبين في الاعلان تاريخ قرار المجلس المذكور وتاريخ تصديق الناظر عليه أو تاريخ قرار المجلس المخصوص على حسب الحالة وكذلك التاريخ الذى يتدى فيه مفعول العزل . أما اذا كان الرفت لسبب غير أحد الاسباب الموضحة أعلاه فيطلب رأى نظارة المالية عن كيفية تحرير الاعلان (منشور نظارة المالية في ١٤ مارس سنة ١٩٠٤)

في حالة غياب المستخدم المرفوت أو رفضه استلام اعلان الرفت ينشر القرار الذى رفت بموجبه في الجريدة الرسمية مع ايضاح التاريخ الذى فصل فيه عن الخدمة وهذا النشر يقوم مقام تسلیم الاعلان

لا ينفت على الاطلاق الى الطلبات التي تقدمت للحصول على صور اعلانات الرفت المقودة (منشور نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ١٨٩٨)

الاستعفاء ١٤٧ - يجب ان يقدم الاستعفاء كتابة

اذا كان المستعفي من الذين تسرى عليهم أحکام لائحة معاشات سعيد باشا يحکم المجلس المخصوص فيما اذا كانت الاسباب المبنی عليها الاستعفاء مقبولة أم لا (امر العالی الصادر في ٨ يولیو سنة ١٨٨٨)

اذا كان المستعفي من المستخدمين الساریة عليهم أحکام لائحة معاشات اسماعيل باشا وكان له حق في المعاش لا يترتب على الاستعفاء ضياع هذا الحق فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الساریة عليهم أحکام قانون المعاشات الصادر في ٢١ يولیو سنة ١٨٨٧ فانهم يكتسبون حق المعاش عند بلوغهم الخامسة والخمسين من عمرهم بعد خدمة خمس وعشرين سنة كاملة الموظفون والمستخدمون الذين نالوا المعاش بهذه الصورة - ما عدا الموظفين المعينين بأمر عال - لا يجوز اعادتهم الى الخدمة

الناظار ووكالات النظارات المستعفون يحفظ حقهم في المعاش أو في المكافأة (قرار مجلس النظار في ٣١ مايولو سنة ١٩٠٤)

في جميع الاحوال الاخرى يترتب على الاستعفاء الحرمان من المعاش والمكافأة

عند اعلان المستعفي بقبول استعفائه يجب على رئيس المصلحة - اذا كان المستخدم من الذين تسرى عليهم أحکام قانون معاشات سعيد باشا - أن يعلنه بأن المجلس المخصوص سيحکم فيما اذا كانت الاسباب المبنی عليها الاستعفاء مقبولة أم لا . أما اذا كان المستخدم من الذين تسرى عليهم أحکام الفقرة السابقة فيجب اعلانه بأنه يترتب على استعفائه الحرمان من حقوقه في المعاش والمكافأة

الإحالة على المعاش ١٤٨ - متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين الساریة عليهم أحکام قانون المعاشات الصادر في ٢١ يولیو سنة ١٨٨٧ الخامس والستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتى . ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاءهم في الخدمة فيجوز ابقاءهم بصفة استثنائية بعد هذا السن بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

١٤٩ - الاحالة على المعاش لأبد من الموافقة عليها من الجنة المالية ومن مجلس النظار الا في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وحالة المرض المثبت أو الغاء الوظيفة

اثبات المرض يجب أن يكون على حسب الاحكام المبينة في المواد (٢٦٨) و (٢٦٩) الآتي ذكرها

ويجب على مصالح الحكومة أن تكتنف عن مباشرة رفت أى مستخدم - ماعدا بقرار تأديبي - اذا كان ينتقصه سنة على الأكثـر لاتمام مدة الخدمة التي تحوله الحق في المعاش أو المدة التي يحصل بها على معاش يزيد عن الذي يترتب له لو رفت قبل أن يتم هذه المدة

وهذا الحكم الاخير لا يسرى على المستخدمين المعاملين بقانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ الا اذا كان ينتقصهم سنة على الأكثـر ليكون لهم الحق في المعاش

١٥٠ كل مستخدم يترك خدمة الحكومة للدخول في خدمة مجلس بلدى الاسكندرية يحصل استقطاع الخمسة في المائة من ماهيته ولا تحسب مدة خدمته في المعاش أو المكافأة

وإذا كان انتقاله برضاء رئيس المصلحة التي يكون تابعاً لها تسوى حاليه كاللو أغيت وظيفته بسبب الوفر والا فيعتبر مستعفياً وي فقد حقوقه في المعاش أو المكافأة (قرار مجلس النظار في ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

تمرى أحكام الفقرتين السابقتين على المستخدمين المنقولين إلى المجالس المحلية

١٥١ - يجب على المستخدم المرفوت أو المستعفى أو المنقول من مصالحة أخلاه طرف إلى أخرى أن يسلم كل ما يكون في عهديته للصلاحة المنفصل عنها من دفاتر المستخدمين المرفوتين أو المنقولين وأوراق وسنادات ومحالق وغير ذلك

فلا يحل ذلك يحرر بامضائه حافظة على نسختين بيان المقتضى تسليمه . وعلى المستخدم الذى يحل محله أو الذى يتدبه رئيس المصلحة أن يستلم الاشياء المبينة في الحافظة ويوقع في ذيل النسختين بالاستلام . وتسليم احدى هاتين النسختين للستخدم المرفوت أو المنقول وتحفظ الاتخرى في ملفه

اذا لم يكن في عهدة المستخدم المفصل شئ يسامه يحرر بامضائه اقرارا بذلك يحفظ أيضا في ملفه

١٥٢ — في حالة الوفاة او اذا امتنع المستخدم المرفوت او المستعنى عن الحضور بنفسه لتسليم ما بعهده او تعذر عليه ذلك فعل رئيس المصلحة أن ينتدب موظفا يفتح الادراج او الخزائن الموجودة فيها الاشياء التي في عهدة المتوفى او المرفوت او المستعنى وذلك بحضور المستخدم المكلف بالاستلام وحضور رئيس القلم التابع له هذا المستخدم . وعلى الموظف المنتدب من قبل رئيس المصلحة أن يحرر الاشياء الموجودة ويسامها للكاف باسلامها وذلك بمقتضى حضوره وقع عليه الحاضرون وتحفظ في ملف خدمة المتوفى او المرفوت او المستعنى

١٥٣ — وفي جميع الاحوال يجب أيضا على المصلحة أن تأخذ من سائر أقلامها الاستعلامات الالزمة لتكون واثقة بأنه لم يبق شئ في عهدة المستخدم المرفوت او المستعنى او المنقول او المتوفى

١٥٤ — يجوز ابقاء المستخدمين المرفوتين او المستعينين بعد رفقهم مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك لتسليم ما في عهدهم . وفي حالة ما إذا كانت هذه المدة غير كافية فلا يجوز للصلاحية صاحبة الشأن ابقاء المستخدمين لمدة تزيد عن شهر واحد الا بعد الحصول على تصريح خصوصي من مجلس النظر بعد أخذ رأى الخدمة المالية

لholders المستخدمين في مدة التسلیم الحق بمكافأة تعادل ما هي لهم بدون أن تستقطع منها شيء لأن هذه المدة لا تنسحب في المعاش

— دلائله تأثر الواقع بغيره في اتفاق الارجاع بموجبه تتحقق ميزانية دخل صالح اتفاقه من التسلیم . انة تتحقق اتفاقه العدالة لو تتحقق مائة عربية تسلیم امرأة اولى اتفاقه من تسلیم مبلغ مقدار تسعين الف ليرة فتصبح بموجب اتفاقه المبين امرأة اولى اتفاقه امرأة مطلقة . (المادة ٦ - ٣ - ٢) .

١٥٥ - الخدمة الخارجون عن هيئة العمال ليس لهم حق في معاش ولذلك خدمة خارجون لا يسرى عليهم حكم الاستقطاع القانونى عن هيئة العمال

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال هم :

عساكر البوليس بقيادة وخيالة ماعدا رجال البوليس الأوروبيين
(الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٨٨)

رؤساء المفتاحجية والمفتاحجية

المساحون والقصابون

الاستفجية بالمخازن

رؤساء الطوبجية والطوبجية

الصنديخية

اسطاوات التركيب وتلامذة التركيب

مقدمو القواصمة والقواصمة العرب

القواصمة الترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطي

الجزيرجية

الباشقاوشية والباشاوشية

الباشجالة والباحالة

رؤساء العطشجية والعطشجية

رؤساء الاهوسة والقناطر والرياح والكرات والخفر

باش رؤساء

رؤساء الارصفة

مشائخ الحالات

عَدَادُو الاخشاب وغيره

اسطاوات الوابورات

(الميكانيكيون سواقو الابورات والاسطراوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية
خمسة جنيهات فما فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال)

متصرفو البوستة

رؤساء السعاة والسعاة

معلمون حلقات الاسمال والدلالون وخولا البيع

آل خبرة بالاهوسة وغيره

سعاة شنطة بالبوستة

رؤساء الفراشين والفراشون

السباكون

اليلكتنجية

رؤساء الخفراء والخفراء

خفراء السواحل

الفرماجية

خفراء الملاحم

السيافورجية على الكبارى والاهوسة والقناطر

الباش سجانون والسبجانون

محاب المحاكم الشرعية

الائمة والمؤذنون

رؤساء المطبعجية ومساعدو المطبعجية

الباش ترجمية والترجمية رجالا ونساء

الجنابينية

رؤساء البحارة والبحارة

المراتبة

نيشانجية البضائع

مساعدو المهندسين وتلامذة المهندسين والماكينستا والعطشجية

الكيالون

المعروفون

المتسفرون

المراضع

فاتحوا الصناديق

القبانية

الغضّاسون

الطلمبجية والبلاطجية

رؤساء العتالين والعتالون

معلمون صناعة الفسيخ

الربع رؤساء

رئيس البوغاز

رؤساء الذهبيات والفالايك

رؤساء البحارة والبحارة الملكيون في الوابورات

الكتشافون

معاونو البوسته

الباش خدامون والخدامون والدقارون بورق المغة

رؤساء الدومنجية والدومنجية

الناضورجية
مفتشات النساء

و بالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم و الخدمة السائرة والشغاله رجالا ونساء (الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

١٥٦ - الكتبة والمهندسون والمدرسوں والاطباء وبالاجمال المستخدمون الذين يترتب على نوع وظائفهم أن يكونوا من الخدمة الداخلين في هيئة العمال لا يمكن درجهم مع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

١٥٧ - يجوز لرؤساء المصالح ان يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأن يعطوهن علاوات على ماهياتهم وأن يتلقواهم وأن يرفوهم بحسب مقتضيات العمل بشرط أن لا يتجاوزوا مربوط ميزانيتهم ولكن لا يجوز لهم استعمال ماهية مخصصة لوظيفة خالية لمنع علاوات باقى الخدمة السائرة

على انه اذا أمكن رؤساء المصالح ايجاد وفر باعطاء الخدمة المترقبين أو المعينين في وظائف خالية ماهيات تقل عن الماهيات المرتبطة لتلك الوظائف فيجوز لهم استعمال هذا الوفر لمنع علاوات ماهيات

١٥٨ - على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يعهد اليهم بنقود أو أصناف أن يقدموا - اذا رأت المصلحة التي يكونون تابعين لها لزوماً لذلك - تأميناً من نقود أو سندات أو ضمانة من شركة الضمانات والتأمينات الأهلية بمبلغ لا يقل عن ثلاثة جنيهات اذا كانت الضمانة مقدمة من شخصين مشهورين بالاقدار يجب أن لا تقل قيمة املاك الضامنين عن خمسين جنيهات

أحكام المواد (٢٨) الى (٣٧) من الفصل الرابع المختصة بضمانات وتأمينات الصيروف تسري أيضاً على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال . غير أنه يجب على كل مصلحة أن تضع في ملف خصوصى كل الضمانات ووصولات التأمينات الخاصة بخدمتها الخارجين عن هيئة العمال

ضمانات وتأمينات هؤلاء الخدمة لا يلزم موافقة نظارة المالية عليها

١٥٩ - لا تسرى أحكام المادة السابقة على صيارات البلاد ولا على محصلى عوائد الاملاك فان هؤلاء معاملون بلائحة خصوصية

١٦٠ ✓ يسلم رئيس المصاححة كل من رفت من الخدمة اخراجين عن هيئة العمال اعلانا برفته مبينا فيه سبب الرفت وإذا اقتضى الحال يعطيه شهادة بخلو طرفه على (اسئلة نمرة ١٣٦ ع ح)

لا يجوز اعطاء صورة من اعلان الرفت أو من شهادة خلو الطرف

الفصل الثاني

المستخدمون

قسم ٢ - الاجازات

✓ ١٦١ - لا يجوز لأى موظف أو مستخدم أن يتغيب عن محل إقامته لسبب لاعلاقه له بأعمال وظيفته أو أن ينقطع عنها الا اذا استحصل على اجازة مقدما نوع الاجازة

✓ ١٦٢ - تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضية

✓ ١٦٣ - يجوز للستخدم أن يأخذ في كل سنة أجازة اعتيادية بمهية كاملة الاجازات الاعتيادية لمدة شهرين اذا رغب صرفها خارج القطر أولمدة شهر ونصف اذا أراد ان يقضيها في داخله

✓ ويحوز له أيضا أن يحصل في بحر السنة نفسها على امتداد الاجازة الاعتيادية لمدة شهر ونصف ماهية

ويحوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بالماهيات الكاملة الى بعضها بشرط ان أقصى المدة التي ينالها المستخدم في سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة شهور ونصف في الخارج وثلاثة شهور في داخل القطر المصرى
(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

✓ أقصى مدة الاجازة الاعتيادية التي بدون انقطاع هي ثلاثة شهور ونصف في الخارج وثلاثة شهور في داخل القطر ولو كانت متداخلة فى سنتين
(رأى الجنة المالية فى ٦ مايو سنة ١٩٠٢)

الاجازة التي يرغب موظفو أو مستخدمو الحكومة المصرية قضاءها في السودان
تعبر كالاجازة التي تقضى في القطر المصرى مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٠
(رأى الجنة المالية في ٧ مايو سنة ١٩٠٤) الآتى ذكرها

١٦٤ - بما أن نظارة المعارف العمومية تعطى في كل سنة لموظفي ومستخدمي المدارس مسامحة قدرها شهران فلا يجوز لهم في أى حال من الأحوال أخذ اجازة اعتيادية بمقتضى نصوص هذه اللائحة
(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ويستثنى من ذلك المفتشون ومساعدو المفتشين في نظارة المعارف العمومية ومدرسو العلوم الزراعية بمدرسة الزراعة فان هؤلاء تعتبر اجازتهم كجازات اعتمادية على مقتضي نصوص هذه اللائحة (قرار مجلس الظار في ٨ أغسطس سنة ١٨٩٨)

ويدخل في هذا الاستثناء موظفو ومستخدمو مدرسة الطب المكافون بعمل خصوصي سواء كان في المستشفى أو في المدرسة علاوة على وظائفهم الاعتيادية
 (قرار مجلس التضاريف ٢٤ مارس سنة ١٩٩٨ ورأي تفارة المالية في ١٣ يونيو سنة ١٩٠١)
 و ٢٣ أبريل و ٣٠ يونيو و ٢ يوليو سنة ١٩٠٣)

الاجازات المرضية ✓ ١٦٥ - يجوز اعطاء أجزاء مرضية باعتبار كل مدة قدرها ثلاثة سنوات تصرف في الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

مطر المطر م مطر
عنوان المطالعات

الطبعة الأولى ١٩٧٩

شہر ان بربع ماهیہ ۱۹۴۴ء

و عند انقضاء السنة ثم هر اذا كان المستحصل على الاجازة لا يستطيع الرجوع الى وظيفته فيشطب اسمه من جدول المستخدمين ويحال على المعاش . ومع ذلك يجوز لخالص النظار أن يرخص له باعتداد الاجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بدون ماهية

١٦٦ - مدة الثلاث سنوات في الخدمة يراد بها ثلاثة سنوات يقضيها المستخدم بتمامها في الخدمة فلا تدخل فيها مدة الاجازة الاعتيادية أو الاجازة المرضة

✓ ١٦٧ - اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشًا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السينين الثلاث التى تلى عودته لجازة مرضية فلا حق له في ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبًا له قبل رجوعه الى الخدمة

واما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له في مدة الاجازة سوى نصف ماهيته اذا لم يكن أزيد من عشرين جنيها وثنتها ان كانت أزيد من عشرين جنيها بشرط أن المبلغ الذى يصرف له في هذه الحالة الاخيرة لا يكون أقل من عشرة جنيهات
 (الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

✓ ١٦٨ - تعطى الاجازة المرضية بناء على شهادات من طبيبين فى خدمة الحكومة أو طبيبين أجنبين يجب التصديق على امضائهما فى حالة ما اذا كان المستخدم خارج القطر المصرى . وللحكومة الحق فى تعيين الطبيبين المذكورين اذا رأت لزوما لذلك
 (الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ومع ذلك يكتفى بالشهادة الطبية المعطاة من طبيب واحد فى خدمة الحكومة وذلك في الجهات الآتية :

محافظة العريش

مركز القصيم

« البرلس

» الدر

واحة سيوه

الواحات البحرية (المينا)

» الداخلة وانخارجة (أسيوط)

(منشور نظارة المالية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٤)

✓ ١٦٩ — تقدم في كل شهرين أثناء الاجازات المرضية شهادات طبية على حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة دالة على عدم استطاعة المستخدمين المقدمة في شأنهم الرجوع إلى أعمالهم
(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقتم قبل انتهاء هذه الاجازة عشرة أيام على الأقل

الشهادة الطبية التي بوجبها منحت الاجازة المرضية يجب ارسالها الى الأطباء الذين يعينون في القطر المصرى لفحص المستخدمطالب امتداد أجازته

✓ ١٧٠ — الاجازات المرضية المختصة بمدتين متواлиتين فاكثر باعتبار كل مدة منها ثلاثة سنوات مصروفة في الخدمة لا يجوز ضمها الى بعضها . ولكن عند ابتداء كل مدة منها يحق للوظيف أن يطلب تجديد معاملته بحسب أحكام المادة (١٦٥) سواء كان استغرق الاجازة المرضية التي قدرها ستة أشهر عن المدة الماضية أو لم يستغرقها بمعنى انه يحصل على اجازة شهرين بمهنية كاملة وشهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية

(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

✓ ١٧١ — حساب الاجازات يكون بحسب السنين الافرنكية عندما تكون مدة الاجازة أيامًا تحسب الأشهر المنوحة الاجازة في أيامها بحسب عدد أيامها الحقيقية . وعلى ذلك فاجازة لمدة ٤٨ يوماً ابتدأها في ٦ فبراير من سنة اعتيادية تنتهي في ٢٥ مارس

و عندما تكون مدة الاجازة أشهراً فهي تنتهي في آخر شهر من الاجازة في اليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الاجازة . مثلاً : اجازة ثلاثة شهور ابتدأها في ٢٠ يونيو تنتهي في ١٩ سبتمبر

بحسب نصف الشهر دائماً ١٥ يوماً وعلى ذلك فاجازة شهرين ونصف ابتدأها في ١٤ فبراير تنتهي في ٢٨ ابريل (منشور نظارة المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

✓ ١٧٢ - لا يجوز في أي حال من الاحوال أن يتغيب من موظفي أو مستخدمي
أية مصلحة عدد يتجاوز سدهم في آن واحد

ولا يجوز أن يترب على تعين مستخدمين وقتين بدلًا من الذين في الإجازة
زيادة في المصنوفات مهما كانت الحاله (الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

✓ ١٧٣ - مدة الخدمة التي تجيز لمستخدم الحصول على أجازة لا تحسب إلا
من ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وهو تاريخ أول لائحة للإجازات

الانفصال عن الخدمة يبطل الحق المكتسب في الإجازة ولا تحسب مدة الخدمة (المرسنه
التي تجيز لمستخدم أو الموظف الحصول على إجازة إلا من تاريخ عودته إلى الخدمة) هذه من
المادة ٢٦٥ بـ ٠ رقم ٧ (مشور نظارة المالية في ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٠)

✓ ١٧٤ - يجوز لرؤساء المصالح أن يصرحوا باعتبار الإجازة المطلوبة بسبب
المرض إجازة اعتيادية إذا رأوا ذلك موافقاً بشرط أن مدة خدمة المستخدم تجيز
اعطاءه هذه الإجازة بصفة اعتيادية . على أنه بعد التصریح بجازة لا يجوز لرؤساء
المصالح تغيير نوعها كأنه لا يجوز لهم التصریح بجازة اعتيادية بصفة امتداد لجازة

مرضية (رأى نظارة المالية في ١٤ كانون سنة ١٨٩٨)

✓ ١٧٥ - اذا تحصل المستخدم على جميع الإجازات الاعتيادية التي تجيزها
له مدة خدمته التالية لأول يناير سنة ١٨٩٥ ونال اجازة اعتيادية جديدة عن
مدة خدمته السابقة لهذا التاريخ فسبان هذه الإجازة الأخيرة يكون باعتبار جزء

من ٧ من مدة خدمته الحقيقة لغاية أول يناير سنة ١٨٩٥ اذا كانت الإجازة
للخارج و باعتبار جزء من ١١ اذا كانت لداخل القطر المصري

(رأى نظارة المالية في ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

✓ ١٧٦ - المستخدمون الذين سبق لهم خدمة لم تكن تسرى عليهم في أيامها
هذه اللائحة مخرون بين أمرتين إما عدم ادخال مدة خدمتهم المذكورة في حساب

الإجازات واعتبار ابتداء المدة التي تجيز اعطائهم إجازات من تاريخ ابتداء معاملتهم
بهذه اللائحة أو ضم مدد خدمتهم كلها الى بعضها بلا تمييز وعمل حساب جميع

إجازاتهم على مقتضى أحكام هذه اللائحة (الامر الادارى الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩)

الإجازة (عازص) ١٧٧ — يجوز لمستخدمين الحصول على رخص بالغياب بمهنة كاملة لمدة لا يتجاوز مجموعها سبعة أيام في السنة

وهذه الرخص لا تعتبر من الإجازات ولا يؤشر عنها في ملف المستخدم
(رأى نظارة المالية في ٥ أبريل سنة ١٨٩٩ والامر الإداري الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٠٢)

الإجازة (عازص) ١٧٨ — لا يجوز التصرّف بامتداد الإجازة بلاماهية إلى الموظف أو المستخدم
الذى سبق له الحصول على جميع الإجازات التي يمكنه الحصول عليها
(رأى الجهة المالية في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠١)

الإجازة (عازص) ١٧٩ — طلبات الإجازات الاعتيادية يجب تقديمها على ورق تغة قبل
الميعاد بشهرين على الأقل إلا في الأحوال المستعجلة التي يكون الحكم فيها لانتظار
الديوان أو رئيس المصلحة
(الامر العالى الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥)

مع ذلك ضباط الجيش وضباط خفر السواحل يقدمون طلبات الإجازات
على ورق عادي

الإجازة (عازص) ١٨٠ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والمستخدمين
المملكون في مصالح الحكومة ماعدا قضاة المحاكم المختلفة والأهلية

الإجازة (عازص) ١٨١ — كل موظف أو مستخدم لا يعود إلى محله عند انتهاء مدة إجازته
يحرم من ماهيته بكمالها من ابتداء يوم اقضائها . وهذا لا يمنع من معافتها بالجزء من
التأديبية التي يستحقها على ذلك
وإذا لم يبين الأسباب الموجبة للتأخيره في ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لاتهاء
مدة إجازته فيعتبر مستعفيا ويُسطب اسمه من جدول المستخدمين
(الامر العالى الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥)

مع ذلك يسوع ^{للرئـز} للظـرـطـرـ الـتـائـيـ لهـ المـوـظـفـ أوـ المـسـتـخـدـمـ أنـ يـقـرـرـ قـطـعاـ فيـ
إذا كان يلزم حرمانه من ماهيته عن مدة التأثير متى كانت هذه المدة لا تزيد عن
أربعة أيام

النوع

اما اذا زاد التأخير عن ذلك فينظر ~~المالك~~ في أسبابه ويلغى المسألة الى مالك ~~المالك~~ المالية مع ابداء رأيه فيها . والقرار الذي يصدر يلغى الى المستخدم بمعرفة ~~المالك~~ الذي يكون المستخدم تابعا له (قرار مجلس الظارف في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨)

٤.

١٨٢ - لانسحاح الاحكام السابقة على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا على الخدمة السائرة . ولرؤساء المصالح أن يرخصوا لعمال هذين النوعين في كل سنة وبدون ضم المدد الى بعضها بالغياب مدة لا تزيد عن شهر واحد بمحاهية كاملة بشرط أن لا يحصل في أي حال من الاحوال عطل في العمل ولا زيادة في المصروف (الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

٥.

١٨٣ - المستخدمون الظهورات الشاغلون وظائف دائمة خالية والمستخدمون المعينون بصفة ظهورات لمدة ستين على الاقل أو منظور بقوتهم هذه المدة بالصفة المذكورة يعاملون فيما يتعلق بالاجازات كالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال

المستخدمون الظهورات الذين لا يتوفرون فيهم هذه الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في كل سنة بمحاهية كاملة وبدون ضم المدد الى بعضها ولكن بشرط أن لا يحصل في أي حال من الاحوال عطل في العمل ولا زيادة في المصروف

(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ ورأى الجنة المالية في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

١٨٤ - المستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلاعنة يسوغ أن يصرح لهم بالغياب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة بمحاهية كاملة وبدون ضم المدد الى بعضها . وعند تعيينهم بصفة نهائية يعاملون فيما يختص بالاجازات كالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال وذلك ابتداء من تاريخ تعيينهم تحت الاختبار او بصفة تلامذة ومدد الغياب الى سبق التصريح بها لهم قبل تعيينهم بصفة نهائية تختص من الاجازات التي يجوز لهم طلبها بصفة مستخدمين داخلين في هيئة العمال (منشور نظارة المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

المستخدمون المعينون تحت الاختبار واللامدة يعاملون فيما يختص بالاجازات
المرضية كالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال
(رأى الجنة المالية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠١)

١٨٥ — المستخدمون المعينون في خلال السنة يجوز لهم الحصول على اجازة
تكون بنسبة المدة الباقيه من السنة
وهذا الحكم يسري أيضاً على المستخدمين الظهورات والذين تحت الاختبار
وعلى التلامذة والخدمة الخارجيين عن هيئة العمال
(نشر نظارة المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٨٦ — يجوز لرؤساء المصالح أن يرخصوا بالغياب بلا ماهية إلى الخدمة
الخارجين عن هيئة العمال وإلى المستخدمين الظهورات المنوه عنهم في الفقرة الثانية
من المادة (١٨٣) وإلى المستخدمين المعينين تحت الاختبار وإلى التلامذة الذين
سبق لهم الحصول على اذن بالغياب بمهنية لمدة الشهرين أو الخمسة عشر يوماً التي
يمكنهم الحصول عليها سنوياً

اذن الغياب بلا ماهية المذكور آنفاً لا يجوز أن يتجاوز شهراً في السنة للخدمة
الخارجين عن هيئة العمال و ١٥ يوماً في السنة للمستخدمين الظهورات والمستخدمين
المعينين تحت الاختبار واللامدة ولا يجوز فيه ضم المدد إلى بعضها

١٨٧ — طلبات اذن الغياب بمهنية أو بلا ماهية التي يقدمها الخدمة
الخارجون عن هيئة العمال والمستخدمون الظهورات المنوه عنهم في الفقرة الثانية من
المادة (١٨٣) والمستخدمون المعينون تحت الاختبار واللامدة تكون محررة
على ورق عادي

١٨٨ — لا يترتب على الأحكام السابقة في أي حال من الاحوال حق فيأخذ
إجازات بمهنية . وهي لا تمس بشئ ما الحق المطلق المخول لرؤساء المصالح بالنظر
في استحقاق المستخدمين لهذه المكافأة الإدارية وفي منع الإجازات أو رفضها
وتقصير مدتتها أو ابطالها على حسب مقتضيات المصلحة

(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

اجازات وكلاه النظارات

١٨٩ - لكل ناظر ديوان أن يصرح إلى وكيلاه نظارته بأجازة اعتيادية ماهية كاملة لا تزيد مدتها في أي حال عن ثلاثة شهور في سنة واحدة متى سمحت الاشغال بمنحها (قرار مجلس النظارات في ٦ مايو سنة ١٨٩٤)

اجازات القضاة وأعضاء النيابة بالمحاكم الاهلية

اجازات ابتدائية ١٩٠ - الاجازة الاعتيادية التي تعطى لقضاة المحاكم الاهلية ولأعضائهم النيابة بها تمحسب على واقع جزء واحد من سبعة أجزاء من مدة خدمتهم اذا كان المراد صرفها داخل القطر وجزء واحد منخمسة أجزاء من المدة المذكورة اذا كان المراد صرفها خارج القطر (الامر العالى الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩)

ويمكنهم أيضا الحصول على امتداد بنصف ماهية لمدة تعادل المدة التي تصرح لهم بها بصفة اجازة اعتيادية . ولكن لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الاجازة الاعتيادية المصرح بها في خلال سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه ثلاثة شهور ونصف اذا كانت هذه الاجازة خارج القطر وثلاثة شهور فقط اذا كانت لداخل القطر (الامر العالى الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٩١)

١٩١ - القضاة الاورويون في المحاكم المذكورة لهم الحق في اجازة اعتيادية لمدة شهرين ونصف في السنة . وهذه الاجازة يجوز ضمها إلى بعضها بشرط أن الاجازة الاعتيادية المصرح بها في خلال سنة واحدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ونصف (قرار مجلس النظارات في ١٩ مارس سنة ١٨٩١)

اجازات مرضية ١٩٢ - تسري أحكام المادة (١٦٥) وما يليها المختصة بالإجازات المرضية على القضاة المصريين وأعضاء النيابة في المحاكم الاهلية

١٩٣ - مدة الخدمة التي تمحسب للإجازات الاعتيادية أو المرضية تبتدئ من ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وهو تاريخ أول لائحة صدرت بخصوص الإجازات . والانفصال عن الخدمة يبطل الحق المكتسب في هذه الإجازات

✓ ١٩٤ — في حالة المرض المثبت يحق للقضاء الأوروبيين المعينين بكونترا تو أو بلا كونترا تو الحصول على اجازات بعاهة كاملة لا يتجاوز مجموعها ستة شهور عن كل ثلاثة سنوات من صرفها في الخدمة . وذلك علاوة على الاجازات الاعتيادية لمدة شهرين ونصف في السنة

✓ يكتسب هذا الحق من تاريخ ابتداء كل مدة ثلاثة سنوات . ولكن لا يجوز ضم الاجازات المرضية الخالصة بمدتين أو أكثر إلى بعضها . والمدة الأولى تنتهي من أول يناير سنة ١٨٩١ (قرار مجلس الفزار في ١٩ مارس سنة ١٨٩١)

✓ ١٩٥ — أحكام المادة (١٨١) تسرى على القضاة وعلى أعضاء النيابة في المحاكم الأهلية (قرار مجلس الفزار في ١٢ أبريل سنة ١٨٩٨)

اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر

✓ ١٩٦ — يجوز التصرّف بخفراء فنارات البحر الاحمر في خلال كل سنة باجازات اعتيادية لمدة ثلاثة شهور بعاهة كاملة . ولا تتعذر هذه الاجازات الا اذا امكن أن يقوم باقى الخفراء بوظائف زملائهم الغائبين بحيث لا تتحمل المصلحة مصروفات غير اعتيادية من جراء ذلك

(قرار مجلس الفزار في ١٧ يوليه سنة ١٨٩٩)

اجازات مفتشي مصلحة منع تجارة الرقيق

✓ ١٩٧ — المفتشون الانكليز في مصلحة منع تجارة الرقيق المقيمون بصفة دائمة في السودان يجوز لهم أيضاً أن يتخلصوا في خلال كل سنة على اجازات اعتيادية لمدة ثلاثة شهور بدون ضم المدد إلى بعضها وتحسب هذه الاجازات من يوم سفرهم من القاهرة (رأي نظارة المالية في ٦ مارس سنة ١٩٠١)

أحكام مختلفة

✓ ١٩٨ - لا يجوز التصریح باجازة لأحد من أرباب عهد النقود أو الصنف اجازات أرباب
الا اذا عین عامل آخر يكون قائم ضمانه أو تأميناً كافياً ليقوم مقامه مدة غيابه عهد النقود أو الصنف

✓ ١٩٩ - يجب على الموظف أو المستخدم القائم بالاجازة أن يوقع على اقرار اقرارات التوجه
(استمارة نمرة ١٣٣ ع ح) مبين فيه نوع الاجازة ومدتها وتاريخ تركه وظيفته .
وعند عودته من الاجازة يوقع على اقرار آخر مبين فيه التاريخ الذي عاد فيه
واستلم أسماعل وظيفته

✓ يصدق رئيس المصلحة أو رئيس الادارة على هذين الاقرارين


✓ ٢٠٠ - لا ت hubs من أصل الاجازة المدة التي تلزم لقطع المسافة ذهاباً مدة السفر التي
لا ت hubs من الاجازة وإياباً بين الجهات الآتي ذكرها : .

دمهور وواحة سيوه
المنيا والواحة البحرية
أسيوط والواحات الداخلية والخارجية
 قنا والقصير

أسوان والجهات الكائنة قبل هذه المدينة

السويس والجهات الكائنة على سواحل البحر الاحمر

ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز المدة المصح بها للسفر خمسة عشر يوماً ذهاباً
وإياباً . كذلك لا ت hubs مدة المائة أيام الازمة لقطع المسافة ذهاباً وإياباً بين
العربيش والقانطرة



الفصل الثاني

المستخدمون

قسم ٣ - مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٢٠١ - موظفو ومستخدمو الحكومة الذين ينتقلون بأسباب خدمة المصلحة لهم حق في مصاريف انتقالهم وانتقال خدمتهم وعففهم ولم أيضاً لهم حق في بدل السفرية على حسب أحكام هذه اللائحة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٠٢ - مصاريف الانتقال بالعربات والمراكب وأجر الركائب تصرف بموجب كشوف مصدق عليها من رئيس المصلحة أو من رئيس الادارة

(الامر العالى ذاته)

٢٠٣ - الموظفون والمستخدمون المعينون في مأمورية الذين يستولون على بدل سفرية لا يحق لهم أن يأخذوا أجر عربات أو ركائب انتقالهم ونقل عففهم من منزلهم أو من اللوكندة الى الخطة وبالعكس . أما أجر العربات أو الركائب انتقال التي يستدعيها القيام بأمروريتهم فلا تصرف لهم

ومع ذلك فإذا كانت المأمورية تستلزم تنقلات متعددة في اليوم أو كانت الانتقال على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات فأجر العربات أو الركائب انتقال تصرف لهم

٤ - مأمورو المراكب ومعاونو المسديريات والمراكز الذين ينتقلون في دائرة اختصاصهم لا يصرف لهم أجر العربات أو الركائب انتقال إلا في الأحوال الاستثنائية (منشور نظارة المالية في ٩ مارس سنة ١٩٠١ ورأي في ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣)

٢٠٥ — الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبولييس وخفر السواحل
المعين لهم

أولاً — مرتب شهري نظير بدل السفرية

ثانياً — على لر كوبتهم أو بدل عليق

ثالثاً — ماهية بما فيها بدل عليق

ليس لهم حق في طلب أجور عربات أو ركائب . إنما إذا لم الحال لصرف هذه الأجر لهم في ظروف استثنائية فيجب تأييد الصرف بتصديق خصوصى من رئيس المصلحة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى الجنة المالية فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

انتقال الموظفين ٢٠٦ — الموظفون وغيرهم من المستخدمين لهم حق في الانتقال بالسكك
وغيرهم من المستخدمين الحديدية فى الدرجات الآتى يليها بعد :
بالسكك الحديد

في الدرجة الأولى — الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبحرية والبولييس
 وخفر السواحل الذين تكون مرتباتهم الشهرية عشرین جنية مصریاً فما فوق
 وبالاشكال ومامورو المراكز ومامورو الضبط والمعاونون النائبون عن ماموري المراكز
 في المديريات والمفتون وقضاء المحاكم الشرعية وقضاء المحاكم الاهلية وأعضاء
 النيابة بها وبإسمهندسو نظارة الاشغال العمومية وبأشفتشو الصحة في المديريات
 والمحافظات وقومندانات خفر السواحل مهما كان مقدار مرتبهم

في الدرجة الثانية — الموظفون الملكيون والضباط ورؤساء صف ضباط
 الجيش والبحرية والبولييس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل الذين تكون
 مرتباتهم الشهرية أقل من عشرین جنية مصریاً
 يجوز لهؤلاء الموظفين الانتقال في الدرجة الأولى عند ما يسافرون على السكك
 الحديدية الضيقة التي لا يوجد فيها إلا درجتان

في الدرجة الثالثة - صرف ضباط وأنفار الجيش والبحرية وصرف ضباط وأنفار البوليس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والاتباع

أما إذا لزم الحال للسفر في قطار ليس موجوداً فيه درجة ثالثة فيجوز لهؤلاء الخدمة السفر في الدرجة الثانية

(الأمر العالى الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ وقرار مجلس النظار الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٦)

وآراء الجنة المالية في ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ و١٦ و١٩٠١ مارس سنة ١٩٠١ و٢٢ يونيو سنة ١٩٠٤

ورأى نظاره المالية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١)

٢٠٧ - الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبوليس وخفر السواحل
ال المصرح لهم بالسفر في الدرجة الأولى يتحقق لهم عند انتقالهم في أشغال المصلحة
أن يطلبوا مصاريف انتقال خادم واحد وقطاريين من العفش

وأما إذا ترأى أن مدة العياب تطول وتنتمل خادماً ثانياً وزراعة عفش
فيلزم أن يكون ذلك بتصریح خصوصی من رؤساء المصالح مبينة فيه الأسباب
المؤيدة لهذه الزيادة

الموظف أو الضابط له أيضاً الحق في مصاريف نقل سائق واحد وركوبه
واحدة إذا ترأى لرئيس المصلحة بأن المأمورية تستلزم ركوبة

(الأمر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى الجنة المالية في ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٤)

٢٠٨ - أحكام المادة السابقة تسري أيضاً على المستخدمين المصرح لهم
بالسفر في الدرجة الثانية

٢٠٩ - الموظف الذى يتنتقل من محل إقامته إلى محل آخر بنوع قطعى انتقال عاملات واتباع
بسبب أشغال المصلحة له حق في نقل أعضاء عائلته الموجزدين معه بمعيشة وعفش المستخدمين
واحدة لغاية ثمانية أيام فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أيام
المقولين أو العينين فى الدرجة الثالثة . وله أيضاً حق فى نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان
أو المزورتين فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقي فى قطار البضاعة

(الأمر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

مرسوم رئيس الوزراء رقم ١١٢١ لـ ١١٢١ شهور المعاش
بإجماع أترفق بهذك الموظفين المعينين ببعودهم ما ينفعه بباب
أمين جائى الصدر سه مثل ١٣٢ غر سفرج قطعى
(المادة رقم ٦ رقم ٣٠٠ رقم ٦)

٢١٠ - يجوز لقضاة المحاكم الاهلية المتدينين أن يقولوا عائلتهم وأتباعهم وعفشهم إلى محل المتدين إليه بقدر ما تجيزه لهم المادة السابقة وذلك بموجب تصريح من نظارة المالية بناء على طلب نظارة الحقانية
ويقرب حتى على هذا التصريح التنازل عن بدل السفرية في مدة الانتداب
(رأى نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ١٩٠٦)

٢١١ - لا يجوز للوظيف أو المستخدم أن يطلب مصاريف انتقال عائلته وأتباعه وعفشه إذا كان الانتقال من جهة غير جهة اقامته الأصلية أو إلى جهة خلاف التي يكون متقولا إليها إلا إذا كان سبق التصريح بذلك من نظارة المالية (منشور نظارة المالية في ٨ أغسطس سنة ١٨٩٤)

٢١٢ - يجوز للوظيف أو المستخدم أن يخصص ما يقتضيه من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد في مقدار عفشه بشرط أن لا يتجاوز مجموع المصاريف في أي حال من الأحوال الحد المقرر في المادة (٢٠٩) لمجموع مصاريف انتقال العائلة والأتباع والعفش

ويجوز له أيضا بالشرط نفسه نقل عائلته في درجة أدنى من الدرجة المقررة له في الأئحة واستعمال الوفر الناتج من ذلك لنقل عدد من أعضاء عائلته العائشين معه أو مقدار من العفش يزيد عن المقرر قانونا ثم أنه يجوز له أن يخصص للنقل في المراكب المبلغ المحدد له في المادة (٢٠٩)
للنيل بالسكل الحديدية
(رأى نظارة المالية في ٢ ابريل سنة ١٨٨٩ و ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤)

٢١٣ - خلاف المصاريف المصرح بها بمقتضى المادة (٢٠٩) عند الانتقال بصفة نهائية يمنع مصاريف نقل أربع ركائب للديرين والمخافزين وركوبتين لوكالاء المديريات والمخافظات ومأموري المراكم ورکوب به واحدة لمعاوني المديريات والمراكم والقضاء الشرعيين والمقتنين أعضاء المحاكم الشرعية في البنادر
لاتصرف هذه المصاريف للوظيفين السابق ذكرهم إلا إذا نقلت الركائب فعلا

معروف مع الركائب المصادر بغيرها مع مصاريف تذكره وخصص ملابس
الدرة (١٠٠) سارسنه ٤ درهم كل ركاب بمقدار إثنان مصاريف بمقدار
ثلث ركوب صندوق بلا حلقة سرت تقدر منه على كل ركاب بمقدار
تمام الوسائل منه قيمة لا يزيد (ماردة ٢٠٠) رقم ١١

٢١٤ - الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتظامهم دائمًا من الجهات الكائنة فيها المصالح المراد تعيينهم فيها . وعليه لا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة الحكومة من محل اقامتهم الى محل آخر الا اذا كان الخدمة المراد تنقلهم حائزين صفات خصوصية يصعب وجودها في سكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها . ففي هذه الحالة يكون للخدمة المنقولين الحق فيأخذ مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل قنطاراتهن من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والآولاد معاً الثانية

حجاب المحاكم الادلية المنتخبون من عساكر البوليس الذين يعرفون القراءة والكتابة وعساكر البوليس وصف ضباط وعساكر مصلحتي خفر السواحل ومنع تجارة الرقيق وبحانو مصلحة السجنون يعتبرون من العمال المصرح بنقلهم الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المنقولون بصفة مؤقتة لهم الحق في مصاريف انتقالهم فقط وبمصاريف نقل قنطاراتهن من العفش وذلك اذا كانوا من العمال المصرح بنقلهم

٢١٥ - المستخدمون الذين يعينون حديثاً بصفة نهائية أو الذين يعادون إلى الخدمة بالصفة المذكورة لهم الحق في مصاريف انتقالهم مع عائلتهم واتباعهم ونقل عفشهم للذهاب إلى محل وظيفتهم بشرط أن لا يتجاوز هذه المصاريف الحدود المقررة في المادة (٢٠٩)

للستخدمين الظهورات والمستخدمين المعينين تحت الاختبار والتلامذة الحق في مصاريف انتقالهم مع خادم واحد ونقل قنطاراتهن من العفش للذهاب إلى محل وظيفتهم . وإذا تعينوا بصفة نهائية لهم الحق في المصاريف المقررة في الفقرة السابقة بعد خصم مصاريف الانتقال التي سبق صرفها لهم

٢١٦ - طالبو الاستخدام في وظائف الحكومة الذين يتلقون لامتحان أو لفحصهم بمعرفة القومسيون الطبي يجب عليهم القيام بمصاريف سفرهم ذهاباً وإياباً

٢١٧ - الموظفون والمستخدمون الذين يستدعون من خارج القطر لهم الحق في مكافأة تعادل ماهية شهر واحد وذلك في مقابل جميع مصاريف انتقالهم ونحوهم

لا تشمل هذه المكافأة المرتبات الإضافية ويجب أن لا تقل عن ٢٥ جنيها
مصرياً للوظيفين والمستخدمين الم المصرح لهم بالسفر في الدرجة الأولى
وعلى الموظف أو المستخدم أن يطلب صرف هذه المكافأة في خلال شهر
من تاريخ استلامه وظيفته والا سقط حقه فيها
(آراء الخبرة المالية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥ و ١٤ مارس سنة ١٩٠٦)

٢١٨ - للوظيفين والمستخدمين الذين ينتقلون أو يعينون حديثاً بصفة نهائية أو يعادون إلى الخدمة بهذه الصفة ميعاد ستة شهور تمضي من يوم سفرهم إلى محل وظيفتهم كي يتقلوا إلى محل المذكور عائلتهم وأتباعهم وعفশهم على نفقة الحكومة . وبعد انتهاء هذا الميعاد يسقط حقهم في جميع المصاريف التي من هذا القبيل يسرى هذا الحكم على الخدمة الخارجيين عن هيئة العمال المصرح لهم بنقل عائلتهم وعفশهم بمقتضى نص المادة (٢١٤) وعلى المستخدمين الظهورات أو الذين تحت الاختبار وعلى التلامذة وذلك فيما يختص بما لهم من الحق في نقل تابع واحد وقطارين من العفش

٢١٩ - للموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الوفر وللمستخدمين الحالين على المعاش حق في مصاريف انتقالهم مع عائلتهم واتباعهم ونقل عقشهم لغاية الجهة التي يريدون الاقامة فيها في القطر المصري وذلك مع مراعاة الحدود المقررة في المادة (٢٠٩)

وللوظفين والمستخدمين الاجانب المرفوتين بسبب الوفر أو المحالين على المعاش الذين يرغبون الرجوع إلى بلادهم حق في طلب مصاريف انتقالهم مع عائالتهم وأثباتهم ونقل عقشهم لغاية الميناء المصرية التي يبحرون منها وذلك مع مراعاة الحدود المقررة في المادة (٢٠٩)

الحدود المقررة في المادة (٢٠٩) /٢١/٢٠١٥ مدعاة سور المعدة لـ
قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٢٠١٥ مدعاة سور المعدة لـ
المشروع الذي ينبع من قرار رئيسية المعمول به لـ تأكيد المدعاة لـ سور المعدة
والذى أصدرته سنه لـ ٢٠١٧ رقم ١٣٦ اقره سور المعدة لـ
بانج بعد المدعاة لـ سور المدعاة لـ سور المعدة لـ
١١١

وللوظيفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الوفر أو الحالين على المعاش الذين عمدوا بمقتضى أحكام المادة (٢١٧) حق في طلب مكافأة تعادل ماهية شهر واحد وذلك في مقابل جميع مصاريف رجوعهم إلى وطنهم . على أن تلك المكافأة لاتقل عن ٢٥ جنيهاً مصرياً للوظيفين والمستخدمين المصرح لهم بالسفر في الدرجة الأولى

٢٢٠ - الموظفون والمستخدمون المنوء عنهم في المادة السابقة يسقط حقهم في مصاريف الانتقال أو في المكافأة المعادلة ل Maherية شهر لاجل عودتهم إلى أوطنهم اذا لم يتم الانتقال في مدة شهرين أو اذا لم يطلب صرف المكافأة في خلال شهر من تاريخ انقطاعهم عن الخدمة

٢٢١ - عائلات الموظفين والمستخدمين الذين توفوا وهم في الخدمة لها الحق في مصاريف انتقالها وانتقال أتباعها وتقل عفشها على حسب الشروط المقررة في المادة (٢٠٩) لغاية الجهة التي تخارها للاقامة في القطر المصري مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة السابقة

اذا كان الموظف أو المستخدم المتوفى في الخدمة أجنبياً وكانت عائلته ترغب العودة إلى وطنها فيجوز لها أن تطلب مصاريف الانتقال لغاية الميناء المصرية التي تبحر منها . وذلك على حسب الشروط المبينة في الفقرة السابقة ومع مراعاة سقوط الحق المنوء عنه فيها

عائلات الموظفين والمستخدمين المتوفين في الخدمة ويكونون عمدوا على مقتضى أحكام المادة (٢١٧) لها الحق في مكافأة تعادل ماهية مورثها عن شهر واحد وذلك نظير مصاريف العودة إلى وطنها مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة السابقة . على أن تلك المكافأة لاتقل عن ٢٥ جنيهاً مصرياً لعائلات الموظفين والمستخدمين الذين كان لهم الحق في السفر في الدرجة الأولى

٢٢٢ - المرفوتون لأى سبب خلاف الاختلاس أو سوء السلوك من المستخدمين الظهورات أو من الذين تحت الاختبار أو من التلامذة لهم الحق فيأخذ مصاريف انتقالهم وانتقال تابع ونقل قنطارات من العرش لغاية الجهة التي

يختارونها محلا لاقامتهم في القطر المصري وذلك مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة (٢٢٠)

في حالة وفاة مستخدم ظهورات أو تحت الاختبار أو تأييز يجوز لعائليه أن تطلب مصاريف انتقال تابع واحد وقسطارين من العفش لغاية الجهة التي تختارها محلا لاقامتها في القطر المصري وذلك مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة (٢٢٠)

٢٢٣ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين لهم حق في مصاريف الانتقال بمقتضى المادة (٢١٤) المرفوتون لسبب غير الاختلاس أو سوء السلوك يجوز لهم أن يطلبوا مصاريف انتقالهم وانتقال زوجاتهم وأولادهم وتقل قسطارين من العفش لغاية الجهة التي يختارونها للاقامة في القطر المصري مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة (٢٢٠) وبشرط أن لا يزيد عدد الزوجات والأولاد عن المئانية

في حالة وفاة أحد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين لهم حق في مصاريف الانتقال بمقتضى المادة (٢١٤) يجوز لأرامله وأولاده مع مراعاة سقوط الحق والشرط السالف ذكرهما أن يطلبوا مصاريف انتقالهم وتقل قسطارين من العفش لغاية الجهة التي يختارونها للاقامة في القطر المصري

٢٢٤ — ضباط الجيش والبولييس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل يعاملون على حسب أحكام المادة (٢٠٩) الا اذا حصل اتفاق خصوصى بشأن انتقالهم وانتقال عائليهم وتقل عششهم
(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى الجهة المالية فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٤)

٢٢٥ — الضباط والمستخدمون المعينون أو المترغبون قبل أسوان أو على سواحل البحر الاحمر مادعا السويس أو إلى العريش أو الواحات يجوز لهم تقل عائليهم وأتباعهم وعفشهم على نفقة الحكومة لغاية الجهة التي يختارونها لإقامة عائليهم في القطر المصري . وعند ما يقلون ثانية يصبح لهم تقل عائليهم وأتباعهم وعفشهم الى محل اقامتهم الجديد على نفقة الحكومة أيضا

راتب الحسين طه الله معاصر ملوك مصر ١٢٠٢/١٢٠٢ هـ هذه المادة
من ١٩١٢ مـ المادة ١٠٠ رقم ١٠٠ لسنة ١٩١٢
من نفقة تقدر بـ (المادة ٥٠)

٢٢٦ — لا يحق للوظيفين والمستخدمين أن يطلبوا مصاريف الانتقال المبينة في المادة (٢٠٩) إذا كان انتقالهم مبنياً على طلبهم أو إذا رفعتوا بآجرات تأديبية (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦) (قرار مجلس النظار فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤) أو بناء على استعفافهم

٢٢٧ — كل ماتنقله مصاحة السكك الحديدية من مهمات أو مستخدمين دفع أجر التقل بالسكك الحديدية نقداً لحساب مصالح الحكومة يجب دفع أجرته نقداً

٢٢٨ — يستثنى من حكم المادة السابقة ما ينقل لحساب اٌرس الخديوى طلبات التقل ووابورات الركائب الخديوية وناظارة الحرية والبوليس ومصالح الصحة والسجون ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل وكذلك انتقال مفتشى ومندوبي نظارة المالية والحقانية والمعارف العمومية ومفتشى ومستخدمى البوستة فإنه يكون بموجب طلبات (استمارة نمرة ٤٨ ع ح) تقطع من دفتر قسيمة ويوقع عليها رئيس المصلحة أو العامل المصرح له بذلك . ويبيان في هذه الطلبات عدد الاشخاص ومقدار العفش أو المهمات المطلوب نقلها وكذلك الدرجات التي تقتضى الحال التزول فيها وتوضع مصالحة السكك الحديدية على الطلب عدد الاشخاص وزون أو مقاس الاشياء المتنقلة وفوات التعرفة والمصاريف المتنوعة والمجموع

وعلى حامل الطلب أن يوقع على الاقرار الوارد في ذيل الطلب دلالة على حقيقة اجراء التقل

٢٢٩ — يجب تحضير طلبات على حدة : أولاً — لمسافرين . ثانياً — للعفش والبضائع بالمستعجل وغير المستعجل . أما في محطات مصر والاسكندرية وطنطا والزقازيق فيجب أن يحضر فيها طلبات على حدة : أولاً — لمسافرين . ثانياً — للعفش والامتعة المقتضى نقلها بقطارات المسافرين «المستعجل» . ثالثاً — للبضائع المقتضى نقلها بغير المستعجل

٢٣٠ — تسري أحكام المادتين (٢٢٧ و ٢٢٨) على الانتقال بالسكك الحديدية التي لا تخص الحكومة

وعلى ادارات السكك الحديدية المذكورة أن ترسل الى نظارة المالية في مواعيد معينة كشوفاً بقيمة أجر النقل الذي أجرته لحساب مصالح الحكومة فصرف نظارة المالية قيمة هذه الكشوف بعد أن تراجع الطلبات المرفقة بها كستنداً ثم تفصل الطلبات وترسلها الى المصايخ صاحبات الشأن

الأنتقال بالوابورات
٢٣١ - الاحكام المختصة بالانتقال بالسكك الحديدية تسرى على الانتقال بالوابورات (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

اذا كان المستخدمون الذين لا تزيد ماهياتهم عن عشرين جنيهاً مصرى في الشهر لا يستطيعون دفع المبلغ اللازم لانتقامهم وانتقام عائلتهم وخدمتهم وتقل عففهم تتكلف المصالحة التابع لها هؤلاء المستخدمون بدفع مصاريف الانتقال المصرى بها في الائحة (قرار مجلس النظار فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠١)

بدل السفرية
٢٣٢ - الانتقال في القطر المصرى بسبب أشغال المصالحة يعطى حقاً في بدل سفرية يُحسب باعتبار المائة اثنين على قيمة الماهية الشهرية وذلك عن كل ليلة يقضيها المستخدم خارجاً عن المديرية أو عن المحافظة الموجود فيها محل إقامته مثمنة بمقدار الراتب ولا يزيد عن كل ليلة لمستخدمين ولا أقل من ٢٠٠ مليم مصرى يومياً سفريطاً ولا أكثر من جنيه مصرى واحد عن كل ليلة لمستخدمين ولا أقل من ٧٠ مليم مصرى يومياً سفريطاً عن كل ليلة للخدمة الخارجيين عن هيئة العمال

بدل سفرية الدواوين
٢٣٣ - أما نظار الدواوين فيُحسب لهم بدل سفرية باعتبار جنيهين مصرى عن كل ليلة (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)
المصالحة وقتها فارضاً به محل إقامته (ماده ٤)
لهم الا اذا قضوا الليل على بعد ٢٥ كيلومتراً على الأقل من محل إقامتهم مالم تقرر النظارة المذكورة غير ذلك بأمر خصوصى (قرار مجلس النظار فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٨)

بدل سفرية الخدمة الخارجيين عن هيئة العمال في نظارة الأشغال العمومية
الذين تكون ماهياتهم اثنين جنيه مصرى في الشهر فما فوق يكون ٧٠ مليم عن كل ليلة .
اما الذين تكون ماهياتهم أقل من ذلك فيكون بدل سفرتهم ٥٠ مليم عن كل ليلة

٢٣٥ - الليالي التي يقضيها الموظف أو المستخدم في السلك الحديدي بسبب أشغال المصلحة تعطيه الحق في بدل السفرية . ولكن لا يجوز له أن يطلب أجراً سرياً في عربة النوم (رأى العقبة المالية في ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧ و ٧ فبراير سنة ١٩٠٠)

ويستثنى من ذلك مدير الوجه القبلي فلهم الحق بأجرة سرير في عربة النوم
(رأى نظارة المالية في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩)

٢٣٦ - الموظفون والمستخدمون المرسلون في مأمورية الذين يقيمون
في أحد مبانى الحكومة لهم الحق في بدل السفرية بالكامل مع مراعاة أحكام
المادة (٢٣٨) (رأى الجنة المالية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

٢٣٧ - أيام السفر بالوايورات لا يُحسب عنها بدل سفريّة . هذا اذا كان ثمن الاكل من ضمن ثمن تذكرة المترو وأما اذا كان بخلاف ذلك فيُحسب بدل السفريّة باعتبار نصف البدل الاعتيادي (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٣٨ - تخفيض قيمة بدل السفرية الى النصف بعد مكوث مدة خمسة عشر يوما في جهة واحدة . وتبطل بأكلها اذا تجاوز المكوث مدة شهر واحد الا اذا صدر اذن خصوصى من الناظرة التابع لها الموظف بالمعاملة بخلاف ما ذكر

المدد المقررة قبلاً لا يسع فصلها لا يجرد تعيب وقتي من الجهة الموجود بها
الموظف بأمرية ولا يجرد الانتقال من هذه الجهة الى جهة أخرى اذا كانت
المأمورية لاستلزم ذلك (الامر العالى ذاته)

المعنى المراد بالفظة جهة هو المديرية أو المحافظة

(رأى الجهة المالية في ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩)

٢٣٩ - يقرر مفتشو الرى العموميون بناء على طلب مفتشى الرى اذا كان يوجد مسوغ لمنع بدل سفرية كامل أو منح نصف بدل سفرية فقط الى العمال المكاففين باشغال لمدة طويلة و تستلزم تنقلات متعددة (أعمال الميزانيات و تنظيم الترع الخ)

٢١- لجنة المأمور بالاصرار على تمارين ١١/٩/٢٠٠٥
٢٠- فرقة بدل لفترة التوظيف والمتدعية الذين ينحونه زيادة
ما قيمه لا يزيد على مائة ليرة لمن يكتفى به اول الـ الافتخار
٢١- من في هذه له بمرس بذريعة ملء (المادة ٥٣ - مرس

يكون قرار منفتشى الـى العموميين نافذا لمدة ثلاثة أشهر . فإذا انقضت هذه المدة وجب إبطال صرف بدل السفرية الا اذا صدر تصریح خصوصی من نظارة الاشغال العمومية باستمرار صرفه باذن خصوصی

٢٤٠ - مستخدمو البوستة الذين يدعون للقيام مقام وكلاء مكاتب البوستة يعطون - خلاف بدل السفرية المحدد في المادة (٢٣٨) عن أول شهر يعنى على مأموريتهم - بدل قدره ١٠٠ مليم عن كل ليلة في مدة الشهرين التاليين واذا تجاوزت مأموريتهم ثلاثة أشهر فلا يستمر صرف بدل المائة مليم الا بتصریح خصوصی من نظارة المالية (رأى نظارة المالية في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣)

٢٤١ - كل صراف يرسل خارجا عن حدود دائرة المصلحة التي يكون تابعا لها سواء كان لتسليم أو لاستلام تقدوه له الحق في بدل سفرية عن مدة معظمها يومان يضاف إليها أيام السفر ذهابا وإيابا الا اذا ثبت بشهادة معطاة من المصلحة التي أرسل إليها ان المأمورية استلزمت مدة أكثر من ذلك وفي هذه الحالة يصرف له بدل سفرية عن المدة الحقيقية التي قضاهما في المأمورية هذه الاحكام تسرى أيضا على العمال المعينين لاستلام ورق تغفة أو مهمات أو أشياء أخرى أو لتسليم أوراق ودفاتر الى الدفترخانة المصرية

٢٤٢ - لاحق للديرين في بدل السفرية الاعتيادي عندما ينتقلون خارجا عن مديريتهم

٢٤٣ - الموظفون والمستخدمون الذين يحالون على مجلس تأديب ينعقد في جهة غير محل اقامتهم ليس لهم الحق في مصاريف الانتقال وبدل السفرية الا اذا صدر القرار ببراءة ساحتهم

ومع ذلك فالموظفون والمستخدمون المنقولون على اثر صدور قرار تأديبي يحق لهم طلب مصاريف انتقالهم وانتقال عائلتهم وأتباعهم ونقل عفشهم من محل اقامتهم الاول الى الجهة التي نقلوا اليها

٤٤ - المستخدمون الذين يرسلون الى القاهرة لفحصهم بمعرفة القومسيون الطبي بقصد احالتهم على المعاش لهم الحق في مصاريف انتقالهم وفي بدل السفرية ومع ذلك فالمستخدمون الذين يرسلون الى القومسيون الطبي بالقاهرة بناء على طلبهم لا يجوز لهم أن يطلبوا مصاريف الانتقال وبدل السفرية الا اذا قرر القومسيون المذكور عدم لياقتهم للخدمة

وبما ان القومسيون الطبي يعقد في يومى الثلاثاء والسبت من كل أسبوع فيجب على هؤلاء المستخدمين أن يتحذروا احتياطاتهم حتى لا يمكثوا في القاهرة الا الوقت اللازم فقط للفحص الطبي (منشور نظارة المالية في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

٤٥ - الموظفون الذين يطلبون من الجهات الى القاهرة أو الاسكندرية للحضور في استقبالات الحضرة الفخيمة الخديوية لهم الحق في بدل السفرية عن الليل التي يقضونها في السفر وعن ليلة واحدة في القاهرة أو الاسكندرية وهم الحق أيضاً في مصاريف انتقال تابع واحد (منشور نظارة المالية في ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩)

٤٦ - المستخدمون الموجودون في الاجازة الذين يطلبون للعودة الى وظائفهم سواء كان وقتياً أو قطرياً بسبب أشغال المصلحة ليس لهم الحق في مصاريف انتقالهم ولا في بدل السفرية

غير أنه اذا لم يكن قضى المستخدم عند استدعائه ثالثاً مدة اجازته فالاجزنة المالية أن تنظر فيما اذا كان هناك داع لأن يصرف اليه مصاريف عودته بصفة استثنائية

(رأى الجهة المالية في ١٩ يوليو سنة ١٨٩٠ و٨ يونيو سنة ١٩٠١ و٣ يناير سنة ١٩٠٦)

٤٧ - المستخدمون الظهورات الذين يؤخذون من محل شغفهم لارسالهم في مأمورية لهم حق في بدل السفرية أسوة بالمستخدمين التقليدة . وأما إذا صار تعين أحشاق من أرباب المعاشات أو المستخدمين الظهورات في مأمورية تستلزم لانتقالهم فيختص بالناشر الذي عينهم بالمأمورية أن يحكم في وجوب اعطائهم بدل سفرية محسوباً من مربوط ميزانية نظارة (الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

حسب ما يكرره الراسته عاوه مع الإيجارات صار إقامته المرسال (الراسته)
ويسقط به برئيره عن
نحوه رحوم العهد احمد
لرباب اصطفاره تتقدمل
بالعاملة (الماردة ٢٧)
(٢٠٠٠ رقم ١٠٥٥)

المستخدمون الذين تحت الاختبار والتلامذة يعاملون معاملة المستخدمين الداخلين في هيئة العمال فيما يختص ببدل السفرية

الاموريات الى الطور ٢٤٨ — الموظفون والمستخدمون الذين يرسلون في مأمورية الى الطور لهم الحق في بدل السفرية الاعتيادي مضافة اليه نصفه ابتداء من يوم نزولهم الى الطور
 (قرار مجلس النظار في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥)

الاموريات الى السودان ٢٤٩ — يزداد على بدل السفرية قيمة نصفه عند ما تكون المأمورية الى السودان ولكن هذه الزيادة لا تتحسب الا من اليوم الذي يتجاوز فيه الموظف وادى حلفاً او من يوم نزوله على شواطئ البحر الاحمر

المواعيد المقررة في المادة (٢٣٨) لا تسرى على المأموريات في السودان . وأما اذا أعطى المستخدم ضئيلة على ماهيته وكان ذلك مسبباً بنوع خصوصي عن اقامته في السودان فيتهى حينئذ حقه في بدل السفرية
 (الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

مستخدمو مصلحة منع تجارة الرقيق الموجودون بالسودان يعاملون بلائحة خصوصية فيما يتعلق ببدل السفرية

الاموريات الى خارج القطر المصري يقرر مجلس النظار لاجلها بدل السفرية اللازم اعطاؤه بحسب ظروف كل مأمورية
 (الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

الانتقال في ذات دائرة المصلحة ٢٥١ — لا يستحق بدل السفرية عن مأمورية في ذات المديرية أو المحافظة أو دائرة المصلحة الا للوظيفين الآتى ذكرهم :

ناظرة الداخلية — لقومندانات البوليس في الاقاليم عند ما ينتقلون للتفتيش في المراكز التابعة لمديريتهم حق في بدل سفرية قدره ٤٠٠ مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد عشرة كيلو متراً على الاقل عن محل اقامتهم

ضباط البوليس في المديريات الذين ينوبون عن القومندانات والضابط المتولى
ادارة بوليس محافظة العريش لهم الحق في الاحوال السابق ذكرها في بدل سفرية
قدره ٢٠٠ مليم عن كل ليلة

(قرار مجلس النظار في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ورأى نظارة المالية في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

ضباط بوليس الاسكندرية الذين يرسلون في مأمورية الى مريوط والعاصمة
يمتحنون بدل السفرية الاعتيادي (قرار مجلس النظار في أول فبراير سنة ١٩٠٦)

لضباط البوليس المقيمين في مريوط أو في الصحراء الغربية عندما يمرون
في الفتبيش حق في بدل سفرية قدره ١٠٠ مليم عن كل ليلة يقضوها على بعد
١٥ كيلومتراً على الأقل عن مركزهم (قرار مجلس النظار في ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

ضباط مصلحة منع تجارة الرقيق الذين يؤدون وظيفة قومندان في المديريات
يأخذون بدل سفرية قدره مائة مليم عن كل ليلة يقضوها على بعد ١٠ كيلومترات
على الأقل عن محل إقامتهم (رأى الجنة المالية في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

مصالحة الصحة العمومية — اذا انتدب المفتشون الصحيون الموجودون
بالمحافظات والمديريات والمراكم وأطباء المستشفيات والاجراخانات والاطباء
البيطريه من قبل احدى الجهات القضائية أعني النيابة أو قاضي التحقيق
أو المحكمة أو من قبل البوليس بناء على أمر خصوصي من احدى هذه الجهات
القضائية وانتقلوا بجهة تبعد عن محل إقامتهم بمسافة أقلها عشرة كيلومترات ذهاباً
وعشاًة كيلومترات ایاباً سواء كان داخل دائرة اختصاصهم أو خارجها أو قضوا
الليل خارج محل إقامتهم فيكون لهم الحق في بدل سفرية خلاف أجرة الاتعب
ومصاريف السفر

ويكون حسبان هذا البدل بالكيفية الآتية وهي :

٢٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشي المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات
ولكن لا يجوز الجمع بين بدل النهار وبدل الليلة

١٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة للفتشين الصحيين بالمراكم وأطباء الاجراخانات
والاطباء البيطريه مع مراعاة الشرط المتقدم ذكره

المفتشون والاطباء والاطباء البيطريه المذكورون المستدبون مباشرة بمعرفة
البوليس لاجراء المشاهدات الابتدائية ليس لهم الحق في بدل السفرية ولا في اجر
أتعاب

لاتسرى هذه الاحكام على رؤساء الاطباء بمستشفيات القصر العيني والاسكندرية
وبور سعيد والسويس ولا على الاطباء البيطريه الذين من الدرجة الاولى والدرجة
الثانية (الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢)

مصالح الادارة والتحصيل — يمنع وكلاء المديريات والباشكاب بدل سفرية
قدره ٤٠٠ مليم ورؤساء اقسام الابادات بدل قدره ٢٠٠ مليم عن كل ليلة
يقضونها على بعد ١٠ كيلو متراً على الاقل عن محل اقامتهم وذلك كلما انتقلوا
للتفتيش في مراكز المديريات التي يكونون تابعين لها

(قرار مجلس القavar فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ و٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

مستخدمو محافظة عموم قنال السويس الذين يتوجهون في مأموريات من بور سعيد
إلى الاسماعيلية أو القنطرة وبالعكس يأخذون بدل السفرية الاعتيادي
(رأى الجنة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

يحق أيضاً أخذ بدل السفرية الاعتيادي لمستخدمي مديرية الغربية الذين
يرسلون في مأموريات إلى مركز البرلس ومستخدمي مديرية قنا الذين يرسلون
في مأموريات إلى الفصیر ومستخدمي مديریات البحيرة والمنيا وأسيوط الذين يرسلون
في مأموريات إلى الواحات التابعة لمديریتهم

المعاونون الموجودون في المaban المكلفة بتنمية الاراضی الالازمة لتنافع العمومية
يأخذون بدل سفرية قدره مائة مليم عن كل ليلة يقضونها خارجاً عن محل اقامتهم
في حدود المديريات التي يكونون تابعين لها

نظارة الاشغال العمومية — يعطى بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم الى البالى المهندسين
و ١٠٠ مليم الى مساعدى المهندسين والمستخدمين و ٥٠ مليم الى السعاة عن كل
ليلة يقضونها في حدود دائرة وظيفتهم على مسافة ١٠ كيلومترات على الاقل من
 محل اقامتهم

مهندسو ادارة عموم المساحة عند ما يكونون في الاشغال بالخلاف يأخذون يوميا بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم لمهندسي المثلثات و ١٠٠ مليم لمهندسي المساحة

خدمة المساحة - المهندسون والمساحون والقياسون الذين تفرض عليهم وظائفهم بالتنقل لاحق لهم في بدل السفرية الا في احوال استثنائية . وعند ما يصرف لهم بدل السفرية في هذه الاحوال فيكون ذلك بتصریح خصوصی من رئيس المصلحة وباعتبار اثنين في المائة يوميا من ماهيّتهم الشهرية بحيث لا يقل هذا البدل عن مائة مليم في اليوم للمهندسين سواء كانوا تابعين أو ظهورات ولا عن ٧٠ ملیما في اليوم للساحين والقياسين

اما اعضاء بجان جشاني المساحات والمعاينات فيصرف لهم بدل السفرية عن كل ليلة تقضيها الجنة خارجا عن مركز المديرية في اعمال الجشاني وذلك بواقع مائة مليم لتعاون رئيس الجنة وخمسين ملیما للساح وخمسة وعشرين ملیما للقياس

*
ولرئيس المصلحة الحق في تخفيض بدل السفرية او ابطاله اذا رأى أن الاعمال ليست كما يرام

الحاكم الاهليه - القضاة وأعضاء النيابة وكلاب الاقلام والمحضرون والخواص في الحكم الاهليه لهم الحق في بدل سفرية على مقتضى المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة عند ما ينتقلون بسبب اشغال المصلحة في دائرة ذات المحكمة

وهذا البدل لا يعطى لهم الا اذا انتقلوا بجهة تبعد عن محل اقامتهم عشرة كيلومترات ذهابا وعشرة كيلومترات ايابا وأجروا ذلك في يوم واحد . وأما اذا كان انتقالهم الى جهة على مسافة أقل من عشرة كيلومترات وكانوا قضوا الليل في جهة تقصص المسافة اليها عن خمسة كيلومترات فلا يكون لهم حق في بدل السفرية (الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى الجنة المالية في ١٧ مايو سنة ١٨٩٦)

خفر السواحل - يعطى بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم الى الضباط قومندانات المراكز والى من ينوب عنهم و ١٠٠ مليم الى الضباط المساعدين و ٥٠ ملیما

إلى الصلوات وذلك عن كل ليلة يقضونها في دائرة مركبهم وعلى بعد ١٥ كيلومترا على الأقل من محل إقامتهم

البوستة - مستخدمو البوستة الذين ينتقلون بسبب أشغال المصالحة في دائرة المديرية أو الحافظة التي يكونون مقمين فيها يجوز لهم أن يطلبوا بدل السفرية عن الليالي التي يقضونها خارجا عن محل إقامتهم

المستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين يؤدون خدمة البوستة الخارجية التالية يأخذون ٢٠٠ مليم في اليوم والمستخدمون الذين يؤدون خدمة البوستة الداخلية التالية يأخذون ١٠٠ مليم والخدمة الخارجون عن هيئة العمال يأخذون ٧٠ ملما في كلتا الحالتين

٢٥٢ - كل مستخدم يصاب بمرض أثناء وجوده بأمرورية ويتعدى عليه إتمامها والرجوع إلى محل إقامته عليه أن يقدم للصلاحة التابع لها شهادة بذلك من طبيب مصلحة عمومية مقيم في الجهة التي يكون المستخدم موجودا فيها

وفي هذه الحالة يستحق له بدل السفرية عن مدة العشرة أيام الأولى التالية لتأريخ الشهادة . وبعد انتهاء هذه المدة يقطع بدل السفرية ويعطى له اجازة بمقتضى لائحة الاجازات

٢٥٣ - موظفو الحكومة لا يسوغ ربط مرتب شهري لهم في أي حال من الاحوال نظير بدل سفرية (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

ومع ذلك يستثنى من هذا الحكم الموظفون المنوه عنهم في المادة التالية

٢٥٤ - يعطى لحافظ عموم قنال السويس مرتب قدره ٢٥ جنيها مصرى وللديرين مرتب قدره ١٥ جنيها مصرى في الشهر وذلك نظير بدل السفرية

ويكل محافظ عموم القناه وكلاء المديريات اذا أثنيوا عن المحافظ أو المدير التابعين له أثناء تغيبه في الاجازة أو أثناء خلو وظيفته يأخذون المرتب الشهري

المرض في أثناء
الأمرورية

المقرر له نظير بدل سفرية ولكن لا يجوز لهم الجمع بين هذا المرتب وبدل السفرية المترتبة عنه في المادة (٢٥١)

(قرار مجلس الظارفى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ ورأى الجنة المالية في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٣)

يعطى مأمور مركز الدرى بمديرية أسوان جنيهين مصرى بن وكل من معاونى هذا المركز جنيهًا مصرى واحداً في الشهر نظير بدل سفرية

يعطى قضاة محكى كوسكو وأبى هور الشرعيتين بمديرية أسوان جنيهين مصرىين وكل من كاتبها ٥٠٠ مليم في الشهر نظير بدل سفرية

يوقف صرف مرتب بدل السفرية الشهري إلى الموظفين والمستخدمين المذكورين أعلاه أثناء تقييمهم في الاجازة

٢٥٥ - لا يجوز فقط اعطاء الموظفين والمستخدمين سلفة تحت احتسابها سلف لدفع مصاريف الانتقال أو من أصل بدل السفرية وابتاعهم ونقل عقشهم

٢٥٦ - لا تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية مالم يتقدم عنها طلب (استمارة نمرة ٥١ ع ح) في ميعاد شهر يمضي من يوم انتهاء السفر

يتبع هذا الحكم في جميع الاحوال التي تصرف فيها مصاريف الانتقال وبدل السفرية بمقتضى هذه اللائحة (الامر العالى الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٨)

٢٥٧ - يجب على الموظفين والضباط ومستخدمى الحكومة في جميع الاحوال المصرح لهم فيها بنقل عائلتهم وابتاعهم وعقشهم على طرف الحكومة أن يقدموا تأييداً لطلب الصرف شهادات من مصلحة السكك الحديدية (استمارة نمرة ٢٣٢) مبيناً فيها عدد الاشخاص المترددين وزن العفش المنقول والدرجة التي حصل السفر فيها

٢٥٨ - كل طلب يقدم بشأن صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية يعرض ابتداءً على رئيس المصلحة أو رئيس الادارة للنظر فيه ولا يسمو صرفه بدون تصديق عليه من أحد هذين الموظفين

(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٥٩ - رئيس المصلحة أو رئيس الادارة له أن ينقص كل مبلغ يتجده باهظاً أو منصرفاً بدون لزوم أو في غير محله خصوصاً في الاحوال الآتية :

أولاً - اذا كان الانتقال أو جزء منه إلى غير الجهات المبعوث إليها المستخدم بالماهورية أو اذا كانت أشغال المصلحة لم تستدعي كلياً صرف المصاريف المطلوبة بها أو اذا كانت مدة المأمورية تتجاوزت الوقت المقرر أو اللازم حقيقة لها

ثانياً - اذا كان عدد الخدم أو وزن العفش يزيد عما يستلزم السفر
(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٦٠ - ما يصرف من مصاريف الانتقال وبدل السفرية ينضم على ميزانية المصلحة المربوطة فيها ماهيات المستخدمين ذوى الشأن وذلك بصرف النظر عن نوع المأمورية وعن المصلحة التي تمت لاجلها تلك المأمورية

خصم مصاريف
الانتقال وبدل
السفرية

ويستثنى من ذلك المستخدمون المتذبذبون إلى مصلحة خارجة عن الميزانية أو إلى مصلحة تؤخذ مصروفاتها من اعتمادات خصوصية غير مقررة في ميزانية الحكومة العمومية فإن مصاريف انتقال وبدل سفرية هؤلاء المستخدمين تخصم على مصروفات المصلحة الخارجية عن الميزانية أو على الاعتمادات الخصوصية المتوقف عنها

الموظفون والمستخدمون المتذبذبون بمعرفة المحاكم لأعمال آل خبرة أو المطلوبون للشهادة أمام المحاكم لا تصرف لهم مصاريف انتقالهم وبدل سفرتهم من المصلحة التابعة لها بل من المحاكم نفسها

٢٦١ - الاحكام السابقة المختصة بمصاريف الانتقال وبدل السفرية لا تسرى على مستخدمي المحاكم المختلفة الخارجية معاملتهم بمقتضى لائحة خصوصية

الفصل الثاني المستخدمون

قسم ٤ - تسوية المعاشات

٢٦٢ - المعاشات ورواتب الاستيداع ومكافآت الرفت تعطى لمستخدمين قوانين المعاشات الملكيين بمقتضى القانون الصادر في ٤٩ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع الثاني) المعروف بقانون سعيد باشا والقانون الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١ (١٢٧١) المعروف بقانون سعيد باشا والقانون الصادر في ٢١ يونيو ١٨٧٣ (١٢٨٧) المعروف بقانون اهتمام عامل باشا والقانون الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ (٢٩ رمضان سنة ١٣٠٤) المعروف بقانون توفيق باشا وبمقتضى الامر العالى الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ المتضمن لائحة تسوية حالة

المستخدمين الملكيين في ١٥ سبتمبر ١٩٠٩ رقم ٥ والعائز للعارف
 في ٨ مارس ١٩٢٩ رقم ٧٧ والغافرية العاشر ٥٨ رقم ٩٣
 المعاشات العسكرية وروات استبداع الضباط نسوى بموجب احكام القانون
 الصالحة في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ (آخر جاذبي الاوتو سنة ١٢٩٣) وللغايات
 هذه ارجح المعايير في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٨ باقصى الامان العامل العامل والمتهم
 العاشر في ٣٤ يونيو سنة ١٨٨٨ (آخر جاذبي العدة سنة ١٣٥٥) العامل والمتهم
 بالعفة المعنوية
 بالاعواض في ١٣ فبراير ١٨٩٠ وبعد تغير عد العساكر
 في ١٨٩٣
 رقم ٩ صدر لعموم مصر في ٢٧ فبراير ١٨٩٨ (آخر جاذبي العادة رقم ٣٥٢)
 في ٥ فبراير ١٩٠٦ العاشر ١١ درهم ١٩٢٠
 سنة ١٩٠٦ العاشر ١١ درهم

٢٦٣ - جميع الطلبات التي تتعلق بالمعاش أو راتب الاستيداع أو بمحكأة تقديم طلبات المعاش
الرفت يجب أن تقدم على ورق تمعنة إلى نظارة المالية (مراقبة المحاسبة العمومية)
مباشرة أو بواسطة رؤساء المصالح إذا كان الطالبون مقيمين خارجا عن القاهرة

٢٦٤ - لا يعمال بالطلبات الا اذا ثبت تقديمها بوصول (استمارة نموذج ١٥٤)
مكررة ع ح) يعطى من مراقب الحاسبة العمومية أو باعلان عن يد حضر
(الامر العالى الصادر في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

المياد الحدد
لتقدم الطلب

٢٦٥ - طلب المعاش أو راتب الاستيداع أو مكافأة الرفت لا يقبل ما لم يحصل تقادمه في ميعاد ستة أشهر تمضي من يوم فقد الموظف حقه في ماهية وظيفته أما ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات فيبتدىء ميعاد السنة شهور بالنسبة إليهم من يوم وفاة مورثهم
(الاوامر العالية الصادرة في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

٢٦٦ - لا يعتبر ميعاد السنة أشهر المذكورة في المادة السابقة بالنسبة إلى المستخدمين الحالين على المحاكم أو على المجالس المخصوصة التأديبي إلا من تاريخ الحكم النهائي الذي يصدر ببراءة ساحتهم أو من تاريخ قرار المجلس المخصوص التأديبي الذي يصدر بحفظ حقوقهم كلها في المعاش أو بعضها
(قرار مجلس القضايا في ١١ ابريل سنة ١٨٩٢)

٢٦٧ - كل طلب لم يقدم في المواعيد وبالصورة المذكورة أعلاه فهو مرفوض وتسقط جميع حقوق الطالب سواء كان في المعاش أو في راتب الاستيداع أو في مكافأة الرفت
(الاوامر العالية الصادرة في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يونيو و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

طلب المعاش
بسبب المرض

٢٦٨ - لا يجوز حالة موظف أو مستخدم على المعاش بسبب مرض أو عادة أصيب بها في أثناء خدمته إلا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبي في القاهرة دالة على أنه أصبح غير قادر على الخدمة
(منشور نظارة المالية في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

اذا كان الموظف أو المستخدم موجودا خارجا عن القطر المصري فيجب عليه أن يقدم شهادة محروقة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة في مصلحة من المصالح الاميرية بشرط أن يتصدق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص
(الامر العالى الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

٢٦٩ - اذا كان الموظف أو المستخدم في حالة شديدة من المرض تمنعه من الحضور أمام القومسيون الطبي بالقاهرة وكانت هذه الحالة مثبتة بشهادة من طبيب مصلحة عمومية مقيم في الجهة التي يكون المستخدم موجودا فيها تنتدب

مصلحة الصحة العمومية بناء على طلب رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم بخطة طبية لعيادته في منزله ورفع تقرير عن نتيجة فحصها يقدم هذا التقرير إلى مصلحة الصحة العمومية وهي تبلغ نتيجته إلى المصلحة ذات الشأن
 (منشور نظارة المالية في ١٨ مايوا سنة ١٨٩٨)

٢٧٠ - الموظف أو المستخدم الذي ثبت عدم لياقته لخدمة الحكومة في الأحوال المبينة في المادتين السابقتين لا يجوز إبقاؤه في وظيفته ويسوى ما يستحقه من المكافأة أو المعاش عن مدة خدمته لغاية تاريخ الشهادة الطبية إذا كان معاملًا بقانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ ولغاية تاريخ استلامه اعلان الرفت إذا كان معاملًا بقانون سعيد باشا أو بقانون اسماعيل باشا

٢٧١ - طلبات ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات المتوفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة مبين فيها أسماء الورثة المختلفين عن المتوفى وصفتهم (أى الاب والام والارملة والأولاد) و يجب أن تكون هذه الشهادة بأمضاء وتحت مسؤولية اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات أو اثنين من عمد أو مشائخ البلاد يعرفون المتوفى وورثته

٢٧٢ - يجب أن يبين في الشهادة تاريخ ميلاد الأولاد وتاريخ وفاة الورثة الذين يكونون قد توفوا بعد موتهم

تعطى هذه البيانات في المديريات من صيارات البلد بناء على أمر المدير وفي المحافظات من مفتشي صحة الاقسام بناء على أمر المحافظ وذلك بحسب الوارد بدفاتر المواليد والوفيات

ويجب أيضًا على مأذون القاضي أن يبين في الشهادة تاريخ زواج الارملة أو الارامل اللواتي يكن قد تزوجن في خلال المدة التي بين وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وتاريخ اعطاء الشهادة وأن يبين تاريخ زواج البنات اللواتي يكن قد تزوجن بعد وفاة موزتهن

٢٧٣ - البيانات السابق ذكرها تعطى المديرية أو المحافظة اذا كانت الدفاتر التي يقتضي استخراج هذه البيانات منها أودعت في دفترخانتها أما اذا كانت الدفاتر أرسلت الى الدفترخانة المصرية بالقاهرة فترسل الشهادة الى مراقبة الحاسبة العمومية وهي تكلف الدفترخانة باجراء البحث اللازم عن ذلك

٢٧٤ - الامضات التي على الشهادات يجب التصديق عليها من رئيس المصلحة اذا كانت التوقيع صادرا من مستخدمين في الحكومة ومن المدربين او المحافظين في الاحوال الامر

اما امضاءات أرباب المعاشات الحارى صرف معاشهم من نظارة المالية فيصير التصديق عليها من مراقبة الحاسبة العمومية

٢٧٥ - عند ما يسلم أصحاب الشأن طلباتهم الى مراقبة الحاسبة العمومية تعطيهم المراقبة وصلا بها مباشرة (استماراة نمرة ١٥٤ ع ح) واذا كان ورد لها الطلب بواسطة مديرية او محافظة فترسل الوصل في الحال الى تلك المديرية او المحافظة لتسليمها الى صاحب الشأن

عند ورود طلبات المعاشات او رواتب الاستيداع او مكافآت الرفت الى مراقبة الحاسبة العمومية تقييد في الدفتر (استماراة نمرة ١٣٩ ع ح)

٢٧٦ - المستخدم المنوط به تسوية المعاش يجب عليه أن يراجع كشوف مدد خدمة طالب المعاش أو موئنه ثم يحرر اذنا بربط المعاش او راتب الاستيداع او بصرف مكافأة الرفت

تحرر الأذونات المذكورة يكون على الطالب (استماراة نمرة ١٣٧ ع ح) لموظفي او المستخدمين وعلى الطالب (استماراة نمرة ١٣٨ ع ح) لورثة الموظفين او المستخدمين او أرباب المعاشات

٢٧٧ - المستخدمون المنوط بهم تسوية المعاشات يجتمعون كل اثنين معا ويراجع الواحد منهما عمل الآخر

مراجعة الطالب

هذا وعلى رئيس قلم المعاشات أن يراجع بنفسه عددة من سنوات الخدمة وذلك من واقع ملف الطالب أو المؤرخ

٢٧٨ — وبعد ذلك يحرر المستخدم المنوط به التسوية سركي (استماراة نمرة ١٥٢ ع ح) يبين فيه اسم من ترتيب له المعاش وأوصافه ومقدار المعاش أو راتب الاستيداع وشروط قطعه . هذا اذا كان المعاش لموظف أو مستخدم وأما اذا كان المعاش لورثة فيبين في السركي أسماؤهم ومقدار المعاش وميعاد أو شروط قطعه

٢٧٩ — على ناظر ادارة المعاشات أن يقتسم أذونات الربط والسركي وأذونات صرف مكافأة الرفت الى ناظر المالية أو يكلها للتوقيع عليها

٢٨٠ — المعاشات التي تجربى تسويتها على موجب القوانين واللوائح المرعية الاجراء وتكون أقل من ٥٠٠ مليم في الشهر لا تقتيد في دفاتر الحكومة بل تستبدل بمعرفة ناظر المالية من تلقاء نفسه في مقابل صرف رأس ما لها تقدما

يكون الاستبدال بحسب الجداول الخمسة المرفقة بالامر العالى الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ وبعد تحقيق سن صاحب المعاش

استبدال المعاشات بهذه الصفة يترتب عليه سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لصاحبها أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن
(الامر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

٢٨١ — على قلم المعاشات أن يؤشر في دفتر قيد الطلبات (استماراة نمرة ١٣٩ تسجيل المعاشات وحسبتها الشهرية) عن المعاشات ورواتب الاستيداع ومكافآت الرفت التي تقرر منها

أذونات ربط المعاشات ورواتب الاستيداع تقييد في السجل (استماراة نمرة ١٤٢ ع ح) حيث يجمع مقدارها في آخر كل شهر وينقل في دفتر مجموع المعاشات (استماراة نمرة ١٤١ ع ح) . والبالغ الشهرية التي تتقد في هذا الدفتر تضم على الباقي من المعاشات ورواتب الاستيداع لغاية الشهر السالف ويستنزل من ذلك قيمة المعاشات ورواتب الاستيداع المنحولة في خلال الشهر بحسب الوارد في الكشف

(استمارة نمرة ١٤٦ مكررة ع ح) الذي تقدمه مراقبة الخزينة العمومية الى قلم المعاشات في كل خمسة عشر يوما . وبهذه الطريقة يعلم مقدار الباقي في أول كل شهر من المعاشات ورواتب الاستيداع المربوطة

وعلى قلم المعاشات أن يؤشر أيضاً أمام كل اسم في السجل (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) عن المعاشات ورواتب الاستيداع التي انحلت

٢٨٢ - تسلم أذونات ربط المعاشات الى مراقبة الخزينة العمومية
المعاشات الى قلم والسراري الى أرباب المعاشات او الى أوصيائهم أو وكلائهم المكلفين باستلامها
صرف المعاشات

المعاشات التي يجب صرفها في القاهرة يسلم قلم المعاشات سراكيها الى أصحاب
الشأن مباشرة بموجب وصل مؤرخ يؤخذ منهم

والمعاشات التي يجب صرفها من خزائن المديريات أو المحافظات تسلم سراكيها
مع أذونات الربط الى مراقبة الخزينة العمومية

الفصل الثالث

الصرف

قسم ١ - صرف الماهيات

- ✓ ١ - المستخدمون الداخلون في هيئة العمال تقييد أسماؤهم في دفتر المستخدمين (استماراة نمرة ١٣٠ ع ح) بحسب ترتيب درجاتهم وماهياتهم بالتتابع الأعلى فالأدنى
- ✓ ثم تقييد بعدهم أسماء المستخدمين المعينين بصفة تلاميذ المستخدمين الظهرورات وتعيين صفتهم في الخانة المعدة للملحوظات ^{للملاحظة}
- ✓ المستخدمون المعينون حديثاً تقييد أسماؤهم بالتتابع عند تعينهم بعد أسماء المستخدمين المقيدين قبلهم
- ✓ ٢ - دفتر المستخدمين الداخلين في هيئة العمال يستعمل لمدة عشر سنوات وتخصص كل ورقة منه لقيد اسم مستخدم واحد وتوضع عليها نمرة متسللة . وهذه النمرة تعتبر نمرة المستخدم في السجل ويجب وضعها دائمأ أمام اسمه :
- أولاً - على الملفات الشخصية المحصورة فيها مدد الخدمة
 - ثانياً - على كشوف الماهيات (استماراة نمرة ١٣٢ ع ح)
 - ثالثاً - على كشوف التعديلات (استماراة نمرة ١٣٤ ع ح)
 - رابعاً - على كل طلب يختص برتبة المستخدم أو رفته او غير ذلك
- ✓ ٣ - الصفحة الأولى من الورقة بين فيها الماهية التي تقرر للستخدم حال قيده وترك فيها خانات على ي الخاص للتعديلات التي تحدث في مقدار الماهية ويقييد في ذات الصفحة تاريخ الصرف الشهري

والصفحة الثانية معدة لبيان تاريخ ونمرة الاوامر الخاصة بالاجازات ونوعها ومدتها والماهية المصرح بصرفها في أشأنها . ويعد فيها خانة ملحوظات لقييد الجزايات مع بيان تواريخ ونمر الاوامر الصادرة بتوقيعها وقيد أوراق ملف المستخدم والجوزات والتنازلات والتوكيلات

ينشأ في أول الدفتر فهرست يقيد فيه بالتتابع على حسب ترتيب الحروف الهجائية أسماء المستخدمين المقيدين في الدفتر ويجب أن يكون القيد فيه أولاً فأولاً بدون تأخير

✓ ٤ - عند اعداد دفتر جديد للمستخدمين ينقل اليه من واقع دفتر المدة السابقة جميع الاوامر البارى العمل بها وبجميع الجوزات أو التنازلات البارى مفعولها والاجازات التي لم تقض مدتها

✓ ٥ - لا يسوغ قيد مستخدم جديد في دفتر المستخدمين الا بموجب أمر مكتوب من رئيس المصلحة

✓ ٦ - المصاح التي لا يوجد فيها خزينة تستعمل بدلاً من هذا الدفتر دفتراً مستديماً (اسمارة نمرة ١٣٠ مكررة ع ح)

✓ كشف الماهيات ٧ - كشف الماهيات (اسمارة نمرة ١٣٢ ع ح) يجب أن يتضمن على أسماء المستخدمين الحاضرين والمتغيبين بالاجازة أو بأمامورية والمرفوتيين والملوقوفين أو المتوفين في خلال الشهر . ويدرج في الكشف أسماء المستخدمين المتغيبين بصفة تلاطفة والمستخدمين الظهورات بعد أسماء المستخدمين الداخلين في هيئة العمال

ويجب أيضاً أن يبين فيه درجات ووظائف المستخدمين ونمرة تسجيلهم

✓ ٨ - اذ كانت الماهية لاستحقاصها الا عن جزء من الشهر فيبين في كشف الماهيات عدد الايام الدخلة في هذا الجزء وماخصه من الماهية .

في حالة نقل المستخدم يجب اعلان المصالحة الموقول اليها باخر يوم صرفت عنه المأهية لذلك المستخدم

٩ - لعمل حساب المأهية المستحقة عن جزء من الشهر يجب ضرب مقدار المأهية الشهرية في عدد الايام الداخلة في هذا الجزء وقسمة حاصل الضرب على العدد الحقيقي لأيام الشهر

لابسى هذا الحكم على صف ضباط وعساكر الجيش فان ماهيتهم اليومية تحسب على الدوام باعتبار جزء من ثلاثة من مقدار ماهيتهم الشهرية

١٠ - تبع خاتمة كشف المأهيات : أولاً - عن المستخدمين الداخلين في هيئة العمال والمستخدمين الذين تحت الاختبار والمستخدمين الظهورات الشاغلين وظائف مدرجة في الميزانية : ثانياً - عن المستخدمين للعيدين بصفة دائمية والمستخدمين الظهورات المأخوذة ماهيتهم من عموم متوسط ترتيب الدرجات

١١ - يبين في كشف المأهيات ما يلزم استقطاعه منها للماض ولورق المغفة ولالاجازات وللحزارات

الاستقطاع للماض يكون على كامل المأهية الا فيما يختص بنظار الدوادين فيكون فقط على جزء من ماهيتهم يبلغ ٢٠٠٠ جنيه في السنة
يستمر الاستقطاع للماض من مأهية المستخدم الداخلي في هيئة العمال المتدرج للقيام بأعمال وقتية . واذا منع في أثناء انتدابه علاوة مأهية فلا يشمل الاستقطاع هذه العلاوة الا بعد موافقة الغنة المالية على ذلك

الاستقطاع للماض يكون على كامل مأهية المستخدم في أثناء الاجازات العادلة والمرضية المصرح له بها بمهنية كاملة وفي أثناء امتداد الاجازات العادلة المصرح له بها بمنصف مأهية

المستخدمون المصرح لهم باجازات مرضية بمنصف مأهية او رباعها لا ينضم من ماهيتهم شيء للماض في أثناءها اذا كانوا معاملين بحسب قانون المعاشات

الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أما المعاملون بالقوانين الأخرى فالاستقطاع للعاش يكون على كامل الماهية

✓ اذا توقع جزاء على مستخدم فالاستقطاع للعاش يكون على كامل ماهيته وقيمة الجزء تخصم من صاف تلك الماهية

✓ وفي حالة حرمان المستخدم من جزء من ماهيته لغيبته بدون اذن أو لتأخره في العودة الى وظيفته بعد انتهاء اجازة أو لايقافه عن العمل فالاستقطاع للعاش يكون فقط على الجزء الذي يصرف له من ماهيته

✓ الاستقطاع للجزاء يكون على الماهية فقط فلا يشمل المرتبات الاضافية
✓ استقطاع ثمن ورق المبلغ يكون في جميع الاحوال على قيمة الماهية الاصلية ✗

١٢ - ضباط الجيش المعينون في خفر السواحل والبوليس ومصلحة منع تجارة الرقيق المعاملون بحسب القوانين العسكرية يحرى عليهم حكم الاستقطاع القانوني للعاش على مقدار الماهية المقررة لرتبهم في الجيش بحسب الاوامر العالية الصادرة في ٢١ مارس سنة ١٨٨٣ وفي ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢ جוניو سنة ١٩٠٦

غير أن من منح من هؤلاء الضباط في أثناء وجوده في خدمة المصالح المذكورة رتبة عسكرية أرق من الرتبة التي كان حائزها عليها في الجيش فيجري عليه حكم الاستقطاع للعاش على مقدار الماهية المقررة للرتبة التي ترقى إليها في تلك المصالح ضباط خفر السواحل المعاملون بحسب القوانين الملكية يحرى عليهم حكم الاستقطاع للعاش على مقدار ماهيتهم الحقيقة

ضباط البوليس ومصلحة مع تجارة الرقيق المعاملون بحسب القوانين الملكية يحرى عليهم حكم الاستقطاع للعاش على مقدار الماهية المقررة لرتبهم في الامر العالى الصادر في ٢١ مارس سنة ١٨٨٣

يجب أن يكون الاستقطاع على الماهية المقررة لرتبة الضباط ولو كانت ماهيتهم الحقيقة أقل من ماهية رتبته

الاستقطاعات اللاحقة غير الاستقطاع للعاش يجب أن تكون على ماهية الضباط الحقيقة وعلى مرتبة الخصوصي ضباط الحرس الخديوي والموسيقى الخديوية لا يستقطع منهم ثمن ورق المغة

١٣ - اذا استبدل أحد أرباب المعاشات معاشه كله أو بعضه ثم أعيد الى الخدمة ب Maheriyah تعادل الماهية التي صار ربط معاشه عليها او Maheriyah أكثر منها فيستقطع من Maheriyah قيمة المعاش المستبدل وتضاف هذه القيمة لغير ارادات تحت عنوان «المتحصل من المنصرف بغير حق»

اما اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة ب Maheriyah اقل من الماهية التي صار ربط معاشه عليها فلا يستقطع منه الا الفرق بين Maheriyah الجديدة و Maheriyah الاصحية بعد تنزيل قيمة المعاش المستبدل من هذه الاخرية

و اذا أعيد الى الخدمة ب Maheriyah تعادل الفرق بين Maheriyah الاصحية والمعاش المستبدل او Maheriyah اقل من ذلك فلا يستقطع منه شيء

و اذا أعطى بعد عودته الى الخدمة علاوة Maheriyah فتسري عليه احكام احدى الثلاث فقرات السابقة حسبما يكون مقدار الماهية مع العلاوة أكثر من الماهية التي صار ربط المعاش عليها او مساويا لها او أقل منها

١٤ - الاستقطاع للعاش يجب أن يكون على كامل الماهية المرتبطة لصاحب المعاش الذي أعيد الى الخدمة بما في ذلك جزء الماهية المعادل لقيمة المعاش المستبدل

١٥ - المبالغ المستحقة للحكومة والمبالغ المحجوز عليها او المتنازل عنها والتوكيلات المعطاة عن كامل الماهية او جزء منها تبين في كشف المأهيات بجانب اسم المستخدم

١٦ - يجب أن يكون كشف المأهيات متما في أول يوم من الشهر عن الشهر الذي قبله

يقرُّ رئيس المصلحة بامضائه في ذيل كشف الماهيات بأن المستخدمين المدرجة أسماؤهم في ذلك الكشف موجودون حقيقة في خدمة المصلحة ولم الحق في قيمة ماهياتهم

كشف التعديلات ١٧ - تأييداً لكشف الماهيات يحرر كشف تعديلات (استمارة نمرة ١٣٤)

عـح) يبين فيه :

أولاً - جميع التغيرات التي حدثت في أيام الشهر كالتعيينات والعلاوات والترقيات والاجازات والرفت والتنقلات والجزاءات التأدية والوفيات الخ

ثانياً - تواريخ ونوع الأوامر الوزارية المتعلقة بهذه التغيرات

ثالثاً - مواد القانون المالي المختصة بها

رابعاً - تاريخ ونوع الشهادات التي قدمها المستخدمون عند تعيينهم

خامساً - التاريخ الذي ينتهي فيه استقطاع المائة نصفية الإضافية عن مدة الاختبار

سادساً - المصلحة الموقول منها المستخدم والدرجة والماهية اللتان تقررتا له في وظيفته الجديدة

سابعاً - نمرة المستخدم

٨ - يحرر كشف التعديلات أولاً فأولاً عند حدوث التغيرات بحيث يكون متاماً في آخر الشهر المختص به لارفاقه بكشف الماهيات . ويحرر كشف تعديلات تكميلي عن الوفيات والرفت والتنقلات التي تكون قد حدثت في بحر الشهر التالي ويترتب عليها صرف ماهيات أصحاب الشأن في بحر هذا الشهر

ثم يبين في هذا الكشف التكميلي التغيرات التي حصلت في مجموع الماهيات المنصرفة في خلال الشهر بالنسبة إلى ماهيات الشهر السابق ويرسل الكشف المذكور إلى نظارة المائة مع المستندات المنوهة عنها في الفصل الرابع مادة (١٣٠) المختصة بالعشرة أيام الأخيرة من الشهر

١٩ - يرقى بكشف الماهيات وكشف التعديات اقرارات استلام الوظيفة أو الانفال عن الخدمة والاقرارات التي يحررها المستخدمون عند توجيههم بالاجازة وعند عودتهم منها (اسقارة نمرة ١٣٣٢ ع ح) والتوكيلات المعطاة من المستخدمين المرضى أو المتغيبين في الاجازة أو في مأمورية وكشف عن مدد خدمة واجازات المستخدمين الذين يكونون تحصلوا في خلال الشهر المحرر عنه كشف الماهيات على أجازات اعتيادية ضمت بعضها الى بعض أو على اجازات مرضية

٢٠ - الاوامر العمومية التي تنشر فيها التغيرات المتعلقة بمستخدمي ديوان عموم نظارة الداخلية وبمستخدمي البوليس والسجون ومصلحة منع تجارة الرقيق تقوم مقام كشوف التعديات فيما يختص بهؤلاء المستخدمين يجب أن يرقى بالاوامر المذكورة كشف بين فيه الشروط التي حصل فيها تعين المستخدمين وكشف مدد الخدمة المنوء عنه في المادة السابقة

٢١ - كشوف الماهيات يجب أن يكون تحريرها أو مراجعتها من مقتضى المراجعة دفتر المستخدمين

يجب على المراجع أن يتثبت من صحة قيد المستخدمين وصحة المستقطع من ماهياتهم وأنه لم يسبق صرف شيء من الماهيات المطلوب صرفها ولم يتكرر طلب صرف ماهية عن وظيفة واحدة

ويجب عليه أيضاً أن يبحث فيما إذا كانت التغيرات الواردة في كشوف الماهيات وكشوف التعديات مطابقة للاحكام السارية على المستخدمين

٢٢ - مراجعة حسبة ترتيب الدرجات يجب أن يكون لدى المراجع كشف مضاهاهة يحرره أولاً ويبيّن فيه عدد مستخدمي كل درجة ومتوسط ماهياتهم كما هي مربوطة في ترتيب الدرجات وقيمة الماهيات الخارجى صرفها لهم ويكون في ذلك الكشف خاتمة على بيان معدة لبيان التعديات التي تحدث :

أولاً - في ترتيب الدرجات بناء على قرارات من مجلس النظار
 ثانياً - في متوسط الماهيات بسبب خلو وظائف
 ثالثاً - في الماهيات المنصرفة بسبب الترقى أو التزيل من درجة إلى أخرى
 أو من وظيفة إلى أخرى أو بسبب علاوة ماهية في ذات الدرجة
 وينحصر خانة للتلامذة والمستخدمين الظهورات المأخوذة ماهياتهم من
 عموم متوسط ترتيب الدرجات

٢٣ - يجب تزيل أدنى فئة الوظائف الحالية من متوسط الدرجات .
 إذا وجدت زيادة في عدد المستخدمين الشاغلين للدرجات التي هي أدنى من
 الدرجات الموجودة بها وظائف حالية وكانت هذه الزيادة تعادل عدد الوظائف
 الحالية أو تقل عنده فيجب إضافة متوسط الوظائف الزائدة إلى متوسط الدرجات
 الموجودة فيها هذه الزيادة

وهذه التغيرات يجب إجراؤها في حسبة ترتيب الدرجات قبل مضاهاة المتوسط
 العمومي على الماهيات الخارجى صرفها

صرف الماهيات ٢٤ - بعد المراجعة يسلم قلم الحسابات إلى صراف الخزينة أو إلى من
 ينتمي لصرف الماهيات اذن صرف يقطع من دفتر قسيمة (استماره نمرة ٥٢ ع ح)
 بقيمة صاف الماهيات الواردة في كشف الماهيات بعد خصم الاستقطاعات
 من أي نوع كانت

٢٥ - اذن الصرف يجب أن يكون بقيمة ماهيات المستخدمين الحاضرين
 أو الذين تركوا توكيلا مستوفيا ليس إلا
 المستخدمون الذين تحصلوا على اجازات ولم يكونوا قدمو اقرارات التوجه
 أو العودة قبل آخر الشهر الذي حصل فيه التوجه أو العودة تشابه أسماؤهم
 من كشف الماهيات ولا تدرج ماهياتهم في اذن الصرف
 ماهيات المستخدمين الغائبين الذين لم يعطوا توكيلا بقبضها أو المستخدمين
 الموقوفين موقعا والمبالغ التي يجب استقطاعها من الماهيات لاي سبب كان

تضاف الى حساب الامانات أو الارادات حسبما تقتضيه الحال طبقاً للبيانات الواردة في كشف الماهيات

الاستقطاعات المختصة بالاجازات التي بنصف ماهية أو بربعها وماهيات المستخدمين المحكوم عليهم بالإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور تضاف الى الارادات المستجدة

 يحرر ملخص على ظهر الاذن يبين فيه جموع الماهيات الاصلية وقيمة الاستقطاعات التي يجب اجراؤها ونوعها والبالغ الواجب اضافتها الى حساب الامانات والبالغ الصافي المقضي صرفه الى الصرف أو الى من يتدب لصرف ماهيات المستخدمين

وفيما يتعلق بالمستخدمين الموقوفين موقفاً فإذا كان حكم عليهم من مجلس التأديب بالعزل أو بعقوبة الإيقاف لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ إيقافهم الوقت قيمة ماهياتهم مدة الإيقاف الموقت التي يكون قد سبق اضافتها الى حساب الامانات يجب اضافتها الى الارادات بموجب اذن التسوية (اسمهارة نمرة ٦١ ع ح)

 ٢٦ - يسوغ لمستخدمين أن يعينوا وكلاء منهم لقبض ماهياتهم وذلك بموجب توكيلات محررة على ورق عادي ومصدق عليها من رئيس المصلحة غير أنه لا يجوز لمستخدمين أن يعطوا توكيلاً عن جزء من ماهياتهم إلا إذا كان ذلك بصفة مرتب لعائالتهم عند ما يكون هؤلاء المستخدمون موجودين في السودان أو في جهة بعيدة لانقبل فيها البوستة ارسال النقود ولا يجوز أن يكون التوكيل لمدة محددة إلا في حالة تعيب المستخدم في الاجازة

على المصالح أنت تعلن نظارة المالية بالتوكلات المعطاة للبنوك وأن تدرج الماهيات المعطى بها التوكيل في كشف الماهيات وتضيف قيمتها الى الامانات ونظارة المالية ترسل كل شهر الى البنوك كشفاً بتلك الماهيات وتدفع لها قيمتها

٢٧ - الماهيات والجوزات والتنازلات تصرف في العشرة أيام الاول من الشهر بمعرفة صراف الخزينة أو المندوب لذلك . ويجب على المتوفى أمر الصرف أن يطلب من أصحاب الشأن أو من وكلائهم أن يوقعوا على كشف الماهيات بامضائهم أو بختتمهم دلالة على استلامهم حقوقهم

يعترف الصراف أو المندوب في ذيل كشف الماهيات أن المستخدمين الواردة أسماؤهم في ذلك الكشف صرفت لهم ماهياتهم وأعطوا وصلاً بذلك بامضائهم أو بختتمهم أمام اسمهم

المستخدمون الذين لم يقدموا في الوقت المناسب اقرارات التوجه بالاجازة أو العودة منها تصرف لهم ماهياتهم بمقتضى طلب (استماراة نمرة ١٣٢ مكررة ع ح) اذا قدموا اقراراتهم في خلال العشرة أيام الاول من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه الماهيات والا فتخصم تلك الماهيات على المصرفات وتضاف الى حساب الامانات بمقتضى اذن تسوية (استماراة نمرة ٦١ ع ح)

٢٨ - الماهيات المستحقة للمستخدمين المتوفين التي لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات تصرف لورثتهم بعد الثبوت من وفاة المورث وصفة الورثة وذلك باجراء تحقيق اداري يكتفى فيه بشهادة شخصين معروفين يوثق بهما أما اذا كان المبلغ المستحق يزيد عن عشرة جنيهات وكان المستخدم المتوف مسلماً وتابعاً لحكومة محلية فيتبع في هذا الشأن قرار المجلس الحسبي في حالة عدم اختصاص المجلس الحسبي يكتفى باشهاد من المحكمة الشرعية لاثبات الوفاة والوراثة اذا لم يكن هناك نزاع

وفي حالة وجود نزاع تختص المسألة بحكم من المحكمة الشرعية

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير المسلمين أو المسلمين التابعين لحكومة أجنبية فإذا كان المبلغ المستحق لهم يزيد عن العشرة جنيهات لا تصرف قيمته لورثتهم الا بموجب ورقة رسمية من السلطة المختص بها النظر في الاحوال الشخصية ومثبتة فيها وفاة المورث وصفة الورثة او اقامته او صيانته او قوام

٢٩ – المجوزات والتنازلات المذكورة في المواد ٤ و ١٥ و ٢٧ السالف ذكرها تشمل فقط المجوزات والتنازلات السابقة لامر العالى الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ والمحجوزات التي توقع لوفاء دين للحكومة أو لنفقة محکوم بها من جهة الاختصاص

٣٠ – بعد مضي العشرة أيام المذكورة اذا بقى لدى الصراف أو المندوب شيء من المبلغ الذى استلمه فيورده الى الخزينة وبين في حافظة التوريد (اسئارة نمرة ٣٧ ع ح) :

أولاً – الماهيات التي لم تصرف ويقتضى اضافه قيمتها الى حساب الامانات تحت عنوان «مترجع من الماهيات»

ثانياً – المجوزات والتنازلات التي لم تصرف لاربابها ويقتضى اضافه قيمتها الى حساب الامانات أيضا تحت عنوان «محجوزات»

٣١ – على المستخدم المنوط به مسک دفتر المستخدمين (اسئارة نمرة ١٣٠ ع ح) أن يبين فيه بالخبر الاحمر تاريخ توريد الماهيات التي لم تصرف وأن يذكر على حافظة التوريد تحت امضاء رئيس القلم بأنه أشر على دفتر المستخدمين (اسئارة نمرة ١٣٠ ع ح) بما يفيد توريد الماهيات

و عند صرف الماهيات المرتجعة يجب عليه أن يبين أيضا في الدفتر المذكور بالخبر الاحمر تاريخ هذا الصرف وأن يذكر في اذن الصرف تحت امضاء رئيس القلم بأنه أشرف في الدفتر (اسئارة نمرة ١٣٠ ع ح) بما يفيد صرف الماهيات المرتجعة لا يجوز صرف ماهية مرتجعة الا اذا شهد المستخدم المكلف بمسک دفتر الامانات على اذن الصرف أن الماهية واردة في الامانات

٣٢ – يسلم الصراف أو المندوب كشف الماهيات مع الاوراق الملحقة به الى قلم الحسابات بعد أن يحرر عليه ملخصا بقيمة الماهيات والمحجوزات والتنازلات التي صرفت لاربابها وقيمة الماهيات والمحجوزات والتنازلات التي لم تصرف وصار توريدها الى الخزينة بموجب وصل مقطوع من حافظة التوريد

سلف على ماهيات

٣٣ - لا يسوغ اعطاء سلف لمستخدمين على ماهياتهم
ويستثنى من هذا الحكم المستخدمون المعينون في الواحات والعرش والسودان
وفي سواحل البحر الاحمر ماعدا السويس

صرف الماهيات
في المراكز

٣٤ - ماهيات مستخدمي مصالح الادارة والتحصيل والحاكم الشرعية
في المراكز تصرف لهم في مركز أشغالهم بواسطة صيارات البلاد المقيم فيها هؤلاء
المستخدمون

٣٥ - في البلاد التي يكون فيها مكتب بوسنة مصرح له بتبادل العملات
ترسل الى الصراف في أول يوم من الشهر التقادم اللازم لصرف الماهيات بواسطة
حوالة بوسنة ويرفق بها كشوف الماهيات بحيث يكون لكل مصلحة كشف
على حدته محضر بحسب أحكام المادة (٧) وما بعدها من هذا الفصل وتقييد المبالغ
المرسلة بحساب العهد طرف الصراف

٣٦ - في البلاد التي لا يكون فيها مكتب بوسنة أو التي يكون مكتب البوسنة
فيها غير مصرح له بتبادل حوالات يحضر صرافها الى مركز المديرية في أول يوم
من الشهر ويسلم كشوف الماهيات المقتصى صرفها بواسطة والتقادم اللازم لذلك

٣٧ - يعيد الصراف الى المديرية في اليوم الحادي عشر من الشهر كشوف
ماهيات الشهر السابق موقعاً عليها من المستخدمين الذين استلموا ماهياتهم ويحفظ
عنه ما قد لا يكون صرفه من الماهيات المذكورة بسبب غياب أصحابها أو لأى
سبب آخر

٣٨ - عند ورود كشوف الماهيات تخصم المديرية قيمة مجموعها على ربط
الميزانية وتسدد قيمة ماقصر من الماهيات لحساب العهد من أصل المضاف
طرف الصراف وتضييف قيمة مالم يصرف لحساب الامانات . ويجب على الصراف
أن يورّد الى المديرية في آخر الشهر على الأكثربمقتضى حافظة خصوصية قيمة
ماهيات التي لم يصرفها فتخصم حينئذ قيمتها من عهده

الخدمة الخارجون
عن هيئة العمال

- ٣٩ - الخدمة الخارجون عن هيئة العمال تقييد أسماؤهم في دفتر مستديم (استمارة نمرة ١٣١ ع ح) في المصالح التابع لها هؤلاء الخدمة . ويبيّن فيه اسمهم ولقبهم ووظيفتهم وتاريخ دخولهم في الخدمة وقيمة ماهياتهم وما يقطع منهم لورق الملغة والمبلغ الصافي المقتصى صرفه لهم . ويفتح في هذا الدفتر خانات مخصوصة معدة لتقيد تاريخ صرف المأهيات شهرياً كما أنه يؤشر في خانة الملاحظات عن الاوامر المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم واجازتهم ورقتهم وهذه الاوامر تحفظ في المصالح
- ٤٠ - لا يقطع شئ لورق الملغة من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين لا تزيد ماهياتهم عن جنيهين و ٥٠٠ مليم في الشهر ولا من صف الضباط والعساكر مهما كان مقدار ماهياتهم
- ٤١ - ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يحرر بها من واقع الدفتر (استمارة نمرة ١٣١ ع ح) كشوف ماهيات (استمارة نمرة ١٣٢ ع ح) غير الكشوف التي تحرر بماهيات المستخدمين الداخلين في هيئة العمال ولا يدرج فيها المأهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الحاضرين . أما المأهيات التي لم تكن قد أدرجت في الكشوف فيصير صرفها بموجب طلب (استمارة نمرة ١٣٢ مكررة ع ح)
- ٤٢ - يراجع قلم الحسابات كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمحضاتها على المربوط في الميزانية للثبت من عدم تجاوز هذا المربوط وبمراجعة أحكام المادة (١٥٧) من الفصل الثاني وبعد اتمام هذه المراجعة وصدور اقرار رئيس المصلحة المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا الفصل يباشر في الصرف
- ٤٣ - المأهيات الواردة في الكشوف التي لم تصرف في خلال العشرة الايام الاول من الشهر ترد الى الخزينة وتقييد قيمتها في الامانات بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٣٠) سالفه الذكر وعلى المديريات والمحافظات المكلفة بصرف ماهيات خدمة خارجين عن هيئة العمال تابعين لمصالح أخرى أن ترسل الى هذه المصالح كشفاً بالمأهيات التي لم تصرف وردت قيمتها لتكتنها من التأشير بذلك في دفترها (استمارة نمرة ١٣١ ع ح)

وإذا طلب صرف ماهية مرتبة يجب على المصلحة التابع لها العامل أن تحرر إذا بصرف المبلغ المستحق له بعد التثبت من واقع التأشير الوارد في دفترها بأنه رد إلى الخزينة . وعليها أيضاً أن تؤشر في دفترها المذكور بالصرف وتاريخه وأن تبين في الأذن نفسه تحت اسماء رئيس القلم بأنه تأثر بالدفتر بما يفيد حصول صرف الماهية المرتبة ولا يصرف المبلغ إلا بعد أن يشهد المستخدم المكلف بمسك دفتر الامانات على ذات الأذن الصرف بأن المبلغ وارد في الامانات

٤٤ - في الخامس والعشرين من كل شهر تحرر المراكز أو الأقسام كشف الضباط وصف ضباط وعساكر البوليس الخ الماهيات (اسئرة نمرة ١٠٨ مكررة ع ح) على نسختين عن الضباط وصف الضباط والعساكر الذين تتالف منهم قوة المركز أو القسم . وتبين في هذا الكشف أسماءهم وماهياتهم ومرتباتهم والكافات الممنوحة لهم بمقدار أوامر عمومية من نظارة الداخلية والاستقطاعات من أي نوع كانت

إذا حبس أحد الكونstabلات أو صف الضباط أو العساكر جسراً احتياطياً ولم يكن يأخذ جريمة يدرج في كشف الماهيات لكل من الكونstabلات ٥٠ مليماً في اليوم ولكل من صف الضباط والعساكر ١٥ مليماً في اليوم . فإن بُرئت ساحتهم تخصم من الماهية المستحقة لهم عن مدة حبسهم المبالغ التي صرفت لهم من هذا القبيل أو قيمة الجرائم التي تكون أعطيت لهم باعتبار ٥٠ مليماً في اليوم عن الكونstablel و ١٥ مليماً في اليوم عن صف الضباط أو العسكري يوقع معاون البوليس ومامور المركز أو القسم بخطهما أو بأختامهما في ذيل آخر صحيفه من كشف الماهيات بازاء الجموع وقبل الإقرارات المطبوعة الواجب عليهما التوقيع عليها بعد الصرف كما هو منصوص في المادة (٤٩) الآتية

٤٥ - يرسل مامور المركز أو القسم في اليوم ذاته إلى المديرية أو المحافظة التي يكون تابعاً لها نسخة كشف الماهيات مرفقاً بهما إقرارات توجه الضباط في الإجازات وعودتهم منها وطلب التقاد (اسئرة نمرة ١٠٧ ع ح) عن صاف المبالغ المستحقة عن الشهر . ويجب أن يبين على الطلب في خانة الملحوظات :

أولاً - قيمة أصل الماهيات المستحقة عن الشهر

(أ) بوليس المركز أو القسم

(ب) بوليس السكك الحديدية

ثانياً - بدل الكساوى

ثالثاً - المكافآت المنوحة بمقتضى أوامر عمومية

وينبع هذه المبالغ الثلاثة ثم يستنزل منها :

أولاً - الاستقطاع للعاشر :

(أ) استقطاع الخمسة في المائة

(ب) استقطاع الثلاثة وثلث في المائة

ثانياً - ثمن ورق المغفة

ثالثاً - الجزاءات

رابعاً - الاستقطاعات الأخرى الواردة في كشف الماهيات

فالباقي من ذلك يجب أن يساوى تماماً قيمة التقدود المطلوبة

٤٦ - في الخامس والعشرين أيضاً من كل شهر يرسل حكمدار البوليس إلى قلم حسابات المديرية أو المحافظة كشفاً بالتعديلات التي حدثت في خلال الشهر محراً على (استماراة نمرة ١٣٤ ع ح) طبقاً لاحكام المادتين (١٧ و ١٨) من هذا الفصل

إذا اتفق أن بعض العمال نقلوا في خلال المدة من ٢٥ إلى آخر الشهر من مديرية أو محافظة إلى غيرها يعلن الحكمدار قلم الحسابات بذلك في اليوم الذي يحدث فيه النقل بموجب كشف التعديلات التكميلي لكي يستبعد القلم المذكور ماهيات العمال المنقولين من كشف الماهيات ومن طلب التقدود اللذين يتضمنان هاته الماهيات

٤٧ - حالاً تصل كشوف الماهيات من المراكز أو الأقسام يباشر قلم الحسابات مراجعتها تحت مراقبة رئيس الحسابات والباشكاب وذلك بحضورها على كشوف ماهيات الشهر السابق مع مراعاة التغييرات المبينة في كشف التعديلات المرسل من الحكمدار . فيثبت المراجع من صحة المبالغ المرقمة بازاء كل

اسم وارد في كشف الماهيات وصححة جمعها ثم يضافي مجموعها على قيمة طلب التقدود المختص بها ثم يؤشر بامضائه في ذيل نسخى كشف الماهيات أنه قام بهذه المراجعة ويحرر اذن الصرف على طلب التقدود السابق ذكره

٤٨ - اذا كان مكتب المركز أو القسم موجوداً في المدينة الكائن فيها ديوان المديرية أو المحافظة فيصرف المبلغ المطلوب بموجب وصل يحرر على طلب التقدود إلى العامل الذي ينتدبه المأمور لاستلامه والا فيرسل قلم الحسابات المبلغ إلى المركز أو القسم بواسطة حواله على البوستة وفي هذه الحالة تقوم قسيمة الحواله مقام الوصل فتضم إلى طلب التقدود المتعلق بها وفي الوقت نفسه يسلم قلم الحسابات إلى العامل الذي ينتدبه المأمور احدى نسخى كشف الماهيات أو يرسلها بالبوستة إلى المركز أو القسم مع الحواله ويحفظ النسخة الثانية للرجوع إليها عند مراجعة كشف ماهيات الشهير التالي المبالغ التي تصرف بهذه الكيفية تخصم على حساب إدارة الخزينة العمومية (قلم حسابات الداخلية)

٤٩ - العامل المنتدب لاستلام التقدود من البوستة أو من خزينة المديرية أو المحافظة يصرف الماهيات لأربابها حسب البيانات الموضحة في كشف الماهيات بحضور معاون بوليس المركز أو القسم

يوقع الضباط وصف الضباط والعساكر الذين تصرف لهم ماهياتهم بامضائهم أو بأختتمتهم على كشف الماهيات بازاء أسمائهم ثم يقر المعاون في ذيل الكشف بأنهم استلموا جميعاً ماهياتهم بحضوره ويوقع المأمور على الاقرار المطبوع المتعلق به ويعيد الكشف إلى قلم الحسابات في العشرة أيام الاول من الشهر مع جميع المبالغ التي قد لا تكون صرفت لاسباب حدثت بعد اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق كالرفت والوفاة والايقاف عن العمل اخ . ويؤشر على كشف الماهيات بهذا الارسال وبسبب عدم الصرف بازاء المبالغ السابق ذكرها

٥٠ - يرسل قلم الحسابات كشوف ماهيات المراكز والاقسام بعد استيفاء التوقيعات عليها بالاستلام من أرباب الحقوق إلى مراقبة الخزينة العمومية

(قلم حسابات الداخلية) في اليوم الحادى عشر من كل شهر على الاكثر عن الشهر السابق بعد توريد جميع المبالغ التي لم تصرف لاسباب حدثت بعد الخامس والعشرين من الشهر الى خزينة المديرية أو المحافظة لحساب المراقبة المذكورة لاستبعادها من مصروفات الميزانية

٥١ - المبلغ المرتدة تصرفها خزينة المديرية أو المحافظة الى مستحقها بعد المراجعة بناء على طلب صرف يحرره المركز أو القسم وتحصم على حساب مراقبة الخزينة العمومية ويؤشر قلم الحسابات بالصرف في كشف الماهيات بازاء المبالغ المذكورة . اذا كان المبلغ مستحقة لورثة عامل متوف ي يجب ضم أوراق ثبوت الوراثة الى طلب الصرف

٥٢ - ماهيات رجال البوليس المرفوتين قبل الخامس والعشرين من الشهر يجوز صرفها الى مستحقها سواء كان بمعرفة المديرية أو المحافظة بناء على طلبات يحررها المركز أو القسم أو بمعرفة المركز أو القسم نفسه بموجب كشف الماهيات الشهري (استماراة نمرة ١٠٨ ع خ) وتحصم القيمة على حساب مراقبة الخزينة العمومية

اما الماهيات المستحقة لورثة رجال البوليس المتوفين فيجوز صرفها أيضا سواء كان من خزينة المديرية أو المحافظة أو من المركز أو القسم نفسه ولكن يجب أن يكون الصرف مبنياً دائماً على طلب يحرره المركز أو القسم مرفقاً به أوراق ثبوت وراثة طالب الصرف . ويؤشر قلم حسابات المديرية أو المحافظة بالصرف على النسخة الثانية من كشف الماهيات (استماراة نمرة ١٠٨ ع خ) المحفوظة لديه بازاء ماهية العمال المتوفين

٥٣ - شغالات وصناعية البوليس والضباط وصف الضباط والعساكر التابعون لمديرية أو محافظة واحدة تصرف لهم ماهياتهم من المركز أو القسم الذي يؤدون فيه الخدمة حين الصرف أيا كان المركز أو القسم الذي يكونون تابعين له ولكن بشرط أن يذكر على كشف الماهيات اسم هذا المركز أو القسم وان لا تدرج ماهياتهم في كشف مركزهم أو قسمهم

أما من ينتقل من هؤلاء الرجال إلى بوليس مديرية أومحافظة أخرى فيجب بوجه عام أن تصرف له ماهية الشهر الذي حصل في خلاله الانتقال بأكلها من خزينة المديرية أو المحافظة التابعة لها وظيفته الجديدة وذلك بمجرد تقديم اعلان الانتقال . فبناء على ذلك اذاحدث الانتقال بعد اليوم الخامس والعشرين من الشهر يسلم حكمدار البوليس إلى العامل المنقول اعلان انتقاله ويخبر قلم الحسابات بذلك بموجب كشف التعديلات التكميلي وذلك لاستيفاء الاجرأت المتبعة في المادة (٤٦) السابقة . غير انه اذا لم يمكن العامل المنقول من التوجة إلى محل وظيفته الجديدة قبل اليوم المحدد لصرف الماهيات لاسباب تتعلق بالصلحة فتصرف له ماهيته من المركز أو القسم التابعة له وظيفته القديمة بشرط أن هذا المركز أو القسم ينبع بهذا الصرف المديرية أو المحافظة التي نقل إليها العامل

٤ - تسرى أحكام المواد (٤٤ إلى ٥٣) السابقة على بوليس القاهرة أيضاً ويستثنى منها ما يأتي :

ترسل أقسام مدينة القاهرة كشوف الماهيات مباشرة إلى قلم حسابات حكمدار البوليس وهو يراجعها ويحرر طلب تقدّم بقيمة مجموعها (استماراة نمرة ١٠٧ ع ح) ويرسله في آخر يوم من الشهر أو في أول يوم من الشهر التالي إلى نظارة الداخلية لتأذن بالصرف ثم إلى مراقبة الخزينة العمومية لتحويل الصرف على خزينة نظارة المالية باسم من ينتدبه الحكمدار لاستلام التقدّم

توضع سلفة مستديمة قيمتها عشرون جنيها تحت تصرف حكمدار البوليس لصرف ماهيات العمال المرفوتين في خلال الشهر . ويكون هذا الصرف بموجب كشف ماهيات خصوصى (استماراة نمرة ١٠٨ ع ح) وما يصرف بهذه الصفة يسترجع من خزينة نظارة المالية بمجرد تقديم الكشف المذكور محرا عليه اذن الصرف من نظارة الداخلية

٥ - تراجع مراقبة الخزينة العمومية (قلم حسابات الداخلية) كشوف الماهيات التي ترسل لها بعد الصرف بمعرفة المديريات والمحافظات وحكمدار بوليس القاهرة وذلك بجمع ما تتضمن عليه من المفردات فيما يتعلق بالضباط

وتتبع الطريقة نفسها في مراجعة ما يتعلّق بصف الضباط والعساكر والشغالة والصناعية ولكن هذه المراجعة تكون بطريق الخاتنى وعن كشوف مأهيات المديريات أو المحافظات التي ينتخبها مراقب الخزينة العمومية شهرياً بحيث أنه في آخر السنة تكون قد شملت المراجعة كشوف مأهيات شهر واحد عن كل مديرية أو محافظة (منشور ورأى نظارة المالية رقم ١٤ أبريل و ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦).

٥٦ - تصرف مأهيات صيارات البلاد بمقتضى كشوف (استمارة نمرة ٩٠ صيارات البلاد أموال مقررة) تحرر باعتبار كشف واحد عن كل مركز ويعمل عنها ملخص (استمارة نمرة ٩١ أموال مقررة) يصدر عليه اذن الصرف ويبيّن فيه قيمة الاستقطاعات والجزاءات التي يجب خصمها من مأهيات الصيارات والصاف المقتصى صرفه.

٥٧ - في آخر كل ثلاثة أشهر أى في ٣١ مارس و ٣٠ يونيو و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر يقطع من مأهيات الصيارات واحد في المائة من مجموع المبالغ المتأخرة من أول السنة من أقساط الضرائب والإيجارات المستحقة بعد استبعاد المبالغ السابق استقطاعها في كل مدة من مدد الثلاثة شهور السابقة من ذات السنة.

٥٨ - إذا اتّضاع عند انتهاء مدة من مدد الثلاثة شهور أن الواحد في المائة على مجموع المتأخرات أقل من قيمة ما سبق استقطاعه في مدد الثلاثة شهور السابقة ففي هذه الحالة يجب رد الفرق للصراف بحيث أن قيمة المستقطع منه تكون دائماً متساوية لواحد في المائة من قيمة المتأخرات لغاية مدة الثلاثة شهور الأخيرة.

٥٩ - حساب هذا الاستقطاع لا يشمل :

أولاً - عوائد الأملاك

ثانياً - ضرائب الأطبان التوالف

ثالثاً - ضرائب الاطيان الموقوف تحصيلها بمقتضى أوامر رسمية من نظارة المالية

رابعاً - الضرائب المطلوبة من نظارة المعارف العمومية ومن وقف القصر العالى الجارى تسديدها مباشرة الى خزينة نظارة المالية

خامساً - الضرائب الجارى المطالبة بها بالطريقة الادارية

سادساً - الضرائب الجديدة التى صار تباعي الصيارات عنها في آخر شهر من مدة ثلاثة شهور

٦٠ - الاستقطاعات التي لا يكون جرى ردها في آخر السنة طبقاً لنص المادة (٥٨) الآتية الذكر تصبح حقاً مكتسباً للحكومة

٦١ - تحفظ المديرية لديها نسخة من كشوف الماهيات الشهرين الثالث من كل مدة ثلاثة أشهر للرجوع إليها في حساب ما يلزم استقطاعه أو رده في آخر مدة ثلاثة شهور التالية طبقاً للأحكام السابقة

٦٢ - ترسل المديرية كشوف الماهيات إلى المراكز قبل اليوم الخامس من كل شهر فيصرفها صيارات البلاد الكائنة فيها المراكز من نقود متخصصاتهم وإذا لم يوجد لديهم نقود فتصرف الماهيات من النقود التي ترسلها لهم المديرية . وفي اليوم الحادى عشر من الشهر تعاد كشوف الماهيات إلى المديرية وهي تضيف قيمة مالم يصرف من الماهيات إلى حساب الامانات

٦٣ - ترسل كشوف الماهيات مع الملخص الخاص بها إلى مراقبة الحاسبة العمومية في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للذى صرفت الماهيات عنه

٦٤ - كشوف الماهيات والملخصات الواردة من المديريات ترسلها مراقبة الحاسبة العمومية إلى مراقبة الأموال المقررة لمراجعتها وارجاعها إليها لحفظها مع الحسابات الشهرية المتعلقة بها

٦٥ - الصيروف الذين يؤدون موقتاً علاوة على وظائفهم وظيفة من يتوفى أو يوقف أو يرث من زملائهم ينحون فوق ماهيتهم الخصوصية نصف ماهية الصراف الذي يقومون بأعماله

الصيروف الذين يقومون بأعمال أحد زملائهم الغائب في الإجازة لا ينحون نصف ماهيته إلا بعد انتهاء أول شهر من الإجازة

٦٦ - المعاملة في مستشفيات الحكومة تكون مجاناً لمستخدمين والخدمة الذين يصابون بجروح أو يصيرون في حالة لستلزم المعاملة في أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . ولكن إذا كانت الجروح بسبب جنائية أو جنحة فتكون نفقات المعاملة التي يحكم بها على المذنبين حقاً للحكومة

»

٦٧ - نفقات الاقامة في المستشفيات للخدمة الخارجيين عن هيئة العمال الذين ليس لهم إرادة سوى ماهيتهم هي عشرة ملليمات في اليوم للخدمة الذين تكون ماهيتهم الشهرية اثنين جنيه فما دون وعشرون ملليمًا للذين تكون ماهيتهم الشهرية أدنى من اثنين جنيه

الخدمة الخارجيون عن هيئة العمال الذين يحرمون من ماهيتهم عند انتهاء مدة شهر الإجازة الذي يجوز التصرّح به لهم في السنة ويكونون تحت المعاملة في مستشفيات الحكومة يعالجون مجاناً في المدة التي تزيد عن شهر الإجازة

٦٨ - نفقات اقامة صف الضباط وعساكر البوليس في مستشفيات الحكومة ماعدا المتطوعين والذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية تخصم على ميزانية نظارة الداخلية

نفقات الاقامة في المستشفى لصف الضباط والعساكر المتطوعين أو الذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية تؤخذ من وفر ماهيات البوليس

هذه النفقات يضاف في مقابلتها بمعرفة نظارة المالية لحساب مصلحة الصحة العمومية مبلغ معين بصفة اشتراك سنوي

٦٩ - الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة

سقوط الحق
في الماهية ✓

حبس صاحب الماهية لا يترب عليه انقطاع المدة السالفة الذكر

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٢ - صرف المعاشات

٧٠ - جميع أرباب المعاشات تقيد أسماؤهم في نظارة المالية (مراقبة تسجيل المعاشات الخزينة العمومية) في سجل صرف المعاشات (اسنادرة نمرة ١٤٤ ع ح) الذي يجدد كل عشر سنوات مرة

يكون تسجيل أرباب المعاشات على حسب الترتيب الآتي وهو :

فصل أول - معاشات مربوطة بمقتضى اللوائح

معاشات عسكرية

عن خدمات في القطر المصري :

ضباط وصف ضباط وعساكر

أراميل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

عن خدمات في السودان :

ضباط وصف ضباط وعساكر

أراميل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

معاشات ملكية

عن خدمات في القطر المصري :

موظفو ومستخدمون
أراميل وآباء وأمهات
أبناء
بنات

عن خدمات في السودان :

موظفو ومستخدمون
أراميل وآباء وأمهات
أبناء
بنات

فصل ثانٍ — معاشات مربوطة بمقتضى أوامر سنوية

« ثالث — مرتبات نظير أراض متنازل عنها للحكومة »

« رابع — مساعدة لرفوق الحكومة أو إلى عائلاتهم »

يجعل لكل نوع سجل مخصوص ولكل سجل فهرست على حسب ترتيب الحروف الهجائية باسماء أرباب المعاشات المسجلة فيه

أما المعاشات التي تصرف في المديريات والمحافظات فكل من هذه المصاலح تخصص لها سجلاً واحداً من نفس الاستماراة المذكورة لتسجيل أسماء جميع أرباب المعاشات المحول صرف معاشهم عليها وذلك بدون تمييز أنواعهم

٧١ — يبين في السجل (استماراة نمرة ١٤٤ ع ح) ما يأتي :

أولاً — مقدار المعاش الشهري وقيمة آخر ماهية كانت مربوطة لصاحب المعاش وهو في الخدمة

ثانياً — اسم ولقب صاحب المعاش وأخر وظيفة شغلاها أو آخر وظيفة لسوئيه

ثالثاً - تاريخ ونمرة اذن ربط المعاش

رابعاً - الشروط الالازمة لاستمرار صرف المعاش

خامساً - النمرة المتسلسلة المقيد فيها المعاش في السجل العمومي (استماره

نمرة ١٤٢ ع ح) الموجود في مراقبة المحاسبة العمومية (قلم المعاشات)

وفي السجل المذكور خانات مخصوصة لا يوضح تاريخ تواريف صرف المعاشات

شهرياً بازاء أسماء أربابها

٧٢ - حالما يصل اذن ربط المعاش الى مراقبة الخزينة العمومية يقيد

المستخدم المكلف بمسك السجل (استماره نمرة ١٤٤ ع ح) في الحال اسم صاحب

المعاش في السجل المذكور مع جميع البيانات المتعلقة به ويؤشر على اذن ربط

المعاش بحرة وصفحة السجل الذي جرى فيه القيد

ويوقع المستخدم بامضائه على هذا التأشير ويراجعه رئيس قلم صرف المعاشات

ووكليل الخزينة العمومية ويضعان امضاءهما على اذن ربط المعاش وعلى السجل

بعد التأشير بحصول هذه المراجعة

٧٣ - عند ربط المعاش اذا أراد صاحبه تحويل صرفه اليه من خزينة

خلاف خزينة نظارة المالية ترسل مراقبة الخزينة العمومية الى المصلحة التي

يعينها صاحب المعاش اذن ربط المعاش والسركي في ميعاد ٢٤ ساعة تمضى من

تاريخ ورود اذن ربط المعاش وقيده في السجل (استماره نمرة ١٤٤ ع ح)

٧٤ - وهذه المصلحة تقييد المعاش في سجلها (استماره نمرة ١٤٤ ع ح)

وتعيد الاذن الى مراقبة الخزينة العمومية في اليوم التالي مؤسرا عليه بما يفيد

قيده ويضع الباسكتاب أو رئيس الحسابات علامته على هذا التأشير ويوقع عليه

رئيس المصلحة

٧٥ - لا يجوز تصحيح اي اسم او تاريخ او غير ذلك في سجل صرف

المعاشات بدون تصريح مخصوص من نظارة المالية

٧٦ - المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة
معاش لا يسوع التنازل عنها ولا توقيع الجزء عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا
للحكومة من الموظف او المستخدم بسبب ما يتعاقب بأداء وظيفته او لوفاء نفقة
محكوم بها من جهة الاختصاص

وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش . ويشمل هذا الحكم المعاشات التي تصرف الى الارامل والأيتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التي تعطى في حالة الرفت أو التي تقوم مقام المعاش
 (الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

الملفات الشخصية ٧٧ - جميع الاوامر والتصریحات والاوراق المتعلقة بأرباب المعاشات لارباب المعاشات تبعها مراقبة الخزينة العمومية في ملفات شخصية على كل منها نمرة قيد صاحب المعاش في السجل العمومي.

الراكي ٧٨ - بعد تسجيل المعاش تكمل مراقبة الخزينة العمومية البيانات الواجب وضعها على سركي صاحب المعاش (اسناداً نمرة ١٥٢ ع ح) فتكتب عليه اسم الخزينة المكلفة بالصرف واليوم المعين للصرف الشهري ويجب على من يعهد اليه بقبض المعاش أن يوقع بخطه أو بختمه على السركي

٧٩ - يؤخذ رسم ورق تغفة قدره ٣٠ ملعاً عن كل سركي . أما إذا كانت المعاشات مربوطة لاعضاء عائلة واحدة فلا يؤخذ منها سرمين جميعا الا رسم سركي واحد

يعفى من هذا الرسم أرباب المرتبتات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليم في الشهر في حالة فقد السركي أو تلفه يحصل الرسم نفسه لاعطاء سركي خلافه .

٨٠ — في حالة المنصوص عليها في المادة (٧٣) يجب على المصلحة المكلفة بصرف المعاش أن تعلن صاحبه في ميعاد يومين يopian من تاريخ ورود اذن ربط المعاش بقيمة المعاش أو راتب الاستيداع الذي ربط له وإن تكفله بالحضور إلى نزفيتها لاستلام السركي ومتاخرات معاشه إذا كان له متاخرات

قسم ٢ - صرف المعاشات

١١٣

أما أرباب المعاشات المقيمون في القاهرة فتعلنهم مراقبة الحاسبة العمومية
(قسم المعاشات)

٨١ - اذا انفق أن بعض السراكي المرسلة من مراقبة الخزينة العمومية لم يطلبها أصحابها يجب على المصالح أن تدعوهم كتابة لاستلام سراكيهم . وجميع السراكي التي لاتطلب تعاد الى مراقبة الخزينة العمومية بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ ورودها

٨٢ - يجوز تحويل صرف المعاش من خزينة الى أخرى مرتين في طول مدة المعاش بدون دفع رسم وفي المرة الثالثة يؤخذ رسم قدره ٥٠٠ مليم وبعد ذلك يؤخذ عن كل مرة رسم قدره جنيه واحد

٨٣ - صاحب المعاش الذي يرغب تحويل صرف معاشه من خزينة الى أخرى يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك على ورق تغفه الى مراقبة الخزينة العمومية سواء كان مباشرة أو بواسطة المصلحة المكانة بصرف معاشه وأن يرفق بهذا الطلب سري معاهده

٨٤ - عند تحويل صرف المعاش يجب على مراقبة الخزينة العمومية :

أولاً - أن تراجع آخر صرف ورد في السركي

ثانياً - أن تؤشر في السجل (استماراة نمرة ١٤٤ ع ح) بما يفيد تحويل صرف المعاش الى خزينة المصلحة التي يعينها الطالب

ثالثاً - أن تحرر سركي جديدا تبين فيه اسم المصلحة المخول عليها صرف المعاش في المستقبل وتذكر على ظهر السركي الشهر الاخير الذي صرف المعاش عنه

رابعاً - أن ترسل السركي الجديد الى هذه المصلحة ضمن افادة تبين فيها جميع المعلومات الالازمة لقيد المعاش وأن تعلن المصلحة التي كانت تصرف المعاش قبلة بتحويل الصرف

خامساً - أن تبطل السركي القديم وترفقه هو وطلب التحويل بأوراق الملف الخاص بصاحب المعاش

٨٥ - عند ورود اعلان التحويل يجب على المصلحة الم Howell عليها صرف المعاش :

أولاً - أن تسجل المعاش الم Howell صرفه عليها في السجل (اسئارة نمرة ١٤٤ ع ح) وتبين في خانة الشهور السابق صرف المعاش عنها اسم المصلحة التي كانت مكلفة قبل بصرف المعاش

ثانياً - أن تحصل من صاحب المعاش ٣٠ مليوناً قيمة ثمن السركي الجديد وتكتفه بالتوقيع عليه بامضائه أو بختمه وتسلمه اليه في مقابل أخذ وصل منه على افاده التحويل

ثالثاً - أن تصرف له متأخرات معاشه اذا كان له متأخرات مع مراعاة
أحكام هذا الفصل

رابعاً - أن تعلن مراقبة الخزينة العمومية بقيد المعاش وتسليم السركي لصاحبها بعد تحصيل ٣٠ مليوناً

٨٦ - عند ما يصل اعلان تحويل الصرف الى المصلحة التي كانت تصرف المعاش قبل يجب عليها أن تؤشر بالتحويل في السجل (اسئارة نمرة ١٤٤ ع ح) بازاء اسم صاحب المعاش

٨٧ - عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقته يوقف صرف معاشه

ايقاف صرف المعاشات
إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه في المعاش بالكلية

(الامر العالى الصادر فى ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)



- ٨٨ - المعاشات المرتبطة على مقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أو قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولا يطالب بالبالغ المتأخر منها في ظرف ثلاث سنوات تمضي من تاريخ آخر صرف يجري قطعها (الامراز العاليان الصادران في ٢١ يونيو ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو ١٨٨٨)
- ٨٩ - المعاش الذي لا يتواتر ينحل بوفاة صاحبه معاشات القصر الذين بلغوا السن المقرر في القانون تقطعنها من تقاء نفسها مراقبة الخزينة العمومية (قلم صرف المعاشات) والمصلحة التي كان الصرف جاريها من خزيتها من مقتضى البيانات الواردة في السجل (اسمارة نمرة ١٤٤ ع ح)
- ٩٠ - يجب على المصالح التأشير في سجلاتها عن تواريخ قطع المعاشات بسبب وفاة أربابها أو زواج الأرامل أو البنات صاحبات المعاش وأن تعلن مراقبة الخزينة العمومية بذلك في الحال يجب على المديريات والمحافظات أن تتخذ الاحتياطات الالزمة لكي يلغى رؤساء الطوائف الدينية ومشايخ الحارات وقوندانات البوليس في المدن وعمد ومشايخ البلاد عن يتوافق من أرباب المعاشات زواج الأرامل والبنات يجب تبليغه إلى المصالح بمعرفة المحاكم الشرعية ورؤساء الطوائف الدينية
- ٩١ - عند ما تدعى الحال لقطع معاش بمعرفة مراقبة الخزينة العمومية والمصالح من تقاء نفسها أو عند ورود اعلان بالخلال معاش تبطل مراقبة الخزينة العمومية قيد هذا المعاش في السجل (اسمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بأن تضع عليه خطاً خصوصياً يذكر فيه سبب قطع المعاش ويوقع عليه ناظر الخزينة العمومية بختمه ويلقى السركي أيضاً يصمه بالخطم «بطل مفعوله». ثم تسلم مراقبة الخزينة العمومية إلى الدفترخانة ملف صاحب المعاش وتدرج المعاش المقطوع في كشوف المعاشات المقطوعة المقتضى تبليغها كل خمسة عشر يوماً إلى مراقبة الحاسبة العمومية (قلم المعاشات)
 تكون هذه الاحكام سارية أيضاً في حالة استبدال المعاش

٩٢ - المستخدم المكلف بالسجل (استماراة نمرة ١٤٤ ع ح) بعد أن يشطب المعاشات المنحلة أو المستبدلة يؤشر على اعلان الوفاة أو الزواج أو استبدال المعاش أعلاه بما يفيد الشطب

يوقع المستخدم بأمضائه على هذا التأشير ويراجعه رئيس قلم صرف المعاشات ووكليل ادارة الخزينة العمومية ويوقعان بعلامتهما على الاعلان والسجل بما يفيد حصول هذه المراجعة

٩٣ - يجب على أرباب المعاشات أن يحضروا بأنفسهم لاستلام معاشهم ويغنى من هذا الحكم :

أولاً - النساء

ثانياً - الاوصياء والقوام

ثالثاً - الاشخاص الذين يمنعهم عن الحضور المرض أو الشيخوخة ويثبتون ذلك بشهادة طبيب مستخدم في الحكومة

رابعاً - العلماء والطلبة

خامساً - الموظفون القدماء الذين كانت ماهيتهم الاخيرة وهم في الخدمة تحسين جندياً مصرياً فأكثر

سادساً - الضباط من رتبة أمير الای فما فوق

سابعاً - الاشخاص المقيمون خارجاً عن القطر المصري

ثامناً - نظار الأوقاف الخيرية

تاسعاً - مستخدمو الحكومة الذين لهم مرتبتات نظير أراض ممتلكات عنها للحكومة (فائض الترام)

٩٤ - النساء والطاعون في السن وأصحاب العاهات وأرباب المعاشات المقيمون خارجاً عن القطر المصري ونظار الأوقاف الخيرية يجوز لهم أن يعينوا وكلاء ثابتة وكالائهم بواسطة توكيلات مصدق عليها من أقلام كتاب المحاكم المختلفة أو الاهلية أو من السلطة المختصة بالنظر في الاحوال الشخصية

النساء والطاعون في السن وأصحاب العاهات الذين لا يزيد معاشهم عن جنيه واحد ونسمائة مليم في الشهر يمكنهم الحصول على الاعفاء من دفع رسم التصديق على أختامهم أو أمضاً لهم من المحاكم بتقديم طلب على ورق عادي لهذا الغرض إلى نظارة المالية (مراقبة الخزينة العمومية)

يعفى أيضاً من دفع رسم التصديق ورثة أرباب المعاشات إذا كان مجموع المعاش الذي يؤول إليهم لا يزيد عن جنيه واحد ونسمائة مليم

٩٥ - معاشات القصر والمحجور عليهم تصرف إلى أوصيائهم أو إلى القوم المعينين من قبل السلطة المختصة بالنظر في الأحوال الشخصية فيما يتعلق برعايا الحكومة المحلية يتوجب الجدل لأب عن حفيده شرعاً . واقامة الاوصياء والقوم تختص بالمجلس الحسبي أو بأى سلطة أخرى مختصة بالنظر في الأحوال الشخصية حسبما يكون الشخص مسلماً أو غير مسلم ومع ذلك فمعاشات القصر السابعين للحكومة المحلية الذين ليس لهم جد لأب ولا وصي يمكن صرفها اذا كانت قيمتها لا تتجاوز جنيهها في الشهر لمن يكون متولياً أمرهم اذا كان ولـى الامر والدتهم أو عمـهم بشرط أن تثبت صفتـه بشهادة اثنـين من مستخدمـي الحكومة أو من أربـاب المعاشـات أو بشهـادة العـدة والـمشـائـع ومـأذـون القـاضـي الشرـعـي فـي القرـى أو مشـائـعـ الـحـارـاتـ فـي المـدنـ . وـيـحـبـ أنـ تـثـبـتـ صـفـةـ المـسـتـخـدـمـينـ أوـ أـرـبـابـ المـعـاشـاتـ بـشـهـادـةـ بـشـهـادـةـ رـئـيـسـ الـمـصـلـحـةـ . أـمـاـ اـمـضـاءـ اوـ بـصـمـةـ خـتـمـ الـعـدـةـ وـالـمـشـائـعـ وـمـأـذـونـ القـاضـيـ الشـرـعـيـ فـيـ القرـىـ فـيـصـدـقـ عـلـيـهـ مـأـمـوـرـ المـرـكـزـ وـأـمـضـاءـ اوـ بـصـمـةـ خـتـمـ مشـائـعـ الـحـارـاتـ فـيـ المـدنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ مـأـمـوـرـ القـسـمـ

ويتبع حكم الفقرة السابقة في صرف متأخرات المعاش المستحقة لقاصـهـ واحدـ أوـ كـثـيرـ يـكـونـ موـرـثـهـ واحدـ اذاـ كـانـ قـيـمةـ المـتـأـخـرـاتـ لاـ تـجاـوزـ الثـلـاثـينـ جـنيـهـ

٩٦ - معاشات العلماء والطلبة يجوز صرفها إلى وكلائهم الثابتة صفتـهم بتوكيل على ورق تـمـغـةـ مـصـدـقـ عـلـيـهـ منـ شـيـخـ أوـ جـنـديـ الـجـامـعـ الـازـهـرـ

٩٧ - معاشات الموظفين القدماء الذين كانت ماهياتهم الاخيرة وهم في الخدمة خمسين جنيها مصرية فأكثر في الشهر ومعاشات الضباط من رتبة أميرالاى فما فوق يجوز صرفها الى وكلائهم الثابتة صفتهم بتوكل محمر على ورق تمنغة يقدم مباشرة الى رئيس المصلحة المكلفة بصرف معاشاتهم

٩٨ - المرتبات المربوطة لمستخدمي الحكومة نظير اراض متنازل عنها للحكومة (فوائض التام) يجوز صرفها الى وكلائهم بموجب توكيل محمر على ورق دمغة يقدم رسميا من رئيس المصلحة التابع لها هؤلاء المستخدمون الى المصلحة المكلفة بصرف هذه المرتبات

٩٩ - الاوصياء والقائم والوكلاء يحق لهم أن يوكلا عنهم من شأنه وبموجب توكيل مصدق عليه من أقلام كتاب المحاكم المختلفة أو الاهلية أو من المحاكم الشرعية أو من شيخ أو جندي الجامع الازهر أو من السلطة المختصة بالنظر في الاحوال الشخصية

غير أنه لا يجوز للوكلاء أن يقيموا وكلا عنهم إلا إذا كان مصرحا لهم بذلك من موكلיהם

١٠٠ - النساء والوصياء والقائم والوكلاء مكلفون بأن يقدموا في كل ثلاثة شهور أى في أول يناير وأول ابريل وأول يوليو وأول اكتوبر من كل سنة الشهادات الثابتة استمرار الشروط المتوقف عليها صرف المعاش . وهذه الشهادات هي :

أولا - شهادة البقاء على قيد الحياة

ثانيا - « بقاء الترمل

ثالثا - « بقاء البنات بغير زواج

رابعا - « بقاء صاحب المعاش بلا خدمة إذا كان من القصر

وهذه الشهادات يجب أن تكون محورة من اثنين من مستخدمي الحكومة أو أرباب المعاشات مثبتة صفتهم بشهادة رئيس المصلحة أو من شيخ أو جندي الجامع الازهر أو من السلطة المختصة بالنظر في الاحوال الشخصية

أو من عمدة ومشايخ الناحية المقيم فيها صاحب المعاش . ويشترط في هذه الحالة الاخيرة أن يصدق على امضاءات أو أختام العمدة والمشايخ من مأمور المركز أو من المديرية

واذا كان صاحب المعاش مقينا خارج القطر المصرى يجب أن تكون الشهادة بشكل اشهاد رسمي محرب بمعرفة أحد المأمورين العموميين

١٠١ - تقدم الشهادات على ورق تمنغة اذا كانت عن معاش قدره ثلاثة جنيهات مصرية فأكثر في الشهر وعلى ورق عادي اذا كانت عن معاش أقل من ذلك

الصرف

١٠٢ - لا تصرف المعاشات الا بوجوب تقديم سراكي أصحابها أرباب المعاشات المكلفوون بالحضور بذاتهم لاستلام معاشهم ووكلاء المعافين من هذا الحكم على مقتضى المادة (٩٣) يجب عليهم أن يحضروا إلى قلم حسابات المصلحة المكلفة بصرف معاشهم مع سراكيهم أو سراكي موكلיהם وبجميع المستندات التي يكونون مكلفين بتقديمها طبقاً للاحكم السابقة

١٠٣ - تراجع السراكي بمعاهتها على سجل المعاشات . ويجب على المراجعين أن يتثبتوا تحت مسؤوليتهم من شخصية أرباب المعاشات أو وكلائهم فإذا كانت السراكي والشهادات والتوكيلات مستوفاة يسلم إلى صاحب الحق اذن صرف بقيمة المعاش يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١٤٧ ع ج) وبين تاريخ الصرف على ظهر السركي

١٠٤ - يبين في اذن الصرف اسم صاحب المعاش أو اسم من ينوب عنه في استلام المعاش ونمرة ورقة السجل المقيد فيه اسم صاحب المعاش في مراقبة الخزينة العمومية وقيمة المعاش الشهري وما قد يكون متأنرا له من المعاش لغاية الشهر السابق والاستقطاعات والمبلغ الصافى المقتضى صرفه . وهذا المبلغ يجب تنفيذه وبين أيضاً في الازن فصل الميزانية المقتضى خصم المعاش عليه بحسب التقسيم الموضح في المادة (٧٠)

١٠٥ – يحرر الكاتب اذن الصرف ويضع علامته عليه ويوقع صاحب الحق على المخالصة الموجودة فيه . وفي حالة ما اذا كان صاحب المعاش يستولى على معاشه بنفسه يجب عليه أن يعترف في المخالصة بعدم عودته الى الخدمة . ويجب على الكاتب أن يضاهي اعضاء صاحب الحق في الاذن على امضائه في السرى وعند ما يتثبت من مطابقة الامضاءين يقيد الاذن في كشف التفريغ المنوه عنه في المادة الآتية ثم يسلم الاذن الى صاحب الحق ليقدمه الى الخزينة

١٠٦ – الاذونات تقييداً أولاً بمقدار صدورها في كشف التفريغ (استمارة نمرة ١٥٠ ع ح) مبين فيه في خانات مخصوصة قيمة المعاشات المستحقة على حسب فصول الميزانية وما يلزم استقطاعه لورق المغفة وجميع الاستقطاعات الأخرى المقضى اضافتها الى الإيرادات أو الى حساب الامانات

١٠٧ – في آخر اليوم يراجع كشف التفريغ بحضور الصراف وذلك بمعضاهاه ما فيه على الاذونات الصادرة في اليوم وعلى دفتر القسمة الذى قطعت منه تلك الاذونات ثم يجمع كشف التفريغ ويصدر بقيمة مجموعه اذن صرف واحد (استمارة نمرة ٥٠ ع ح) يسلم الى الصراف بدلاً من الاذونات التي صرفت قيمتها في ذلك اليوم

١٠٨ – كشوفات التفريغ والاذونات ومستندات المعاشات المنصرفة في خلال المدة الاولى والثانية من الشهر ترسل في يوم ٢١ من ذلك الشهر الى مراقبة الخزينة العمومية . أما المستندات المتعلقة بما يكون قد صرف في المدة الثالثة فترسل في أول يوم من الشهر التالي

١٠٩ – بما أن صرف المعاشات من نظارة المالية موزع على الستة أيام الاول من الشهر فيجب أن يتمى الصرف في اليوم السادس . وفي مدة الستة الأيام الاول يراجع كل من وكيل ادارة الخزينة العمومية ورئيس قلم صرف المعاشات عشرين اذن صرف كل يوم وال او راق المرفقة بها بمعضاهاه الاذونات على سراكي أرباب المعاشات وبحل القيد (استمارة نمرة ٤٤ ع ح) ويقدمان تقريراً يبيان فيه أسماء أرباب المعاشات الذين جرت مراجعة اذوناتهم وقيمة معاشاتهم

يموز استقرار صرف المعاشات في المديريات والمحافظات حتى العشرين من كل شهر

١١٠ - أرباب المعاشات المقيمين في جهات بعيدة عن مركز المديرية يسوغ لهم أن يقبضوا قيمة معاشهم من صياف المراكز ولذلك ترسل المديرية في أول الشهر إلى كل مركز كشوفاً مبيناً فيها أصل المعاشات المستحقة لكل فئة من أرباب المعاشات والاستقطاعات من أي نوع كانت الواجب إجراؤها وقيمة الصافي المتضمن صرفه . وترسل في الوقت ذاته بطريق البوستة إلى صراف المركز المبلغ اللازم لصرف المعاشات بعد أن تقيده بالعهد طرفة بيأشير الصراف صرف المعاشات بحضور مأمور المركز أو مندوبه بعد التوقيع من أرباب المعاشات بامضائهم أو بختمهم على الكشوف المرسلة من المديرية دلالة على استلامهم حقوقهم

يجب على مستخدمي المراكز أن يتبعوا أولاً من شخصية أرباب المعاشات أو وكلائهم وأن يراجعوا الشهادات التي يجب على أرباب المعاشات أو وكلائهم تقديمها حسب البيان الوارد في الكشوف المرسلة من المديرية . ويجب عليهم أيضاً أن يصاهوا امضاءات أو بصمة اختمام أرباب الحقوق التي في الكشوف على الامضاءات أو بصمة الاختمام التي في السراكي وأن يؤشروا على ظهر السراكي بال捺ر بذى الذي صرف فيه المعاش

بعد انتهاء الصرف تستنزل قيمة ما لم يصرف من المعاشات من مجموع كل كشف ويقرر مأمور المركز أو مندوبه بامضائه في ذيل كل كشف أن صرف المعاشات تم بحضوره وتحت ملاحظته

في اليوم الحادى والعشرين من الشهر ترسل الكشوف والشهادات المقدمة من أرباب المعاشات أو وكلائهم إلى المديرية وهي تحصم قيمة ما صرف من المعاشات من عهدة الصراف

قيمة المعاشات التي لم تصرف بسبب غياب أربابها أو وكلائهم ترد بمعرفة الصراف إلى المديرية في آخر الشهر على الأكثروتخصم من عهدهاته

١١١ - تسرى أحكام المادتين (٩ و ٨) من هذا الفصل على ما يصرف من المعاشات المستحقة عن جزء من الشهر

١١٢ - المبالغ المستحقة إلى أرباب المعاشات المتوفين لغاية يوم الوفاة تصرف إلى ورثتهم طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا الفصل

المتأخرات

١١٣ - متأخرات المعاش التي مضى عليها أكثر من ستة شهور لا يجوز صرفها من المصلحة المقيد فيها المعاش الا بتصرخ من نظارة المالية الطلبات التي تقدم لذلك يجب أن يبين فيها أسباب التأخير في صرف المعاش

١١٤ - ما يتأخر من المعاشات المربوطة بمقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أو قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولم يطالب به في ميعاد سنة تفضي من تاريخ آخر صرف يكون حقاً للحكومة (الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)

أما المعاشات المربوطة بمقتضى القوانين الأخرى فسقوط الحق في المتأخر منها يكون بمضي خمس سنوات طبقاً لأحكام القانون المدنى

١١٥ - المرتبات المقيدة في الروزنامة باسم (فائض التزام) التي يبلغ مقدارها ٣٠٠ مليم فما فوق في الشهر يجوز استبدالها بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى اذا لم يكن تحت يد أربابها أطيان أو اسنان لهم حق التمتع بمنفعتها والا فالاستبدال يكون باعتبار قيمة الفائض السنوى ثمانية أضعاف وثلث وعند ذلك تصير الأطيان الملحوظ بهذه الفوائض ملكاً مطلقاً للستعين (الامر العالى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)


أراضي متنازل عنها
لحكومة
(فائض التزام)

١١٦ - لا يدخل في هذا الاستبدال ما يكون موقعاً من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقاً به أطيان أو لم يكن ملحقاً به . ويكون هذا الاستبدال اختيارياً بالنسبة لحكومة ولأرباب المرتبات أنها بعد حصوله لا يحق لارباب المرتبات المستبدلة ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق في المرتبات (الامر العالى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩)

المذكورة

١١٧ - مرتباً فائضاً الالتمام التي تكون أقل من ٣٠٠ مليم في الشهر تستبدلها الحكومة من تلقاء نفسها مع مراعاة الشروط والاستثناءات المبينة آنفاً (الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠ و ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

١١٨ - المرتبات المقيدة في الروزنامة باسم فائض الرزقة (ماعدا ما يكون موقوفاً منها) يجوز استبدالها بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى ويكون هذا الاستبدال اختيارياً بالنسبة للحكومة ولارباب المرتبات ولكن بعد حصوله لايق لارباب المرتبات المستبدلة ولا لورتتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق في المرتبات المذكورة (الامر العالى الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٤)



الفصل الثالث

الصرف

قسم ٣ - صرف أجر الشغالة

١١٩ - الشغالة باليومية تقييد أسماؤهم في كشف صرف الاجر (اسمارة قيد أسماء الشغالة نمرة ٦٤ ع ح) حيث تعطى لهم نمرة متسلسلة وهذه النمر تووضع أيضا على السراكي (اسمارة نمرة ٦٦ ع ح) التي يستلمونها

١٢٠ - في صباح كل يوم يدعوه ملاحظ الشغال الشغالة بأسمائهم واحدا مراقبة المضور فواحدا ويؤشر في كشف الصرف عن الحاضرين منهم والغائبين ويأخذ من الشغالة الحاضرين سراكيهم

وبعد الظهر يدعوهن الملاحظ ثانية عند استئناف العمل وإذا وجد عندئذ شغالا غالبا يؤشر في كشف الصرف وفي السركي بأن ليس له حق الا في نصف يوم فقط

وفي آخر النهار يراجع الملاحظ السراكي على كشف صرف الاجر ثم يوقع عليها بختمه ويسلمها إلى الشغالة

١٢١ - في يوم الصرف يجمع كشف صرف الاجر ويبين فيه عدد أيام العمل والاجرة اليومية وقيمة الاجرة الاصلية والجزاءات المقتصى تنزيلها وصافي المبلغ المستحق لكل شغال

١٢٢ - يحب أيضا جمع أيام العمل في السركي ومضاهاة المجموع على مراجعة المراكب عدد الأيام الواردة في كشف صرف الاجر
يؤشر البشكاب أو رئيس الحسابات في ذيل كشف صرف الاجر بما يدل على صحة المراجعة وتعاد السراكي بعد ذلك إلى الشغالة

مراجعة كشف صرف الاجر للرسامين والمطبعية وغيرهم الذين يستغلون
باليومية في ادارة عموم المساحة وليس لهم سراكي تكون مضاهاة هذا الكشف
على ورقة الحضور

صرف الاجر
١٢٣ - صرف الاجر الى الشغاله يكون كل خمسة عشر يوماً بمقتضى
كشف الصرف الذي تخصص خانة منه لتوقيع ذوى الحقوق بالاستلام ولا
يستطيع منهم شيء نظير ثم ورق تغفه وثمن سرك

١٢٤ - يرفق كشف الصرف باذن على الخزينة بالمبلغ الصاف المقتضى
صرفه ويقطع هذا الاذن من دفتر قسمة (اسفارنة رقم ٥٢ ع ج). ويوزع الصراف
المبلغ على الشغاله بحضور أسطواتهم ومندوب من طرف رئيس المصلحة فيوقع
هؤلاء بامضائهم على الكشف بما يفيد أن الشغاله المقيدة أسماؤهم فيه استلموا
اجرتهم تماماً وأعطوا وصلاً بها

يجب على الشغاله أن يسلمو سراكيهم الى صراف الخزينة بعد أن يوقعوا
على كشف الصرف باستلام أجراهم

يبين في قسمة كشف صرف الاجر نمرة الكشف الذي حصل الصرف
بمقتضاه وقيمة الاجر التي صرفت وتاريخ صرفها
الاجر التي لم تصرف بسبب غياب أصحابها أو لأى سبب آخر تورّد الى الخزينة
بمعرفة الصراف ويرفق علم ان الخبر بكشف صرف الاجر

يؤشر قلم المراجعة في كشف صرف الاجر بازاء أسماء أصحاب الحقوق بسبب
عدم صرف أجراهم

الاجر المستحقة للشغاله المتوفين تصرف الى ورثتهم طبقاً لأحكام المادة (٢٨)
من هذا الفصل

اطال السراكي
١٢٥ - بعد اتمام الصرف يعيد قلم المراجعة مضاهاة السراكي على كشف
صرف الاجر ويتثبت من أن جميع الشغاله استلموا أجراهم ووقعوا بامضائهم
أو بختتمهم على كشف الصرف باستلامهم ايها

قسم ٣ - صرف اجر الشغالة

١٢٧

على قلم المراجعة أن يتثبت من أن الاسطواوات ومندوب رئيس المصلحة وقعوا على الكشف بامضائهم بما يفيد صرف الاجر الى الشغالة بحضورهم تبطل السراكي بوضع بصمة الختم «صرف» عليها وتحفظ مع الاوراق المستغنى عنها

ترسل كشوف صرف الاجر الى نظارة المالية ضمن مستندات المجموع الشهري

١٢٦ - الكاب والمهندسو والمدرسون والاطباء وبالاجمال المستخدمون مستخدمون لا يجوز أن يصرف لهم أن يقضى نوع وظائفهم أن يكونوا من المستخدمين الداخلين في هيئة العمال أجرة بال يومية لا يجوز تعينهم بال يومية

١٢٧ - المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة عدم جواز التنازل عن اجر لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الشغال بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محکوم بها من جهة الاختصاص

وفي كل الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يعجز ربع الاجرة

(الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ واعلان قلم فضایا نظارة المالية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤)

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٤ - صرف المصروفات المتعددة

١٢٨ - طلبات صرف المصروفات المتعددة تقدم على (استمارة نمرة ٥٠) طلبات الصرف ع ح

١٢٩ - مشترى الاصناف التي تبلغ قيمتها ١٠٠ جنيه مصرى فأقل يكون بالمارسة ويوافق على أيامها رئيس المصلحة (قرار مجلس النظارى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

مشترى الحال والمجن والبغال والخيل يمكن أيضا أن يكون بالمارسة مهما بلغت قيمتها ٣٣

١٣٠ - اللوازم التي تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه مصرى يعمل عنها مناقصة بوجوب عطاءات تقدم ضمن مظاريف مختومة

ويحرر لذلك قوائم مناقصات تتضمن الشروط التي يجب توريدها اللوازم على موجها وتبين فيما الاصناف المقتصى توريدها بالتفصيل وأجنبها ومقاساتها أو وزنها أو حجمها وتوضع عيناتها تحت طلب المناقصين

حالما ينشر اعلان المناقصة يرسل رؤساء المصالح الى قنصل الدول نسخة من قائمة المناقصة مرفقا بها اذا أمكن عينات الاصناف المعمول عنها المناقصة ويتحذرون مدة كافية لتمكن الحالات الموجودة خارج القطر المصرى من تقديم عطاءاتها (قرار مجلس النظارى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦)

اذا دعت الحال الى مشترى شيء من اللوازم تبلغ قيمته أكثر من ١٠٠ جنيه مصرى بطريق الممارسة بصفة استثنائية يجب على المصالح قبل أن ترتبط بأى أمر كان أن تعرض المسألة على نظرارة المالية

١٣١ - يجوز صفة استثنائية لنظرارة المعرف العمومية أن تطلب من التجار القومسيونجية في مصر أو من الحالات الكبيرة في الخارج لوازمهها ومهماها المدرسية المقضي جلبها من الخارج تكون قيمتها أكثر من ١٠٠ جنيه مصرى بدون عمل مناقصة عنها

ويجوز أيضاً لمصالحة الصحة أن تطلب من الحالات الكبيرة في الخارج بدون مناقصة جميع الأدوية والادوات الخصوصية اللازمة لخازنها

١٣٢ - بعد فتح المفاراتيف يجب على المصالحة أن تحرر عقداً بشرط التوريد مع من يقبل عطاؤه

١٣٣ - تنشر في الجريدة الرسمية اعلانات المناقصة والعطاءات وأسماء الاشخاص الذين قبلت عطاهم

العقود التي تتبع قيمتها ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق تنشر أيضاً في الجريدة الرسمية

١٣٤ لا يجوز في أى حال من الاحوال الخروج عن الشروط المدونة في قوائم المناقصات وفي العقود . ولا يسع لمصالح بوجه الاطلاق أن تطيل المدة المعيينة لتسليم الاصناف أو أن تقبل أصنافاً غير مطابقة للعينات المحفوظة مع قوائم المناقصات

غير أنه إذا حصل تأخير لسبب قهري في تسلیم الاصناف المعهول عنها مناقصة فترفع المصالحة صاحبة الشأن المسألة إلى نظارة المالية وهي تقرر نهائياً ماتراه في كل مسألة

١٣٥ - عند ما تكون الاصناف التي يوردها الرأسي عليه المناقصة غير مطابقة للعينات أو يكون تأنيث في تسلیم الاصناف التي عهد اليه بتوريدها واضطررت المصالحة بسبب ذلك إلى مشترى تلك الاصناف من محلات أخرى فلا داعي لعمل مناقصة جديدة عن ذلك بل تلزم المصالحة من رست عاليه المناقصة في أول الامر بكل زيادة في ثمن ما تستريه على ثمن المناقصة

١٣٦ - لا يجوز للصالح أن تقبل في العقود التي تحررها مع افراد الناس عن استئجار عقارات معدة لإقامة المصالح الاميرية درج أى نص يترب عليه اعفاء المالك من الضرائب أو العوائد المستحقة على الاملاك المذكورة بأية صفة كانت

١٣٧ - مستخدمو محافظة العريش الداخلون في هيئة العمال الذين تقل بدل الاقامة والسكن ومرتب نفقات النقل والركاب ما هيهم عن عشرين جنيها في الشهر ومستخدمو واحات المنيا وأسيوط الداخلون في هيئة العمال يعطون شهريا بدل اقامة يعادل ربع ما هيهم

صف الضباط وعساكر البوليس يتحدون بدلا ثابتًا قدره ٢٥٠ ملما في الشهر عن اقامتهم في محافظة العريش و ٥٠٠ ملما عن اقامتهم في واحات أسيوط ويعطى ضباط بوليس واحات سيفه بدل اقامة قدره جنيه مصرى واحد في الشهر وصف الضباط وعساكر بوليس ٥٠٠ ملما

المستخدمون الداخلون في هيئة العمال المقيمون في بور سعيد الذين تقل أدنى فئة درجتهم عن ١٠ جنيهات في الشهر يعطون بدل سكن قدره جنيه مصرى واحد في الشهر

مفتشو صحة العريش والقصير وواحات سيفه والمنيا والواحات الداخلة (أسيوط) ومركز الدر (أسوان) يعطى كل واحد منهم بدل سكن قدره ٣ جنيهات في الشهر

ويعطى المستخدمون الداخلون في هيئة العمال وأنخدمة الخارجون عنها في بعض النقاط التابعة لصلاحة خفر السواحل بدل اقامة أو سكن يعين مقداره رئيس الصالحة

يجوز لصالحة البوستة أن تمنح مستخدميها من تبات شهيرية لا يزيد مقدارها عن ٦ جنيهات مصرية نظير بدل سكن أو نفقات نقل أو ركائب لا يوقف صرف بدل الاقامة وبدل السكن مدة تعيب مستحقيه في الاجازة إلا فيما يختص ببدل الاقامة المنوح لستخدمي خفر السواحل فإنه يوقف صرفه مدة تعيب هؤلاء المستخدمين في اجازة اعتيادية

١٣٨ - يعطى كل من مخافضي القاهرة والاسكندرية مرتبًا قدره ٢٥ جنبها في الشهرين تغليف مصاريف استقبالات ويوقف صرف هذا المرتب مدة تغبيهما في الاجازة

لابد من وكيل مخافضي مصر والاسكندرية هذا المرتب عند قيامهما بأعمال الحفاظ مدة تغبيه أو حين خلو الوظيفة

١٣٩ - الاشتراك في أية جريدة كانت يجب أن لا يكون شاملاً كثمن نسختين لكل مصلحة

يستثنى فقط من هذا الحكم ما يلزم لنظرائق المعرف والاشغال العمومية من الجلات العالمية

١٤٠ - يجب على رؤساء المصالح أن يلاحظوا استعمال المخاربات التلفغرافية بحيث لا تستعمل إلا في الأحوال الضرورية جداً وبكل اختصار الاشارات التلفغرافية المرسلة إلى الموظفين أو المستخدمين الذين في المرور يجب أن يكتب عليها بعد العنوان النشير الآتي (يتبع المرسل إليه)

١٤١ - يجب على المصايخ أن تدفع نقداً أجراً التلفغرافات التي تصدرها وأن تخصم قيمتها على مصر وفاتها

ما يصرف في أجراً التلفغرافات الصادرة بمؤيد بموجب الوصلات المعطاة من مكاتب التلفراف . ويجب أن يرفق باذن الصرف ملخص الاشارة التلفغرافية بصفة مستند

١٤٢ - للحكومة الحق في تنزيل نحمسين في المائة من أجراً التلفغرافات التي تتبادل مع الخارج على خطوط تلفراف شركة الایسترن تلفراف كومباني لتد

انشاء وترميم المباني ١٤٣ - جميع الاعمال الترميمية يجب أن يعمل عنها مقاييسة ابتدائية يوافق عليها رئيس المصالحة

اجراء هذه الاعمال يكون تحت ملاحظة مندوب من قبل المصلحة وعلى هذا المنصب عند اتمامها أن يحرر شهادة تدل على اجرائها حسب شروط المعايسة

١٤٤ - أما فيما يتعلق بإنشاء أو توسيع أو تقوية أو حفظ المباني أو تغيير وضعها فيجب على المصالح أن تلتقي مع نظارة الاشغال العمومية عن ذلك . ويسنتن من هذا الحكم المصالح الآتية وهي الجمارك وخرف السواحل والليمانات والقنوات والسكك الحديدية والصحة العمومية والسجون فأنها تأمر بنفسها بإجراء الاعمال التي من هذا القبيل

من الاراضي الازمة لانشاء المباني يجب أن يدرج ضمن الاعتماد المطلوب فتحه لتلك الاعمال سواء كانت الاراضي ملك الافراد أو ملك الحكومة . ففي الحالة الاولى يعود بتنمية قطع الارض الى نظارة الاشغال العمومية أو الى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وفي الحالة الثانية يوكل الامر الى نظارة المالية (مراقبة أملاك الميري الحررة) . فيجب على النظارات والمصالح ذات الشأن أن ترسل الى تلك النظارة قبل ٣١ اغسطس من كل سنة كشفا بقطع الارض الازمة لها للسنة التالية

(قرار مجلس الافار و منتشر راس المال في ٧ ابريل و ١٤ مايو و ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٦)

١٤٥ - العمولة المسنحة لتعهدى بيع ورق المفعنة وما خص مأذونى عمولة بيع ورق المفعنة القضاة من الرسوم المتحصلة على عقود الزواج يسترثها هؤلاء من متخصصاتهم ورسوم عقود الزواج ويبيّن ذلك بالتفصيل في حافظة توريد التقدّم الى الخزينة (استماره نمرة ٣٧ ع ح)

يضاف أصل المتخصص من بيع ورق المفعنة الى الارادات وتخصم العمولة على المصروفات

فيما يتعلق بالرسوم المتحصلة على عقود الزواج يضاف صافي تلك الرسوم الى الارادات بعد تنزيل العمولة

١٤٦ - لا يجوز على الاطلاق لصالح أن تكلف المطبع الخصوصية بطبع المطبوعات الالزمة لها بدون تصريح خصوصي من مجلس النظار بل يجب أن تطبعها في المطبعة الاهلية

و مع ذلك يجوز لنظارة الداخلية أن تطبع في مطبعتها الخصوصية المطبوعات الالزمة لها والمطبوعات التي تطلبها منها مصالح الحكومة الأخرى ويجوز أيضاً لمصلحتي السجون و خفر السواحل أن تطبعاً مطبوعاتهما في مطبعتهما الخصوصية

١٤٧ - تعين نظارة المالية سنويًا المبالغ الالزمة لكل مصالحة نظير مصاريف مطبوعات وتدرجها في الميزانية العمومية

١٤٨ - تطلب المصالح طبع ما يلزمها من المطبعة الاهلية مباشرة ماعدا المديريات والمخافضات فإنها تقدم طلباً (استمارة نمرة ٨٧ ع ح) بما يلزمها من المطبوعات إلى الإدارات العمومية التابعة هي تولى هذه الإدارات أمر التوصية على جميع الدفاتر والمطبوعات المختصة بالمدرييات والمخافضات أو التي يكون استعمالها عاماً فتحصرها وترسلها إلى المصالح مصحوبة باعلان الارسال (استمارة نمرة ٨٨ ع ح)

١٤٩ - عند وصول الارساليات تفصل المصالح من اعلان الارسال (استمارة نمرة ٨٨ ع ح) القسمية التي هي بمثابة وصل وترسلها إلى الإدارة العمومية موقعاً عليها من رئيس المصلحة

١٥٠ - التوصيات التي تعطى للطبعية والارساليات التي تصدر إلى المصالح تفيد في الدفتر (استمارة نمرة ٨٩ ع ح)

١٥١ - التوصيات التي تعطى إلى المطبعة من المصالح غير المديريات والمخافضات تحرر أيضاً على الطاب (استمارة نمرة ٨٧ ع ح) وطلبات مصالحة الجمارك المختصة بالطوابع الدالة على جهة ورود البضائع تحرر على (استمارة نمرة ١٧ ت)

تزيد المطبعة الطلبات في السجل (استماراة نمرة ١٧٠ ع ح) وترفق الارسالات باعلان يقطع من دفتر قسيمة (استماراة نمرة ١٧٢ ع ح) وافادة الوصول تقطع من الاعلان وتعاد للطبعه موقعاً عليها من رئيس المصلحة

١٥٢ – ترسل المطبعة إلى نظارة المالية في اليوم الخامس من كل شهر على الاكثر كشفاً تفصيلاً بيان قيمة ماطبع لحساب كل مصلحة في خلال الشهر السابق

١٥٣ – يجب على المطبعة أن ترفض كل طلب تزيد قيمته عن الاعتماد المقرر في الميزانية

في حالة ما إذا كان المبلغ المقرر لمصاريف الطبع في مصلحة ما غير كاف لها فعليهما أن تقوم بدفع ما يزيد عنه مما يتوفى لديها من الاعتمادات الأخرى الواردة في ميزانيتها

١٥٤ – التقدّم المخصصة لمصاريف السرية تكون تحت تصرف نظار المصاريف السرية الدوّاين

المبالغ التي توضع تحت تصرف المديرين والمحافظين للصرفات التي من هذا النوع يصح بصرفها من مراقب الخزينة العمومية بناء على استمرارات محورة من نظارة الداخلية مصدقاً عليها من ناظرها فتصرف من خزينة المديرية أو المحافظة باللحص على مراقبة الخزينة العمومية وهي تخصيصها على الاعتماد المخصوص المفتوح لهذا الغرض في ميزانية نظارة الداخلية

يقتسم المديرون والمحافظون إلى ناظر الداخلية شخصياً بيان المصاريف السرية التي صرفوها من أصل المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم

١٥٥ – المصاريف التي يستلزمها نقل المسجونين (بما فيهم الذين يفرج عنهم) ومصاريف نقل المتهمين وحراسهم تخص على مصاريف مصلحة السجون ويستثنى من هذا الحكم رجال البوليس المحكوم عليهم بالحبس من المجالس العسكرية وصف الضباط وعساكر الجيش والبوليس الذين تحت التحقيق أو المحاكمة

أو الذين حكم عليهم من المحاكم المدنية فإن نفقات تقامهم في الاحوال المذكورة وفي حالة الإفراج عنهم تخصم على مصروفات نظارة الداخلية
مصاريف نقل المسجنين الذين يستغلون بأعمال ومصاريف نقل حراسهم
تؤخذ من الاعتمادات المخصصة لهذه الاعمال

١٥٦ رد الرسوم والضرائب
المتحصلة بغير حق
الابصرىح تصدره الادارة صاحبة الشأن في نظارة المالية . فلهذا الغرض يرسل
لكل ادارة في اليوم الاول والسادس عشر من كل شهر كشف بيان مخصوصها من
الطلبات التي تكون قدمنت في الخمسة عشر يوما السابقة

اذا كان توريد هذه المبالغ في الحسابات يستلزم تعليمات خصوصية فالتصريح
بصرفها يبلغ لصلاحة ذات الشأن بواسطة مرآقبة المحاسبة العمومية
التصریح بصرف الرسوم المتحصله بغير حق بمعرفة المحاكم الاهلية والشرعية
يصدر من مرآقبة المحاسبة العمومية دون غيرها

١٥٧ لازم للتصريح من نظارة المالية لرد الرسوم الآتية :

أولاً - الرسوم المتحصله بغير حق بمعرفة مصلحتي الكارك والبوستة

ثانياً - الرسوم المتحصله بغير حق بمعرفة ادارة الاموال المقررة في محافظة مصر .
المبالغ المرتدة من هذا القبيل تستنزل من الإيرادات في الحافظ اليومية المختصة
بالنقود اى توردها الحافظة الى خزينة نظارة المالية وترفق مستندات هذه المبالغ
 بالحافظ المذكورة

ثالثاً - الرسوم المتحصله بغير حق بمعرفة المحاكم الاهلية التي لا تزيد قيمتها عن
خمسة جنيهات مصرية

رابعاً - رسوم نسخ الاوراق اى لم يتسم العثور عليها أو اى لم يكن مصريا
 باعطاء صورة منها

لاترد رسوم نسخ الاوراق المصرح باعطاء صور منها اذا استغنى الطالب عنها
 بعد استخراجها

خامساً - رسوم الشخص الخالصة بفتح دكاكين أو مدايا أو بناء أفران
للغير ان لم يقتضي ردها في حالة عدم التصرّف

سادساً - الرسوم التي تحصلها المحاكم الشرعية على الشهادات المتعلقة
بالتصرفات في العقارات

١٥٨ - تصرف الامانات لأربابها بناء على شهادة من المصلحة صاحبة
الشأن تدل على وفاة الشروط التي أوجبت إيداع الامانة . ويجب أن يكون طلب
صرف الامانة مصحوباً بعلم الناشر الذي أعطى لصاحبها

في حالة ضياع علم الخبر تكفل المصلحة صاحب الامانة أن يوقع على اقرار
يعهد فيه باعتبار علم الخبر المفقود لاغيا لا يعمل به اذا اتفق العثور عليه فيما بعد
لاترد تأمينات صيارات البلاد الا بناء على تصرّف من إدارة الاموال المقررة
علوم خبر الامانات لا يجوز تحويلها

١٥٩ - اذا دعت الحالة لتسوية الامانة بأكلها بالسداد لغير ادارات
الميزانية أو لحسابات التسوية فيجب على المراجع أن يحرر عنها كشف تسوية
(استماره ٦١ ع ح)

اما اذا كانت هذه التسوية لا تخص الا جزء من الامانة فقط فيبين ذلك على
الاذن الذي يصدر بصرف باقي الامانة الى صاحبها ويحرر القيد في الحسابات
من واقع هذا البيان

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٥ — السلفة المستديمة

١٦٠ — السلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الوقتية التي يكون
المصروفات المقتضى
صرفها من السلفة
مقدارها أقل من جنيهين مصريين ولا يدخل فيما مصاريف الانتقال ولا بدل
المستديمة
السفرية

ويستثنى من ذلك السلفة المستديمة المختصة بقسم الادارة في نظارة الاشغال
العمومية فان أقصى قيمة من المصروفات التي يجوز صرفها منها هي خمسة
جنيهات مصرية

مقدار السلفة المستديمة تعينه نظارة المالية بناء على طلب رئيس المصالحة

١٦١ — نظارة المعارف العمومية والمصالح التابعة لها مصري لها بصرف
أجر الركائب من سلفتها المستديمة مهما بلغ مقدار هذه الاجر وكذلك مصاريف
ارسال الكتب واللوازم المدرسية

يجوز لمدرسة الطب أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن حيوانات وغير ذلك
ما يلزم لمحفظتها بشرط أن ما يشتري في كل مرة لا يزيد ثمنه عن عشرة جنيهات
يجوز لمدرسة الاسكندرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ما تحتاج اليه
لتخلص على البضائع الواردة من الخارج برسم نظارة المعارف العمومية وارسالها
إلى جهة زوجها

مستشفيات الاسكندرية وبور سعيد مصري لها أيضاً أن تصرف من سلفتها
المستديمة ما تحتاج اليه للتخلص على البضائع الواردة لمصالحة الصحة العمومية
وارسالها إليها

يجوز لمصلحة السجون أن تصرف من سلفتها المستديمة النفقات المختصة بالاعمال الصناعية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات
ويجوز أيضاً للطبيعة الاميرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن مشترياتها بشرط أن لا يزيد ثمن كل مشترى عن عشرة جنيهات

١٦٢ - السلفة المستديمة تكون تحت تصرف رئيس المصلحة وهو مسئول عنها شخصياً ويحوز له تحت مسؤوليته أن يسلمها إلى عامل ينتخبه من مستخدمي مصلحته وعلى هذا العامل أن يورد في دفتر خصوصي (استماراة نمرة ٦٠ ع ح) المبالغ التي يستلمها وما يصرفه منها
 ××
 فإذا تغير هذا العامل أو نقل أو رفت فيلزم أخلاه طرفه مما في عهده وفقد قيمة السلفة عهدة طرف العامل الجديد الذي تسلمه إليه
 في أثناء شهر يناير من كل سنة يوقع المستخدم الذي عهد إليه بالسلفة المستديمة على اقرار يعترف فيه بأن سلفة المصلحة مازالت في عهده ويسين مقدارها وهذا الاقرار يرسل إلى نظارة المالية


١٦٣ - لا يجوز أن يكون لكل مركز من مراكز المديريات إلا سلفة واحدة مستديمة

١٦٤ - الصرف من نقود السلفة المستديمة يجب أن يكون بمقتضى اذن (استماراة نمرة ٦٢ مكررة ع ح) مؤشر عليه بالصرف من رئيس المصلحة

١٦٥ - عند ما تكون السلفة المستديمة أو شكت أن تنفد يقدم العامل المعهود إليه بها إلى قلم الحسابات كشفاً بالمصروفات (استماراة نمرة ٦٢ ع ح)
 يوقع عليه ويرفق به أذونات الصرف

تجدد السلفة
المستديمة
 على قلم الحسابات أن يثبت من صحة المستندات المتقدمة ثم يعمل على الكشف ملخصاً عن المصروفات بين فيه مقدار ما يلزم خصمه على كل فصل وكل بند من الميزانية ويحرر اذن الصرف في ذيل الكشف المذكور بمقدار مجموع المبالغ التي صرفها صاحب المهمة

١٦٦ — ترقى بالكشف أذونات الصرف المختصة بالمصروفات البالغ مقدارها جنيه مصرى واحداً فأعلى وكذلك مستندات الصرف المختصة بمصروفات المجالس البلدية مهما كان مقدارها
أما باقى أذونات الصرف فتحفظ مع الأوراق المستغنى عنها بعد ابطالها بوضع ختم «صرف» عليها



الفصل الثالث الصرف

قسم ٦ - أحكام عمومية

١٦٧ - رؤساء المصالح الذين يرتبطون بمصروفات أو يصرفون مبالغ لم يقدر لها شيء في الميزانية أو تتجاوز قيمتها الاعتدادات المفتوحة يكونون مسئولين عنها الاذن بالصرف

١٦٨ - يجوز للدبرين والمحافظين أن يأذنوا بدون تصریح خصوصی من
نطلبة المایة وتحت مسئولیتهم الشخصية بصرف جميع المصارفات التي لا يزيد
مقدارها عن عشرة جنيهات مصرية ومقتضی خصمها على ميزانيتهم
غير أنه لا يجوز لهم أن يصدروا جملة أذونات اصرف مبلغ مختص بمصاروف
واحد تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بدون تصریح من نطلبة المایة

جميع المعرفات المتعلقة بمشترى أو تجديد موييلات المديريات والمحافظات
لا يجوز صرفها الا بتصریح من نظارة المالية

١٦٩ - كل طلب صرف يقدم الى قلم الحسابات مع المستندات المؤيدة له . ويجب أن يتوضّع فيه المبلغ المقتصى صرفة بالارقام والكلابية وأن يوقع صاحب الحق عليه وعلى جميع ما قد يحدث فيه من التصحيحات أو الاضافات أو التحيشيات الملامحة و يجب التوقيع ايضاً على صناء او عازمة رئيس الصناعة حسب الامر

١٧٠ - الوراق المقتحم، تقديمها تأييداً لطلبات الصرف هي الآتية :

فيما يتعلق بمصاريف الانتقال من مصلحة السكك الحديدية ووصلات وأجر التلغراف من مكاتب التلغراف وملخص الاشارات التلغرافية

فواتير بيان نوع الأصناف ومقدارها وفواتير أثمانها .
 صورة من قوائم المناقصات ومحاضر المزادات .
 صورة من أمر الاستلام الصادر إلى الخزنجي (استمارة
 نمرة ١١٢ ع ح) أو - فيما يتعلق بالصنف المستديم -
 اقرار من قلم حسابات الصنف بأن الأصناف تقييدت
 عهدة طرف المستلم
 فيما يتعلق بالأشغال (المقاييس الابتدائية والعقود والاقرارات باتمام الاشغال
 والترميمات) واستلامها والمقاييس الختامية
 فيما يتعلق بالامانات - علوم الخبر

ومع ذلك فصور قوائم المناقصات ومحاضر المزادات المتعلقة بتوريد العلائق
 الخالي البوليس في المديريات وإنما افظات لارتفاع بطلب الصرف ولكن ترسل
 العقود إلى نظارة المالية مصحوبة بكشف يبين فيه أسماء الذين رست عليهم
 المناقصة وثمن كل صنف

يجب أن تمر المستندات وأن يبين عددها في طلب الصرف

- ١٧١ - يجب على المرجع أن يتثبت من :
 المراجعة قبل الصرف
 أولاً - أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له اعتقاد في الميزانية أو تصدق على
 صرفه بقرار صدر بعد ربط الميزانية
 ثانياً - أن الطلب مقدم من ذوى الحق أو من وكلائهم وأنه مصحوب
 بجميع الأوراق المثبتة حقوق الطالبي
 ثالثاً - أنه لم يحصل أدنى تغير في الفواتير ولا في المستندات الأخرى
 رابعاً - أن المبلغ المطلوب صرفه لا يتجاوز قيمة معقولة
 يجب أن تكون التوكيلات محرة على ورق تكفلة ومصادقاً عليها رسميًا
 إذا كان التوكيل لاستلام مبلغ واحد يجب ارفاقه باذن الصرف أما إذا كان
 لاستلام جملة مبالغ فيجب ذكره في كل اذن ويرفق باذن صرف آخر مبلغ

١٧٢ - فيما يتعلق بالاصناف التي تورّد لمستشفيات يجوز للمراجع أن يكتفى بمراجعة ٢٥ في المائة من السراكي المحررة يومياً بمعرفة المستشفيات . غير أنه يجب عليه مع ذلك أن يضاهي مجموع كل من هذه السراكي على الكشوف الإجمالية التي تحرر عنها في كل ١٥ يوماً ثم يضاهي هذه الكشوف على القوائم المحررة بمعرفة متعهدى التوريد المخصوص فيها بيان الاصناف التي وردوها في مدة الخمسة عشر يوماً

ويجب عليه أن يراجع ٢٥ في المائة أيضاً من المبالغ الواردة في الكشوف الإجمالية المذكورة ومن العمليات الحسابية الواردة فيها

وعليه أيضاً أن يلاحظ ما يكون وارداً من التأشيرات على السراكي ليعامل متعهدى التوريد طبقاً للشروط المعقودة معهم في حالة ما إذا أخلوا بتعهداتهم

١٧٣ - أوراق المستندات يجب ابطالها يبصمها بختم منقوش فيه كلمة (راجع) وبختم آخر منقوش فيه عبارة (تحررت استماراة صرف)

ويجب أن يتضمن الختم الثاني تاريخ اذن الصرف

١٧٤ - اذا وجد بين المستندات المقدمة تأييداً لطلب الصرف أوراق غير قانونية أو غير مستوفاة جاز ايقاف صرف المبالغ التي يلزم استيفاء مستنداتها فقط اذا رغب الطالب ذلك

١٧٥ - يجب على المراجع أن يثبتت من أنه لم يرد في حسابات التسوية مبالغ كان يمكن اضافتها الى ايرادات الميزانية أو خصمها على مصر وفاتها مباشرة

١٧٦ - اذا ثبت للمراجع استيفاء طلب الصرف والمستندات المقدمة تأييداً للطلب يحرر اذن الصرف باسم صاحب الحق

رسم المتفقة على وصل الاستلام يستنزل من المبلغ المقتضى صرفه

١٧٧ - يعفى من رسم المتفقة :

- حاليات الموظفين المعقود معهم شروط

ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اذا كانت لا تزيد قيمتها عن جنيهين ونسمائة مليم في الشهر

ما يصرف لموظفي ومستخدمي الحكومة نظير مصاريف انتقال
بدل السفرية

ما يصرف لاستبدال المعاشات
الاحسانات المنوحة الى المستخدمين المرفوتين أو الى عائلاتهم
عمولة متعهدى ورق التغفة

ما يخص مأذونى القضاة من رسوم عقود الزواج التي يحصلونها
أجر الشغاله وخفراء الحصولات المتوقع عليها الجزء
الاعانات والمرتبات المربوطة في ميزانية الخدمات المتنوعة
التعويضات التي تدفعها مصلحة ^{البستنة} فقد اخطابات المسجلة او طرود
البوسته

ما يصرف من المبالغ التي لا يزيد مقدارها عن جنيه واحد
» في الخارج غير المبالغ التي يكون اشترطت أخذ رسم التغفة عليها
» الى مصالح الحكومة
» عن النقل بالسكك الحديدية والوابورات الخ
» الى شركة الملح والصودا المند من ثمن بارود وملح
» الى جيش الاحتلال العبيه البريه
» الى شركة قنال السويس

١٧٨ — يجب على المصالح أن تدرج في قوائم المناقصات والعقود
والاتفاقات من أي نوع كانت شرطا يلزم به الرأسى عليه المناقصة أو المتعهد
أو المقاول بدفع رسم التغفة على كل ما يصرف اليه من خزائن الحكومة سواء كان
عن كامل مطلوبه أو عن جزء منه وذلك طبقا للتعرية المبينة في المادة الآتية

١٧٩ - تحصيل رسم المغة يكون على حسب التعريفة الآتية :

١٨٠ - عند الزام المتعهد بفرامة يصير تحصيل رسم المتفقة على صاف المبلغ المقضي صرفه بعد تنزيل قيمة الفرامة

١٨١ - لا يؤخذ أى رسم على ما يرتد من الامانات الى أربابه من غير خزن المحاكم

وما يصرف من هذا القبيل لا يؤخذ عليه رسم المتفقة الا اذا كان عن ائمان اصناف او ماهيات مستخدمين او مكافآت لرجال البوليس السرى ورجال ادارة الدخان الخ

١٨٢ - اذن الصرف يجب أن يتوضّع فيه بالكتابة المبلغ الصاف المقضي صرفه مع بيان الفصل والقسم والبند والنوع المقضي خصم المبلغ عليه في الميزانية اذا تصادف وجود مستندات متعلقة بجملة بند في الميزانية يستعمل المراجع لتفريغها كشف التفريغ (اسمارة نمرة ٦٧ ع ح) ويحرر في ذيل هذا الكشف ملخصاً ببيان ما يقتضي خصمها على كل نوع من أنواع الميزانية ويرفق الكشف المذكور باذن الصرف

١٨٣ - تقيد أذونات الصرف في دفتر مراجعة اعتمادات الميزانية (اسمارة نمرة ٨١ ع ح) ولا يسرى هذا الحكم على المديريات والمحافظات حيث تكون هذه المراجعة بواسطة دفاتر مفردات المصروفات

يبين بالتفصيل في دفتر المراجعة ربط كل فصل وكل بند من الميزانية ومقدار الاعتمادات الإضافية أو غير الاعتيادية المصرح بها بقرارات خصوصية ما يحصل من التحويل أو النقل بين الاعتمادات يجب التأشير عنه في الحال في الدفتر المذكور بحيث يكون الباقي من كل اعتماد ظاهراً على الدوام

الاعتمادات المخصصة للصاريف السريه وللطبوءات تقيد على حدٍ في دفتر المراجعة مهما كان قسم الميزانية الواردة فيه تلك الاعتمادات

المرببات والائيارات وبجميع ما يصرف في مواعيد معينة يجب اضافتها بالتفصيل في دفتر المراجعة وكل مبلغ يصرف منها يجب بازائه تاريخ صرفه

دفتر المراجعة

يجب على المراجع أن يثبتت في آخر كل شهر من ان الاجماليات الواردة في دفتر المراجعة مطابقة للاجماليات الواردة في دفتر مفردات المصرفات مع مراعاة ما يكون صدر به أذونات ولم يصرف

١٨٤ - المرتبات الشهرية المقررة للمستخدمين نظير أجر ركائب أو سكن أو غير ذلك يجب قيدها في دفتر مخصوص من أو رنيد دفتر المستخدمين (اسمارة نمرة ١٣٠ ع ح)

١٨٥ - بعد أن يثبتت المراجع من مقدار المبلغ الباقى تحت تصرف المصالحة بمضاهاته الاعتماد على مجموع الأذونات السابقة يؤشر على أذن الصرف بما يفيد قيد هذا الأذن في دفتر المراجعة

١٨٦ - طلبات صرف الامانات تراجع بمضاهاتها على الوارد في دفتر مفردات الامانات حيث يؤشر المراجع بصرف الامانة في الخانة المعدة لذلك

١٨٧ - يضع ~~الباشكتاب~~^{رئاسة} علامته على أذن الصرف ويوقع عليه من صرف الأذونات رئيس المصالحة

وبعد التوقيع على الأذن تفصل منه المستندات فتحفظ في قلم الحسابات ويسلم الأذن الى صاحبه ليقدمه الى الخزينة . أما كشوف الماءيات فتبقى مع الأذونات الصادرة بصرفها

كل أذن صرف يقدم الى الخزينة بعد مضى شهر من تاريخ الامر بصرفه لا يجوز صرفه إلا بأمر جديد يوقع عليه من رئيس المصالحة

الأذونات غير قابلة التحويل مهما كان شكلها

١٨٨ - عند ما تدعى الحال الى صرف مبلغ في جهة بعيدة عن مركز المديرية تأمر المديرية بعد المراجعة بصرف المبلغ من تعود صراف الناحية الاقرب محل اقامة صاحب الحق

وقيمة المبلغ الذي يصرف تستنزل بمعرفة الصرف من متاحصلاته على الحافظة التي يورد بوجهها التقدى الى المديرية ويرفق بالحافظة اذن الصرف الموقع عليه بالاستلام كمستند للصرف

صرف المأهيات والمعاشات في الجهات البعيدة عن مراكز المديريات يكون على حسب أحكام المواد (٣٥ و ٣٦ و ١١٠) من هذا الفصل

١٨٩ - أوراق المستندات ماعدا الاوراق المعنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٦) ترقى بالاذونات التي صرفت قيمتها لتكون مستندًا لكشف المصاريف الشهري

١٩٠ - لا يجوز لأية مصلحة أن تصرف أى مبلغ كان لحساب مصايفه أخرى بدون تصريح من نظارة المالية

المبالغ التي تصرف
لحساب المصالح
الآخرى

أما المديريات والمحافظات فيجوز أن تصرف كل منها مبالغ لحساب الأخرى بدون تصريح من نظارة المالية بناء على طلب المديوية أو المحافظة التي يكون الصرف لحسابها

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ١ - الخزينة

١ - يجب على رؤساء المصالح أن يتخذوا جميع الاحتياطات الالزمة للتحفظ على المكان الموجودة فيه الخزينة ويجب أن تكون جميع النقود محفوظة في هذه الخزينة

٢ - عند تفليل حساب اليوم يضع الصراف الاختام على باب الخزينة بحضور المأمور المكلف بالحرس ليلا . ويجب على هذا المأمور أن يكون حاضرا في اليوم التالي عند ما يفرض الصراف الاختام

٣ - وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري

ينقسم الجنيه المصري إلى مائة قرش

ينقسم القرش إلى عشرة أعشار (عشرة أجزاء)
(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٤ - العملة المصرية الرسمية هي :

الجنيه المصري	عملة ذهب
القطعة من ٥٠ قرشا (نصف الجنيه المصري)	» ٣٠ »
	» ١٠ قروش
	» ٥ »

القطعة من ٢٠ قرشا	عملة فضة
» ١٠ قروش	
» ٥ »	
» ٢ قرشين	
» ١ قرش (الامر العالى الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)	عملة نيكل
القطعة من ١٠ أعشار القرش	
(الامر العالى الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧)	
القطعة من ٥ نصف عشر القرش	
» ٢ عشري القرش	عملة برونز
» ١ عشر »	
القطعة من $\frac{1}{4}$ نصف عشر القرش	
» $\frac{1}{4}$ ربع »	
(الامر العالى الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)	

٥ - جميع أنواع العملة متقوش عليها الطغاء السلطانية وسنة جلوس
جلالة السلطان والستين التي مضت من عهد توليته وجملة «ضرب في مصر»
وقيمة القطعة (الامر العالى ذاته)

العملة الذهب ٦ - عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جزءا من الالف من الذهب الخالص
و ١٢٥ جزءا من الالف من النحاس

يكون مسموح عيار العملة الذهب جزءا من ألف جزء أكثر أو أقل من العيار
الرسمى (الامر العالى ذاته)

- ٧ - يكون وزن العملة الذهب الرسمى كما يأتى :
- | | |
|-------|-------------------------|
| ٨,٥٠٠ | غرام للجنيه المصرى |
| ٤,٢٥٠ | قطعة الخمسين قرشا الذهب |
| ١,٧٠٠ | » العشرين » |
| ٠,٨٥٠ | » العشرة قروش » |
| ٠,٤٢٥ | » الخمسة » |

قسم ١ - الخزينة

١٥٣

يكون مسموح وزن الخنيبات المصرية وقطع الخمسين قرشا الذهب جزءين من ألف جزء أكثر أم أقل من وزنها الرسمي وخمسة أجزاء من ألف جزء من باقي المسكوكات الذهبية
(الامر العالى ذاته)

٨ - عيار العملة الفضة هو $\frac{1}{3}$ جزءا من الاف من الفضة الخالصة و $\frac{2}{3}$ جزءا من الاف من النحاس

يكون مسموح عيار العملة الفضة ثلاثة أجزاء من ألف جزء أكثر أم أقل من العيار الرسمي
(الامر العالى ذاته)

٩ - يكون وزن العملة الفضة الرسمي كما يأتى :

٢٨ غرام عن القطعة من ٢٠ قرشا

١٤ " " ١٠ قروش

٧ " " ٥ "

٢,٨٠٠ " " ٢ قروشين

١٤٠ " " ١ قرش

يكون مسموح وزن القطع الفضة ذات العشرين قرشا والعشرة قروش ثلاثة أجزاء من ألف جزء أكثر أم أقل من وزنها الرسمي وعشرة أجزاء من ألف جزء من باقي المسكوكات الفضية
(الامر العالى ذاته)

١٠ - عيار العملة النيكيل هو ٢٥ جزءا من مائة جزء من النيكيل و ٧٥ جزءا من النحاس

١١ - يكون الوزن الرسمي للعملة النيكيل كما يأتى :

$\frac{1}{3}$ هـ غرام عن القطعة من عشرة أعشار القرش

٤ " " ٥ نحمة "

٢,٥٠٠ " " عشري القرش

١,٧٥٠ " " عشر القرش

العملة البرونز
١٢ — عيار العملة البرونز هو ٩٥ جزءاً من مائة جزء من النحاس و ٤ أجزاء من القصدير وجزء واحد من التوتيا

١٣ — يكون الوزن الرسمي للعملة البرونز كالتالي :
 $\frac{1}{3}$ غرام للقطعة بقيمة نصف عشر قرش
 « « « « « ربع «

ضرب العملة
١٤ — ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها ويحوز مع ذلك للضرس بخانة
أن تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من افراد الناس بمقتضى الشروط التي
تحالدها نظارة المالية (الامر العالى الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

العملة الذهبية
وأوراق البنك
١٥ — يسوغ لخزائن الحكومة أن تقبل خلاف العملة المصرية المذكورة :
أولاً — المسكوكات الذهبية الآتية وأقسامها الذهبية وهي :

الجنيه الانكليزى بسعر ٩٧٥ ملما
 « الميدى « $\frac{1}{2} ٨٧٧$ «
 الشيلى « $\frac{1}{4} ٧٧١$ «

ثانياً — أوراق البنك الأهلى المصرى وهى بقيمة ٥٠ فرساناً (نصف جنيه)
مصرى) وجنيه مصرى واحد و ٥ جنيهات و ١٠ جنيهات و ٥٠ جنيهات و ١٠٠ جنيه مصرى

سحب العملة
١٦ — الجنيهات المصرية وقطع الخمسين فرساناً (أنصار جنيه) الذى يقل وزنه بسبب المعاملة العادلة بها عن ٨٤٤٠ غرام و ٤٢٠ غرام يبطل التداول الرسمى بها إنما تقبل بقيمتها الاسمية فى نظارة المالية ولا تعاد للتداول
(الامر العالى الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

١٧ — تقدى الذهب الذى تساوى عشرين فرساناً وعشرة وخمسة قروش وتقدى
الفضة والتسلك والبرونز الذى ينقص وزنهما نقصاً وافراً أو الذى يكون اضمحل رسماها
من جراء المعاملة العادلة بها تسحب من التداول بواسطة دفع قيمتها الاسمية
(الامر العالى ذاته)

١٨ - العملة الزائفة تضبط وتتقب في الحال ويحرر محضر بواقعه الامر
والعملة المتفوقة
(الامر العالى ذاته) أو التي نقصت قيمتها
ضد حاملها

١٩ - العملة المتفوقة أو التي نقصت قيمتها بطريقة احتيالية لا تقبل
(الامر العالى ذاته)
في خزانة الحكومة ولا تستبدل

ويستثنى من ذلك قطع الجنيهات وانصاف الجنيهات الانكليزية التي نقصت
قيمتها بطريق الغش فإنه يجب على خزانة الحكومة أن تضبطها وتقطعها أو تسمها
بسمة مصلبة وتدفع قيمتها بشمن وزن الذهب . وإذا تمنع حامل هذه النقود عن
قبولها ترد اليه القطعة الناقصة القيمة بعد قطعها أو سماها بسمة مصلبة كـ لا يمكن
التداول بها

٢٠ - لا يعبر أحد على قبول نقود من فضة يبلغ تجاوز قيمته جنيهين
مصريين ولا على قبول نقود من نيكل أو برونز يبلغ تزيد قيمته على مائة مليم
(الامر العالى الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

ولكن يجب على خزانة الحكومة أن تقبل كل ما يدفع لها من التقدود الفضة
أو النيكل أو البرونز مهما كان مقدارها

أما فيما يختص بمحوالات البوستة فلا تقبل فيها العملة الفضية ولا تصرف
الا لغاية جنيهين مصريين

٢١ - عمليات الايرادات والمصروفات يجب اثباتها بالجنيه المصري والمليم
فقط . أما كسور المليم الذى تختلف عن المبالغ المدفوعة إلى خزانة الحكومة فىقيدها
الصراف في حافظة مخصوصة وفي آخر النهار تجمع المبالغ الواردة في الحافظة
وتضاف قيمتها على عهدة الصراف لحساب الايرادات المتنوعة
اذا كان مجموع المبالغ الواردة في الحافظة يتضمن أيضا على كسور المليم فترحل
هذه الكسور إلى حافظة اليوم التالي

تهمل كسور المليم في نتيجة حساب الحقوق المثبتة سواء كانت لحكومة أو عليها ويصرف النظر عنها في تحصيل الاموال والضرائب وفيما يصرف من خزانة الحكومة

٢٢ - يعهد بالخزينة إلى صراف تعينه نظارة المالية
الصيارات والمدادون
يسوغ بحسب أهمية الاشتغال أن يساعد الصراف عداد واحد أو أكثر تعينهم
أيضا نظارة المالية

٢٣ - يجب على المترشحين لوظائف صيارات أو عدادين وبوجه عام بجميع
الوظائف التي يعهد بها إليهم بتقدود أن يقدموها صنانة محررة من شخصين مشهور
اقدارهما يكونان قابلين بوجه عام مسؤولية أعمال مضمونهما أو صنانة من
«شركة الضمانات والتأمينات الاهلية» بمبلغ تعينه نظارة المالية بناء على
ما يعرضه عليها رئيس المصلحة أو - وهو الأفضل - أن يدعوا تأمينا من تقدود
أو سندات مالية بمبلغ تعينه أيضا النظارة المذكورة بناء على ما يعرضه عليها
رئيس المصلحة

يجوز بصفة استثنائية أن يكون مستخدمو مصلحة البوستة مضمونين من
جمعية الاقتصاد والتعاون الخاصة بهم

٢٤ - ينقسم المعهود إليهم بتقدود إلى ثانية أنواع :
الفنوع الأول يشمل الصراف الأول في كابنيه الحضرمة الفحيمية الخديوية
وصيارات نظارة المالية ومصلحة الجمارك و مديريات المنوفية والبحيرة والغربية
والدقهلية والشرقية وأسيوط . وقيمة صنانتهم يجب أن لا تقل عن ٣٠٠ جنية
والنوع الثاني يشمل صيارات مديريات القليوبية والجيزة وبنى سويف والقليوب
والمنيا وجرجا وقنا وأسوان والعداد الأول في نظارة المالية . ويجب أن لا تقل صناناتهم
عن ٢٠٠ جنية

والنوع الثالث يشمل الصرافين الثاني والثالث في كابنيه الحضرمة الفحيمية
الخديوية وصيارات نظارة المعارف العمومية ومحافظة الاسكندرية ومصلحة

الليانات والفنارات ومركز الخرطوم العسكري والمحاكم الابتدائية الاهلية في القاهرة وطنطا والقازقين والعدادين الاول في مديريات المنوفية والبحيرة والغربيه والدقهلية والشرقية وأسيوط . وينبغي أن لا تقل صيانتهم عن ١٠٠٠ جنيه

والنوع الرابع يشمل صيارات البوستة وخفر السواحل وقاطرات الدلتا والمطبعة الاهلية والمحافظات (خلاف محافظة الاسكندرية) ومحكمة الاستئناف الاهلية والمحاكم الاهلية الابتدائية في الاسكندرية وبني سويف وأسيوط وقنا ومحكمة مصر والاسكندرية الشرعيتين وقلم الوارد في حركة الاسكندرية وقلم الصادر وادارة الدخان وجمارك بورسعيد والسويس ودمياط وتفتيش الوادى والمصالح التابعة له وغيط النصارى ومركز أسوان العسكري والمراكز العسكرية في السودان غير مركزى الخرطوم ودفله ومركز الاشغال في الخرطوم والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف في قلم تعمدة المصوغات وادارة الليانات والفنارات في بور سعيد والمطريه والكتاب الاول والكتاب الثانى والمحضرىن فى المحاكم الاهلية الذين تزيد ماهيتهم الشهريه عن عشرة جنيهات وعدادى المديريات الذين لا يدخلون فى الانواع السابقة وعدادى مصلحتى الجمارك والليانات والفنارات . وقيمة صيانته هؤلاء العمال يجب أن لا تقل عن ٥٠٠ جنيه

والنوع الخامس يشمل صيارات مصلحة الصحة العمومية وادارة عموم المدن والمبانى الاميرية وبحيرة البرلس والصرف المتوجول التابع لنظرارة الحربية في السودان وعدادى نظرارة المالية والكتاب الثانى والمحضرىن بالمحاكم الاهلية الذين لا تزيد ماهيتهم عن عشرة جنيهات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل أجرة التعليم فى المدارس الخديوية والتوفيقية والصناعات والفنون فى القاهرة وفي مدرسة الناصرية ومدرسة الاسكندرية فهؤلاء العمال يجب عليهم أن يقدموا صيانته لا تقل قيمتها عن ٤٠٠ جنيه

والنوع السادس يشمل صراف مركز دفله العسكري والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف في سلخانة القاهرة والكتاب الثانى والمحضرىن بالمحاكم الاهلية الذين لا تزيد ماهيتهم عن ٧ جنيهات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل أجرة

التعليم في مدارس الحقوق والزراعة والقرية ومحمد على . وقيمة ضمانة هؤلاء العمال يجب أن لا تقل عن ٣٠٠ جنيه

والنوع السابع يشمل صيارات نظارى الداخلية والجربية وقام الصادر في جرك الاسكندرية ومخزن الرسم المستوفاة من عين البضائع (منه وفيه) وجرك القصیر والمستخدمين القائمين بوظائف صيارات في جارك القاهرة ورشيد والقططرة والامماعيلية وفي قلم تفتيش العفش في الاسكندرية والصيارات والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف في مصلحة اللحامات والفنارات في دمياط والسويس ورشيد وصيارات الخفراء وصرف رى قسم أول وكاتب قلم الوابورات في نظارة الاغفال العمومية وعدادى ادارة عموم المدن والمبانى الاميرية ومصلحة البوستة ومحاسبجي ادارة عموم المساحة وماموري الموارد في القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وقناطر الدلتا وأسيوط والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصرف سلخانة بور سعيد وبحيرة ادكو والكتيبة الاول في المحاكم الشرعية والكتيبة والحضرىن في المحاكم الاهلية الذين لا تزيد ماهيتهم عن ٥ جنيهات في الشهر والعمال المسؤولين عن تحصيل أجرة التعليم في مدرسة المنصورة ومدرسة الترین قيماً ومدارس طنطا وعبددين والزقازيق والحمدية وعباس (قسم البنين) ودمهور والمنيا فهؤلاء العمال يجب أن يقدموا ضمانة لا تقل قيمتها عن ٢٠٠ جنيه

والنوع الثامن يشمل كتاب لجان القرعة والكتاب الاول في مصالح الري بالاقاليم ونواب الحضرىن في المحاكم الاهلية وبالاجمال جميع العمال المسؤولين عن تحصيل أجرة التعليم في المدارس وماموري الموارد والكتيبة والصيارات والمعاونين في السلخانات وسائر العمال المعهود اليهم يقود الذين لم يسبق ذكرهم في الانواع المتقدمة وقيمة ضمانة هؤلاء العمال يجب أن لا تقل عن ١٠٠ جنيه

٢٥ - يعني من تقديم الضمانة المستخدمون الذين لهم حق في المعاش ويكون في عهدهم نقود تستلزم ضمانة قيمتها أقل من ١٠٠ جنيه

٢٦ - أحكام المادة (٢٤) فيما يختص بأقل فئة ضمانة كل نوع من الانواع الثانية للستخدمين المعهود اليهم يقود تسرى على التأمينات سواء كانت من نقود أو سندات مالية وعلى ضمانة شركة الضمانات والتآمينات الاهلية . وأما اذا كانت

الضمانة من شخصين مقتدرین فيجب أن تساوى قيمة أموالك الضامنين مرة ونصف على الأقل القيمة المحددة لباقي أنواع الضمانات

٢٧ - عقود الضمانات وعلوم خبر التأمينات سواء كانت تقدوا أم سندات مالية يجب أن تحرر بكيفية أن المال المعهود اليهم يتقدوا يكونون مضمونين عن تادية وظائفهم في أي جهة من القطر المصري . ويستثنى من ذلك الضمانات المعطاة من شركة الضمانات والتأمينات الاهلية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ جنيه فانها لاتصلح الا عن الجهات أو المناطق المعينة في عقد الضمانة

٢٨ - الضمانات والتأمينات التي يقدمها المعهود اليهم يتقدوا ماحلا ضمانات صيارات الخفراء يجب عرضها على نظارة المالية لموافقة عليها عقود الضمانات وعلوم خبر التأمينات توضع في ملفات المستخدمين أصحاب الشأن

وتسنم صورة من علم خبر التأمين الى موعده مؤشرًا عليها من مراقب الخزينة العمومية بمقابقتها للاصل اذا كان التأمين سندات مالية ومن رئيس المصلحة التابع لها المستخدم اذا كان التأمين تقدوا . وفي كلتا الحالتين يجب أن يبين في الصورة أنه لا يجوز سحب التأمين الا بعد مضي المدة التي أودع لاجلها

٢٩ - الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرین تحرر على ورق تمنغة من فئة ٦٠ مليما بحسب النص المقرر لها ويعمل عنها تحريرات بمعرفة رئيس المصلحة للوقوف على اقتدار الضمان فيحرر لذلك كشف ببيان أموالكم وأطيالهم بحسب اقرارهم والمعلومات المعطاة من صيارات البلاد الكائنة فيها العقارات . ويراجع هذا الكشف من حيث ملكية الضمان لها وحقيقة أثمانها ومساحة الاطيان على الوارد بدقائق المكلفات وجرائم عوائد الاملاك . ثم انه يجب على الضمان أن يقرروا بامضائهم على نفس ضمانة مضمونهم ان الضمانة صادرة منهم وانهم لم يضممنوا ولن يضممنوا الى انتهاء السنة المقدمة عننا الضمانة أي شخص آخر من مستخدمي الحكومة وانهم يعلمون المديريه أو المحافظة الواقعه ممتلكاتهم في دائتها بما اذا كان في بيتهم التصرف في تلك الممتلكات كلها أو بعضها

ويؤشر على دفاتر المكلفات وجرائد عوائد الاملاك بازاء اسم الضامن عن الضمانة الشاغلة لعقاراتهم

٣٠ - يجب على العمد ومشائخ البلاد الكائنة فيما عقارات الضمان أن يقرروا على ذات الضمانة أنهم تبتووا من أن هذه العقارات هي ملك الضمان حقيقة وإنها خالية من جميع الموانع والمحذورات وأنه بعد معاييرها بأنفسهم تتحققوا من أنها ساوي الثمن المذكور في كشف التقدير. ويجب عليهم أيضاً أن يتعهدوا بأن يبلغوا في الحال المديرية أو المحافظة التابعين لها إذا تصرف واحد أو أكثر من الضمان في أملاكهم أو أطيانهم قبل مضي سنة الضمانة سواء كان بطريق البيع أو الرهن أو الاختصاص أو بأى طريقة أخرى تقلل اقتدارهم . ويشهد مأمور المركز أو مأمور القسم أو المحافظة على صحة امضاءات أو اختام العمد ومشائخ البلاد

ويجوز الزام العمد ومشائخ بتسديده ما قد يظهر من العجز بأكمله أو جزء منه طرف أى صراف أو عداد أو أى عامل آخر من المعهود اليهم بتفوّد إذا كان يتضح أن قيمة ممتلكات الضمان أقل من قيمة العجز وكان ذلك بسبب اعطاء العمد ومشائخ معلومات غير صحيحة أو عدم إبلاغهم المديرية أو المحافظة في الوقت اللازم مما يكون حصل من البيع أو الرهن أو الاختصاص أو غير ذلك في كل ممتلكات الضمان أو في بعضها

٣١ - عقود الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرین يجب التصديق عليها من السلطة الادارية المحلية أو من قلم كتاب المحكمة الاهلية أو المحكمة الشرعية الداخلية أملاك الضمان في دائرة اختصاصهما بعد دفع رسم قدره ١٠٠ مليم اذا كانت قيمة الضمانة غير معينة أو كانت لا تتجاوز خمسة جنيهات أو ٢٥٠ مليم اذا كانت قيمة الضمانة معينة بمبلغ يزيد عن خمسة جنيهات مصرية التصديق على الغنمانة يكون مجاناً للعمال الذين لا تزيد ماهيتهم عن ٣ جنيهات في الشهر

٣٢ - اذا رأى رئيس المصلحة أن الضمانة المقدمة كافية بالنسبة لمقدار التقويد المزعزع تسليمها الى المضمون يبعث بنتيجة ما أجراه من التحريات الى نظارة المالية

مع أوراق المسئلة وبعد أن تراجع نظارة المالية ما تم من الاجرأت تعيد له الاوراق وتبلغه ماقررته في ذلك

٣٣ - اذا كان التأمين من تقويد يوزد الى خزينة المصلحة التابع لها العامل او الى الخزينة الاقرب له من خزائن الحكومة ويشترط في هذه الحالة الاخيرة ان الخزينة التي تورد اليها التأمين تخبر في الحال المصلحة ذات الشأن بتوريد التأمين تقويد التأمينات تحسب لها فائدة ثلاثة في المائة في السنة تدفع الى المودعين في آخر السنة بمعرفة المصلحة التي يكونون تابعين لها وينخصم بقيمتها على حساب نظارة المالية

٤ - اذا كان التأمين من سندات مالية تودع هذه السندات في خزينة نظارة المالية إما مباشرة بمعرفة العامل صاحب الشأن أو بواسطة المصلحة التي يكون هو تابعاً لها

الاوراق ذات القيمة التي يمكن قبولها بصفة تأمين هي الآتية :

سندات الدين المصري

سندات الدين العثماني المضمون من الحكومة المصرية

سندات قرض مجلس بلدي الاسكندرية

أسهم سكة حديد قنا وأسوان

أسهم البنك الأهلي المصري

وقيمة هذه السندات تحسب بحسب سعرها في يوم قبولها

٣٥ - العمال المعهود اليهم بتفقد يحب عليهم أن يقدموا ضمانة جديدة أو أن يحددوا الضمانة القديمة في الخمسة عشر يوماً الاول من شهر نوفمبر في كل سنة والا فيوقفوا عن أعمال وظائفهم مع حرمانهم من ماهيتهم من تاريخ ١٦ نوفمبر لغاية تقديم الضمانة وان لم يقدموها الى آخر السنة يعتبرون مستعفين وتشطب أسماؤهم من جدول المستخدمين
(رأى الجنة المالية في ٤ مايو سنة ١٩٠٣)

الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرین وأوراق التحریات التي عملت عنها ترسل الى نظارة المالية قبل ٣٠ نوفمبر

تراجع هذه النظارة الضمانات المذكورة وتعيدها الى المصالح ذات الشأن مع
ما تقرره بخصوصها وذلك في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي وصولها اليها
تجديد ضمانات شركة الضمانات والتأمينات الاهلية لا يعرض على نظارة المالية
للاوقفة عليه

٣٦ - التأمينات من نقود أو سندات مالية لا تجدد في كل سنة بل يعمل
بها لحين انفصال العامل عن وظيفته أو تعينه في وظيفة تستدعي ضمانة أكبر

ترسل المصالح الى نظارة المالية (مراقبة المحاسبة العمومية) في خلال
الخمسة عشر يوماً الاول من شهر ديسمبر من كل سنة كشفاً يجمع العال المضمونين
بتأمينات من نقود أو سندات مالية بلا استثناء ويبيان في هذا الكشف ام كل
عامل ووظيفته وتاريخ وقيمة ونوع التأمين الخاص به والقواعد المستحقة له على
هذا التأمين اذا كان من نقود

٣٧ - يسوغ لرئيس المصلحة في أى وقت كان أن يطلب بعد المخابرة مع
نظارة المالية تقديم ضمانة جديدة أو تقوية الضمانة القديمة أو زيادة التأمين وذلك
اذا طرأت حوادث أو ظروف ظهر له منها أنها أحدثت أو من شأنها أن تحدث
تغيراً في اقتدار الضمان أو اذا كانت النقود التي في عهدة المضمون قد زادت الى
درجة جعلت الضمانة او التأمين غير كاف

٣٨ - العال المعهود اليهم بنقود مسؤولون عما يوجد في خزinetهم من العملة
المثقوبة والمغشوشة او الزائفة او الناقصة عن الوزن الرسمي

٣٩ - توفر النقود الى الخزينة بمقتضى حافظة (استماراة نمرة ٣٧ ع ح)
يبين فيها اسم المؤرث وقيمة المبلغ المؤرث وسبب التوريد

وتقطع الحافظة من دفتر قسيمة منمر بحرة متسلسلة ويخبرها قلم الحسابات
بناء على طلب المؤرث أو بناء على تعليمات القلم صاحب الشأن ويوضع رئيس القلم
المذكور علامته على الحافظة

يقيد الصرف قيمة النقود التي توردت في يومية الخزينة (استماره نمرة ٤١ ع ح) ويعطى لكل مبلغ نمرة متسلسلة شهرية ويقم هذه النمرة على حافظة التوريد ثم يوقع بامضائه على الحافظة ويسلمها الى من وزد النقود ليقدمها الى قلم الحسابات المكلف باعطاء الوصول النهائي

٤٠ . - يجب على الصرف أن يرفض أذونات الصرف التي لا تكون مستوفاة اجراءات المراجعة والامر بالصرف أو يكون فيها تصحيح أو اضافة أو شطب غير مصدق عليه من رئيس المصلحة

٤١ - يجب على الصرف أن يتحقق من شخصية طالب الصرف وأن يطاب منهم التوقيع بامضائهم أو بختمهم على المخالصة بحضوره وقت الصرف الاختام المتقوشة باللغة العربية هي دون غيرها تقوم مقام الامضاء ويجب أن تكون بصمتها واضحة

لانتقل مخالصه بختم شركة تجارية

يجبأخذ مخالصه خصوصية عن كل اذن واذا كان الاذن بجملة اشخاص فيعطي كل منهم مخالصه بالملبغ الذي يخصه ويلزم أن يكون نص المخالصه خاليا من كل قيد أو شرط من أي نوع كان الا اذا كان ذلك بمقتضى تعليمات خصوصية

٤٢ - الاذونات المنصرفة يجب ابطالها بختم منقوش فيه لفظة (صرف) ثم تقييد في دفتر يومية الخزينة (استماره نمرة ٤١ ع ح) بحسب ترتيب تقديمها للخزينة ويعطى لها نمرة متسلسلة شهرية توضع على أذونات الصرف

٤٣ - في آخر اليوم يجمع الصرف قيمة الإيرادات والمصروفات ويقطع الباقي ويفقطه ويوقع عليه بامضائه أو بختمه على دفتر اليومية ثم يسلم حافظة التوريد والاذونات التي صرفت قيمتها في ذلك اليوم الى رئيس الحسابات بمقتضى وصل يأخذ منه على دفتر يومية الخزينة

جريدة الخزينة

٤٤ - ينتدب رئيس المصلحة مرة كل خمسة عشر يوما وفي أيام وأوقات غير معينة أحد المستخدمين بجرد الخزينة بحضور الباشكتاب أو رئيس الحسابات

٤٥ - على المأمورين المكلفين بالجرد أن يضعوا الاختام على باب الخزينة قبل الجرد وأن يستعملوا من قلم الحسابات بما إذا كان ورد لصلاحة اعلانات بارسال نقود وذلك ليتبينوا من ورودها إلى الخزينة وقيدها في دفتر اليومية

وعليهم أيضا أن يطلبوا من القلم ذاته ومن الادارات ذات الاختصاص كشفاً بياني باقى التقدية لغاية اليوم السابق من مقتضى حسابات المصلحة والبالغ التي وردت إلى الخزينة في يوم الجرد وببيان كشوف الماءيات التي قد تكون باقية تحت يد الصراف وما يكون في عهده من نقود السلفة المستديمة وورق المغبة والودائع التي من صنف عين المودعة في الخزينة

٤٦ - يتوجه العمال المكلفوون بجرد إلى الخزينة ومعهم هذه البيانات ويطلبون من الصراف كشوف الماءيات المذكورة في الكشف المحرر من قلم الحسابات ثم يستخرجون منها قيمة الماءيات الباقية بدون صرف ويعلمون حسبة التقدية بحضور الصراف وذلك بأن يأخذوا من جهة باقى التقدية لغاية اليوم السابق من واقع حسابات المصلحة وقيمة المتحصل في يوم الجرد والنقود الواردة من المصالح الأخرى وقيمة الماءيات الباقية بدون صرف من مقتضى كشوف الماءيات التي تحت يد الصراف ومن جهة أخرى مقدار المبالغ المنصرفة في ذلك اليوم بحسب المستندات التي يقدمها الصراف فالفارق هو قيمة التقدية التي يلزم أن تكون موجودة في الخزينة

وبعد ذلك تجرب النقود وإذا كانت أصناف العملة موضوعة في أكياس ينتخب عدد منها حيثما اتفق وتعد النقود التي فيها وتوزن الأكياس الأخرى ويغيرد أيضاً ما بعهدة الصراف من الودائع التي من صنف عين ونقود السلفة المستديمة وورق المغبة

تسوّج نتيجة الجرد باختصار في دفتر يومية الخزينة ويوقع عليها الصراف والمأمورون الذين عملوا الجرد

٤٧ - آخر جرد يحصل في الشهر يجب أن يحرر عنه محضر يوقع عليه الصراف والمأمورون الذين جردوا الخزينة مبينين فيه الطريقة التي اتباعوها في اجراء الجرد طبقاً للتعليمات السابقة وما كانت نتيجته

يتوضع أيضاً في المحضر التاريخ الذي حصل فيه جرد الخزينة في الخمسة عشر يوماً السابقة ويرسل الى نظارة المالية في ذات اليوم الذي تم فيه الجرد


٤٨ - في حالة تغيير صراف الخزينة يجب جردتها قبل تسليمها الى خلفه بالطريقة المقررة للجرد الذي يعمل كل خمسة عشر يوماً مع ايضاح نتيجة الجرد في يومية الخزينة

٤٩ - اذا ظهر عجز في الخزينة يجب تكليف الصراف بتسديده في الحال وذلك لامتناع توقيع العقوبات التأديبية او اقامة الدعوى الجنائية عليه اذا اقتضت الحال ذلك فان لم يستد العجز في ميعاد ٢٤ ساعة على الاكثر يوقف عن اشغال وظيفته وتعرض المسألة على نظارة المالية لتصدر في حقه قراراً بالمطلوب للخزينة

يرسل هذا القرار الى المصلحة ذات الشأن كى تتمكن من مطالبة الصراف وضامنيه بتسديد قيمة العجز الذي ظهر وذلك طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥

٥٠ - في حالة وفاة الصراف أو اختفائه أو إيقافه أو أصابته بمرض شديد يجب على رئيس المصلحة أن يخبر في الحال نظارة المالية وان يتخذ الوسائل الالزمة لمواصلة حركة الخزينة مؤقتاً حتى تصلك تعليمات النظارة

٥١ - لا يجوز للصيارات أن يسلفو نقوداً تحت تسديدها من الماهيات ولو كان من نقودهم الخاصة أو أن يودعوا في الخزينة نقوداً أو أى شيء آخر لا يخص الحكومة إلا حوكمو تأدبياً



الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٢ - صندوق السندات

الصندوق

مذكرة

٥٢ - ايداع السندات يكون بخزينة نظرية المالية

الصندوق المعد لایداع السندات يكون له قفلان يفتحان بمحفظين مختلفين
يسلم أحدهما للباش صراف والثاني لموظفي يتتبهه مختار ادارة الخزينة العمومية
لرئيسي الصناديق مذكرة

٥٣ - لا يقبل ايداع السندات بخزينة المالية الا بناء على مذكرات مصدق
عليها او محررها من الادارات المكافحة بتنفيذ العقود او الاتفاقيات التي تستلزم هذا
الايذاع

٥٤ - يحضر المودع وبآداته السندات والاوراق المترححة بایداع الى
مراقبة الخزينة العمومية وهي تحرر حافظة (استماراة حرف ا سندات) وتسليمها الى
الموظف الذي يسده المقناح الثاني لصندوق السندات فيتوجه مع المودع الى
الخزينة ويسلم مع للباش صراف السندات المبينة في الحافظة ثم يوقع الاثنان
عليها بعد أن يضعا السندات داخل مظروف في الصندوق المذكور

يقيد الموظف المتتبه السندات المودعة في دفتر (استماراة حرف ب سندات)
ويوضع على شهادة الایداع المرة المتسلسلة التي تقييد بها السندات في الدفتر
ثم يعرض الشهادة على مراقب الخزينة العمومية للتتوقيع عليها وفصلها من الحافظة
وتسليمها الى المودع

٥٥ - مراقبة الخزينة العمومية تقييد عملية الایداع في حساباتها وتحضر
في اليوم نفسه المصلحة ذات الشأن باعلان (استماراة نمرة ٥٧ مكررة ع ج)

رد السندات ✓ ٥٦ - طلبات استرداد السندات تبلغها المصالح التي أودعت السندات لحسابها إلى نظارة المالية فيراجعها القلم المختص بذلك ويؤشر بجواز ردها

✓ ٥٧ - بناء على هذا التأشير تحرر مراقبة الخزينة العمومية إذا للخزينة يفصل من دفتر قسيمة (استماراة حرف ج سندات) إنما لا يسلم هذا الأذن إلى صاحب الحق إلا بعد أن تؤخذ منه شهادة الایداع موقعاً عليها بالاستلام والمستندات الأخرى المؤيدة للرد ثم يصيّر إبطال الشهادة في الحال بضمها بختم متقوش عليه لفظة «لاع» ويؤشر بهذا الإبطال على ظهر الحافظة . أما إذا كان طلب الاسترداد فاصراً على بعض السندات المودعة فيؤشر بذلك على ظهر الشهادة قبل تسليم الأذن إلى صاحب الحق وتعطى له الشهادة بعد أن يوقع بامضائه على هذا التأشير الذي يجب وضعه أيضاً على ظهر الحافظة


✓ ٥٨ - عند تسليم السندات إلى صاحب الحق يأخذ الموظف المتدب أذن الرد من يده وعليه المخالصة الازمة وبعد أن يقيده في دفتره يسلمه في ذات اليوم أو في الغد على الأكثر إلى كاتب حسابات الخزينة العمومية الذي يده دفتر الایداع السندات وهو يعطي وصلاً به على دفتر الموظف المتدب

✓ ٥٩ - طلبات قطع الكوبونات عند الاستحقاق يجب تقديمها إلى مراقبة الخزينة العمومية وهي تصدر أذناً إلى الخزينة يفصل من دفتر قسيمة (استماراة حرف د سندات) ولا يسلم هذا الأذن إلا بعد تقديم شهادة الایداع والتأشير على ظهرها بتسليم الكوبونات

✓ ٦٠ - اجراءات تسليم الكوبونات تكون بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥٨) لتسليم السندات

✓ ٦١ - في شهر ~~ديسمبر~~ من كل سنة تفصل نظارة المالية من تلقاء نفسها جميع الكوبونات المستحقة التي لم تطلب أو لم يمكن تسليمها لاصحابها في خلال السنة وتقوم بتحصيل قيمتها ما يحصل من هذا القبيل يقيد بحساب الامانات باسماء أربابه

- الحسابات ٦٢ - جميع العمليات المختصة بابداع السنداط تقييد في دفتر (استماراة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) يمسك في الخزينة العمومية وبين فيه اسم المودع وتاريخ استلام الوديعة وتاريخ ردها وتاريخ تسليم الكوبونات أو تحصيل قيمتها ويجعل فيه خانة للاحوالات التي يتراءى لزوم التأشير بها في مدة الابداع
- ٦٣ - عند استلام السنداط المودعة تقييد الخزينة العمومية عملية ابداع السنداط في حساباتها بأن تخصم قيمتها الاسمية من حساب «السنداط المودعة» بالإضافة الى حساب (الامانات) وتعكس العملية عند رد السنداط
- ٦٤ - حافظ ابداع السنداط ووصولات ما ارتد منها ووصولات الكوبونات التي تسلمت الى أصحابها تحفظ في ملف خصوصي بمعرفة كاتب الحسابات الذي بيده دفتر ابداع السنداط (استماراة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) بعد التوقيع عليها بعلامة الموظفين المبينة وظائفهم فيها الاوراق المخصصة بكل ابداع ترتب على حادتها وتلخص في استماراة خصوصية (حرف ه سنداط) ترقق بملف الابداع
- الجرد ٦٥ - يجب جرد صندوق السنداط مرتين في السنة على الأقل بفتحة في أوقات غير معلومة فيكلف مراقب الخزينة العمومية كاتب الحسابات بتحرير كشف بالسنداط غير المرتدة من واقع الدفتر (استماراة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) وبعد أن يضع رئيس قلم الحسابات علامته على هذا الكشف يسلم الى ناظر ادارة الخزينة العمومية فيتوجه هذا الاخير او مندوب من قبله بجريدة السنداط المودعة وذلك بحضور الملاص صراف والموظف الذي بيده المفتاح الثاني وموظف آخر ينتمي به تأطير ادارة السكريتارية
- يجرب محضر بالجرد ويوقع عليه الموظف المذكورون ويضاف اليه مراقب الخزينة العمومية على كشف السنداط غير المرتدة ويحفظ المحضر في ملف خصوصي عند كاتب الحسابات الذي بيده دفتر الودائع (استماراة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) حيث بين نتيجة الجرد



قسم ٣ — حركة النقود

١٧٣

أما النقود التي تزيد قيمتها عن ٢٠ جنية لغاية ٥٠٠٠ جنية مصرى فيصير ارسالها صررا

أوراق البنك الاهلى المصرى ترسل ضمن مظروف بشكل خطابات ذات قيمة مقررة ويجب أن لا تزيد قيمة كل ارسالية عن ٤٠٠ جنية مصرى

✓ ٧٣ — المصالحة التي ترسل النقود ترقق الصر بمحافظة (استماراة نمرة ١٥٧ مكررة بـ بوستة) تؤخذ مجانا من مكاتب البريد ويبين فيها اسم المصالحة المرسلة إليها النقود وأصناف العملة وقيمة النقود المرسلة بالرقم والكتابة ويختتم عليها بالشمع الأحمر بذات الختم المبصوم على الصر

البريد
بعد أن يسلم البريد الصر تعطى علم خبر بوليصة يبعث بها إلى المصالحة المرسلة إليها النقود

✓ ٧٤ — عند وصول بوليصة يسلم صراف المصالحة المرسلة إليها النقود الصر من البريد ويفتحه ويحرر نقوده بحضور مندوب من قبل رئيس المصالحة

إذا وجد عجز في النقود أو وجدت ضمنها قطع عملة زائفة يعمل محضر بذلك يوقع عليه المندوبي والصرف ويرسل في اليوم ذاته إلى المصالحة الواردة منها النقود وهي تتطلب من صرافها تسديد الفرق

الصر المرسلة من صيارات البلاد يفتحها صراف الخزينة بحضور المعاون الأول لل مديرية ورئيس حساباتها أو بحضور العمال الذين يتدبهم المدير ليقوموا مقامهما في حال غيابهما ويحرر محضر عن كل ما يظهر من العجز ويطلب تسديد قيمة من الصراف المرسل

✓ ٧٥ — العدادون مسؤولون عن النقود التي يستلمونها من وقت تسليمها ارسال النقود مع العدادون لهم . ويجب أن يكونوا محفورين بخرس يعين عددهم بحسب أهمية النقود المرسلة

✓ ٧٦ - يجب على المصالحة التي ترسل تقودا بهذه الطريقة أن تعطى مصالحة ~~البوستة~~ شهادة بأن التقاد مرسلة في خصائص أشغال الحكومة فتسلم مصالحة ~~البوستة~~ العداد والحرس تصرحا بالسفر في عربة البوستة المعترفة من عربات الدرجة الثانية

البريد البوستة لا يتحمل أدنى مسؤولية بخصوص التقاد التي ترسل بهذه الكيفية

✓ ٧٧ - عند وصول العداد إلى الجهة المرسلة إليها التقاد يسلم التصریح الى كومساري ~~البوستة~~ ويحرر اللازم لسحب التقاد بدون تداخل مصالحة البوستة

✓ ٧٨ - يجب على المصالحة الواردة إليها التقاد أن تجدها على حسب البيان الوارد في حافظة الارسال (اسمارة نمرة ٤٣ ع ح) بحضور العداد الذي أحضر التقاد . وإذا استدعي الحال يكون هذا العداد ملزما بتسييد كل فرق يظهر سواه تأتى ذلك من عجز في التقاد أو من وجود قطع زائفة

افتاده وصول التقاد ✓ ٧٩ - الحافظة الواردة بالبوستة يوقع عليها الصراف ورئيس المصالحة بعد توريد التقاد إلى الخزينة وعلى قلم الحسابات أن يعيدها في اليوم ذاته إلى المصالحة التي أرسلت التقاد . أما النسخة الثانية من الحافظة فتحفظ في قلم الحسابات بصفة مستند لأعمال الخزينة وإذا كان ارسال التقاد مع عداد فيسامه القلم المذكور وصلا يقطع من الحافظة لاخلاط طرفه

✓ ٨٠ - لا تسرى هذه القاعدة على ارسال التقاد إلى صندوق الدين العمومي فهو يحفظ نسختي الحافظة ويرسل بالبوستة إلى المصالحة التي أرسلت التقاد وصلا يقطع من دفتر قسيمة موقعها عليه من العضو النوبچي وإذا كانت التقاد مرسلة مع عداد فيعطيه صندوق الدين وصلا يقطع من أحدى الحافظتين موقعها عليه من العضو المذكور

✓ ٨١ - مصالحة الأرضي الاميرية وديوان عموم الاوقاف ونظالية المعارف العمومية من خص ما أن تورد قيمة الاموال المطلوبة منها إلى خزينة المالية وعلى صندوق الدين العمومي مباشرة وذلك بمقتضى حافظة (اسمارة نمرة ٤٣ ع ح)

المبالغ المتردة إلى
نظام المالية وعلى
صندوق الدين
حساب المدربيات

محررة على نسختين تقطع من دفتر قسمية ويبيّن على ظهرها أسماء المديريات المدفوعة الأموال لحسابها وقيمة ما يخص كل منها .

٨٢ - بعد استلام التقدود بمعرفة صراف خزيتها تحفظ نطلقة المالية نسخة من حافظة التوريد وترسل النسخة الثانية الى المصلحة الواردة منها التقدود موقعاً عليها من مراقب الخزينة المعموقة ^{المطبعة}

المبالغ الواردة بهذه الكيفية تضاف بحسابات ^{نطلقة المالية} ضمن المتحصل لحساب المديريات وبين مفراداتها على الحافظة .

٨٣ - صندوق الدين العمومي يحفظ نسخة حافظة التقدود الواردة له ويرسل بالبوسته الى المديريات صاحبات الشأن وصولات موقعاً عليها من العضو النوبكي ويعطي نسخة ثانية من هذه الوصولات الى المصلحة الواردة منها التقدود وهي تعلن المديريات مباشرة بأنواع الایرادات المقتصى اضافة قيمة تلك التقدود إليها .

٨٤ - تضييف المديريات هذه المبالغ الى ايرادات الميزانية وتحصيمها من حساب حركة التقدود وتدرجها في حافظة التقدود المرسلة (استماره رقم ٤٥ «ع.ح») التي ترسلها شهرياً الى ^{نطلقة المالية} .

الوجراءات الواحدة
أيضاً على عدد أيام
نقد رسه مرتان
أضربيه بـ ١٢
وعلمه الصدر مطلاً
عده فقد اوراده
بنفسه مطلاً .

- عند ارسال فقرة منه ضرائب الضرائب والمدحى
البريج وعده الصدر مطلاً أو فقد اوراده بنفسه مطلاً
يبت اتباع العوائد الظاهرة : -

١- يب ارسال موقف مسؤول مع الصراف أو
الخطاب المفتوح بعلمه المصادر في عده المبلغ المراد
دفعه ووضعه داخل منبريد أو ألياس عبى
الحال . وهذا الموقف المسؤول يب اه تلويه راما
الصراف العبرى الذى لا يقوم بعلمه المصادر وأما
رسئ الشابات أو منه سبب عده اذا لم يتم
للعنوان سوى صران واحد او ثمانية عشر العنوان حتى
يتم احمد الكتاب

فصل ۴ - ایجاد

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٤ - الاعمال الحسابية

٨٥ - مدة السنة الحسابية هي اثنا عشر شهراً ابتدأها أول سبتمبر وانتهت
السنة الحسابية
٣٤ ديسمبر ونط بـ ٢٠١٩٢٦ جمهور (العام العالمي الصادف ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٦)

٨٦ - تردد إلى حسابات السنة التالية الباقي المستحق تحصيلها من
الاموال المقررة والالتزامات وإيجارات أملك الميري (الامر العالى ذاته) الصادر في ٢٧
يونيه سنة ١٨٨٤

٨٧ - مبالغ الاعتمادات التي لا يكون جرى صرفها لغاية السنة الحسابية
تبطل ولا يعمل بها وما يصرف منها بعد تغيل حسابات السنة يصير احتسابه
من ميزانية السنة التالية

٨٨ - تقييد عمليات الإيرادات والمصروفات في الدفاتر من واقع حواضط الفيد في الدفاتر
التوريد وأذونات الصرف

على قلم الحسابات أن يرقق بالاذونات المنصرفة المستندات التي سبق فصلها من
تلك الاذونات عند تسليمها الى أرباب الحقوق

٨٩ - العمليات التي لا تستلزم توريد أو صرف تقدّم توريد بالحسابات بموجب
اذن تسوية (استماره رقم ٦١ ع ح) يقع عليه رئيس المصلحة وترفق به جميع
المستندات

٩٠ - ما يحصل وما يصرف لحساب المصلحة بواسطة المصالح الأخرى
يقييد في الدفاتر من واقع الكشوف الشهرية أو الحواضط اليومية التي ترسلها نظارة وراج
المالية عن المتحصل والمنصرف لحساب جهات

✓ ٩١ - دفاتر الحسابات هي الآتية :

دفتر مفردات الإيرادات والمصروفات (استماراة نمرة ٨١ ع ح)

دفتر الحسابات الجارية (استماراة نمرة ٧٢ ع ح)

دفاتر الامانات والعهد (استماراة نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح)

دفتر الحسبة اليومية (استماراة نمرة ٦٩ ع ح)

دفتر حصر العمليات اليومية (استماراة نمرة ٦٩ مكررة ع ح)

✓ ٩٢ - الدفاتر (استماراة نمرة ٨١ ع ح) معدة لقيد الإيرادات والمصروفات
مفردات الإيرادات فيخصص فيها ورقة لكل باب من الإيرادات وكذلك لكل فصل من المصروفات
والمصروفات ويعمل فيها خانات داخلية لبيان أقسام وبنود وأنواع بنود الميزانية

✓ ٩٣ - تبين تقديرات ايرادات ومصروفات الميزانية تحت عنوان البنود
والأنواع . أما التغيرات التي تحدث فيها تقييمات بالجبر الاحمر تحت البيان الاصل
قيد الإيرادات والمصروفات يجب اجراؤه في الخانات المعدة لذلك ببيان النسبة
المسلسلة التي يعطيها العراف وتاريخ التوريد أو العرف واسم المؤذن للخزينة
أو المستلم منها وقيمة الاريد أو الصرف وخصوصه مالخصا في سطر أو سطرين
على الأكثر

✓ ٩٤ - تقييد المصروفات بقيمتها الاصلية . وجميع ما يكون استقطع من المبالغ
المصرفة من أي نوع كان يجب اضافته إلى باب الإيرادات أولى حساب التسوية
المقتضى الاضافة إليه بحسب الواضح في أذونات الصرف . وهذا القيد لا يصيير
اجراءه إلا بعد مراجعة سندات الاستلام المعطاة من أرباب الحقوق أو من
وكالاتهم المثبت توكيدهم رسميا

✓ ٩٥ - كل المبالغ التي تقييد في الخانات تجمع أفقاً في خانة المجموع وعند
تفصيل عمليات اليوم تجمع خانة المجموع في خانة جملة اليوم

كذلك الخانات الداخلية وخانة جملة اليوم تجمع في آخر الصفحة وترجع من صفحة الى أخرى لآخر الشهر بحيث يظهر من هذه المجاميع في أي وقت كانت قيمة ما تحصل أو صرف من كل نوع من أنواع الميزانية وكذلك جملة المقيد في كل باب من أبواب الإيرادات وكل فصل من فصول المصاروفات

✓ ٩٦ - اللازم التي تؤديها المصالح بعضها بعض ماعدا ما تدفع ثمنها نقدا لا يلزم قيدها حال تأديتها في حسابات التقويد بل تستنزل في آخر الشهر بحسب البيانات التي تعطيها **نقطة المآلية** من فصول مصاروفات المصلحة التي أذت اللوازم

✓ ٩٧ - ما يحصل من السابق صرفه بغير حق أو ما يصرف من المتحصل بغير حق يضاف الى الإيرادات أو يخصم على المصاروفات تحت عنوان مخصوص

✓ ٩٨ - دفتر الحسابات الجارية (استماراة نمرة ٧٢ ع ح) معد لقيد ما يخصم على المصالح الأخرى أو يضاف اليها نظير المبالغ التي تحصل أو تصرف بمعرفتها أو لحسابها ونظير ما يرسل اليها وما يرد منها من التقويد
تقيد هذه العمليات في الحسابات الثلاثة المعنونة : متحصل - منصرف - حركة التقويد

✓ ٩٩ - في حساب المتحصل تضيف كل مصلحة الى حساب المصالح الأخرى قيمة ما حصلته من الإيرادات لحساب تلك المصالح وتخصم عليها بقيمة ما حصلته المصالح الأخرى لحسابها وصار تبليغها لها بمعرفة **نقطة المآلية**

✓ ١٠٠ - في حساب المنصرف تخصم كل مصلحة على حساب المصالح الأخرى بقيمة المصاروفات التي صرفتها لحساب تلك المصالح وتضيف لها قيمة ما صرفته المصالح الأخرى لحسابها

✓ ١٠١ - التقويد الواردة تضاف قيمتها لحساب المصالح التي ارسلتها والتقويد المرسلة تخصم على حساب المصالح المرسلة اليها وذلك في حساب حركة التقويد

دفتر الامانات ١٠٢ - دفتر الامانات (استمارة نمرة ٧١ ع ح) يشتمل في الخانات الداخلية على الحسابات الآتية :

- حساب التأمينات
- » الجوزات
- » المرتجم من الماهيات
- » الارادات التي تحت التسوية
- » أمانات التركات
- » أمانات المحاكم
- » أمانات متعددة

عنوانات هذه الحسابات تدل على أنواع العمليات الواجب توريدها فيها
الامانات الواردة تضاف الى الحسابات المذكورة والامانات المرتبطة الى مستحقاتها
تحصى منها

باقي الامانات التي لم تصرف لغاية آخر ^{أبريل} كل سنة تدخل الى حسابات
السنة التالية

لا يسوع ^{لصلاح} أن تفتح في دفتر الامانات حسابات جديدة لا بعد الموافقة
على ذلك من ^{ناظرة المالية}

✓ ١٠٣ - مودعو الامانات يكون لهم حسابات شخصية في دفتر على حدته
(استمارة نمرة ٣٩ ع ح). أما مصلحة الجمارك فتتخذ لذلك دفترًا مخصوصا
(استمارة نمرة ٣٨ ع ح)

في آخر كل شهر يحرر كشف بباقي الحسابات الشخصية التي يجب أن تطابق
بكلها الباق العومي الناتج من جميع العمليات الواردة في دفتر الامانات (استمارة
نمرة ٧١ ع ح)

✓ ١٠٤ - التأمينات المشترى أطبان بواسطه تقديم عطايات مختومة تسلم
إلى أحد العدادين وهو يقيد في دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٣٣ ع ح) اسم
المودع وقيمة التأمين والفرض من إيداعه ويعطى وصلاً يقطع من هذا الدفتر

مكتوب با بواسطة ورق الكربون . وفي آخر اليوم يجمع العداد التأمينات التي استلمها ويحرر حافظة توريد (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) يبين فيها قيمة جملة هذه التأمينات ونوعها وعدد الوصولات التي سلمها في اليوم ونمرة أول وآخر وصل منها

وبعد مراجعة هذه الحافظة ومضاهاتها على دفتر القسيمة بمعرفة رئيس الحسابات والتوقع عليها منه تورد قيمة التأمينات الى الخزينة ويقيد مجموعها قلما واحدا في عهدة الصراف بالإضافة الى حساب الامانات في الدفتر العمومي (استمارة نمرة ٧١ ع ح) وفي دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) تحت عنوان «تأمينات لمشتري أطيان بواسطة تقديم عطاات مختومة في جلسة»

رد هذه التأمينات يكون بمحضها اذن واحد يصدر عن كل يوم ويبين فيه أسماء أصحاب الحقوق والمبلغ الذي يخص كل واحد منهم ويجب أن ترفق به الوصولات التي أعطيت لهم وقت التوريد . ويجب على قلم الحسابات أن يبين في دفتر الامانات ودفتر القسيمة تاريخ ونمرة اذن رد التأمين ويجب أيضا التأشير على الاذن ذاته باسماء البashكاب ورئيس الحسابات بما يفيد وضع هذا البيان على الدفاتر المذكورة

المبالغ المرتبطة تخصم قلما واحدا من حساب الامانات في الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح)

تأمين من رسا عليه مشتري الأطيان ينضم من حساب «تأمينات لمشتري أطيان بواسطة تقديم عطاات مختومة في جلسة» ويقيد من جديد باسمه الشخصي بواسطة كشف التسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح) حال تقديم الطالب الوصل الذي أعطى له وقت التوريد فيوضع قلم الحسابات على الدفاتر وكشف التسوية البيانات والتأشير المتوجه عنهم سابقا فيما يختص برد التأمينات ثم انه يبين في كشف التسوية والوصل صفحة دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) التي يقيدها التأمين من جديد

١٠٥ - التأمينات لاستئجار عقارات ملك الحكومة تقييد في دفتر مخصوص خارج الحسابات

ولهذا الغرض حملًا تصل حوافظ التوريد اليومية الى قلم الحسابات يتحرر هذا القلم كشفاً تفصيلياً عن التأمينات التي من هذا القبيل يستخرجها من واقع الحوافظ ويبيّن فيه اسم المودع والغرض من كل تأمين وقيمتة . وبعد مراجعة هذا الكشف تجمع المبالغ الواردة فيه ويوقع عليه رئيس الحسابات ^{ويمرس}_{بكلمة} يسلم الى المستخدم المكلف بمسك دفاتر الامانات فيقيد قيمة هذه التأمينات فلما واحدا في الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع) ويبيّن في الكشف صفحى هذين الدفترين الواردة فيما قيمة التأمينات المذكورة . وبعد ذلك يسلم الكشف بمحضى وصول الى المستخدم المكلف بمسك الدفتر المخصوص خارج الحسابات حيث يقيد كل تأمين بمفرده مع جميع البيانات المختصة به بدون ترك أسطر على بياض وبدون أي قشط أو شطب ثم يجمع في الدفتر بالرقم وبالكتابة ما يقيده من واقع الكشف ويوقع رئيس الحسابات ^{ويمرس}_{بكلمة} بامضائهما تحت المجموع بجانب امضاء المستخدم المكلف بمسك الدفتر بعد مضاهاته على الكشف . والجماعي اليومية تجمع وتترجّل من صفحة الى أخرى

ما يضاف من هذه التأمينات لحساب ايرادات الايجارات أو ما يرد لارباه يخص من حساب الامانات في الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع) ويؤشر بالردد أو بالتسوية في الدفتر المخصوص خارج الحسابات . ويؤشر رئيس الحسابات ^{ويمرس}_{بكلمة} بامضائهما عن نمرة وتاريخ كشف التسوية أو اذن الصرف على دفاتر الامانات والدفتر المخصوص ويبيّن أيضًا بامضائهما نمر صفحات هذه الدفاتر المقيدة فيها عملية التسوية أو الرد في كشف التسوية أو اذن الصرف اللذين يجب أن يرفق بهما الوصل المعطى للودع عند توريده التأمين

✓ ١٠٦ - تأمينات صيارات البلاد والتأمينات المودعة لتحقيق الشكاوى المتقدمة بخصوص أعمال فك الزمام يتبع فيها أحكام المادة (١٠٥) . وبما أن التأمينات التي من النوع الأخير لا ترد اذا اتضاع عدم صحة الشكوى ففي هذه الحالة تنقل لحساب الامانات المتوجة للصرف منها في الماءيات والمصاريف المختصة بتحقيق الشكاوى

✓ ١٠٧ - في آخر كل شهر تحرر كشوف من واقع الدفتر (استمارة نمرة ٣٣) والدفتر المخصوص خارج الحسابات بما يبقى بغير ردة ولا تسوية من الامانات المنصوص عليها في المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و مجموع كل من هذه الكشوف يجب أن يطابق بباقي الحسابات المفتوحة في دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) للتأمينات المنصوص عليها في المواد المذكورة

✓ ١٠٨ - الامانات التي لا تزيد قيمتها عن جنيه واحد ولم يطالب بها حق المطالبة فيها في خلال السنة المالية لسنة ايداعها وكذلك الامانات وبباقي الامانات التي تزيد قيمتها عن جنيه واحد ويكون مضى على ايداعها أكثر من ثلاث سنوات تضاف لآيرادات الميزانية نوع «آيرادات متقطعة»

تجرى هذه العملية في ٣١ ديسمبر من كل سنة و يؤشر عنها في دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح)

✓ ١٠٩ - تستثنى من هذه القاعدة الامانات الآتية :
 أولاً - الامانات المرفوع عنها قضايا امام المحاكم أو الموقع عليها حجز فتبقى مقيدة حتى يصدر حكم نهائي أو يرفع الحجز عنها
 ثانياً - ودائع الضرر وحوالات البوستة والقيم المقررة فيتبع في شأنها أحكام لائحة مصلحة البوستة

ثالثاً - تأمينات مستخدمي الحكومة نقسرى عليها المواعيد المحددة في المادة (١٠٨) من اليوم الذي يترك فيه المودعون وظائفهم

رابعاً - تأمينات معهدي التوريدات وملتمى المعادى وحلقات الاسماك فتسرى علىها المواعيد المحددة في المادة (١٠٨) من يوم انتهاء الالتزام
 خامساً - المتحصل من بيع ما يعيش عليه من الاشياء أو الحيوانات الصائعة في شأنه أحكام الامر العالى الصادر في ١٨ مايوا سنة ١٨٩٨

سادساً - ما يستقطع من معاشات القصر حين بلوغهم الرشد وما يتحصل من بيع

عقاراتهم فيجب أن يبقى في الامانات لحين صدور قرار من المجلس الحسبي أو لحين بلوغ القصر الرشد مالم يقرر المجلس الحسبي في هذه الحالة الاخيرة استمرار الوصاية أو الجسر عليهم

سابعاً - المبالغ المتحصلة نظير فتح وتبليط شوارع وانشاء ترع وبارى ومدارس ومساجد انت المبالغ الموضوعة تحت تصرف المجالس البلدية فيجب أن تبقى في الامانات لحين صرفها

ثامناً - المتحصل من بيع مهامات في الاقاليم فإنه يجب إيقاؤه في الامانات لحين استعماله لشراء موليات

١١٠ - في ٣١ يناير على الاكثر ترسل المصالح الى مظارقة المالية كشفا باسماء أصحاب الامانات التي أضيفت الى الارادات طبقاً لأحكام المادة (١٠٨)

١١١ - لايجوز صرف الامانات التي سبق اضافتها الى الارادات الا بوجوب اتصريح يصدر من مظارقة المالية بعد فحص أسباب التأخير في المطالبة . غير أنه يجوز للحاكم الاهليه أن تصرف بدون تصريح من مظارقة المالية الامانات المضافة الى الارادات اذا كانت لا تتجاوز قيمتها $\frac{1}{5}$ خمسة جنيهات

المبالغ التي تصرف من الامانات المذكورة تخصم بالمصروفات تحت عنوان المتصرف من المتحصل بغير حق ويؤشر بصرفها في دفتر الحسابات الشخصية (اسمية نمرة ٣٩ ع ح) مع بيان نمرة وتاريخ اذن الصرف

ويؤشر أيضاً على اذن الصرف بامضاء رئيس الحسابات والباشكات بحرة صفحة دفتر الحسابات الشخصية (اسمية نمرة ٣٩ ع ح) التي جرى فيها التأثير بالصرف

١١٢ - تفتح حسابات خصوصية في الخانات الداخلية من دفتر العهد

(اسمية نمرة ٧١ ع ح) للعمليات الآتية :

مصروفات تحت التسوية

عهد تحت التحصيل

سلف مستديمة

ففي الحساب الأول تقييد المبالغ التي لا يمكن خصمها حالاً على مصروفات الميزانية لعدم وجود معلومات عنها بالكليّة أو لعدم كفاية المعلومات الموجودة والحساب الثاني معه لحصر مبالغ العهد المقتضى تحصيل قيمتها فيما بعد لا يسعه لصالح أن تفتح حسابات أخرى في دفتر العهد بدون تصريح يصدر لها من نظارة المالية

١١٣ ✓ - الحسابات الشخصية تقييد في دفتر مفردات العهد (استماره نمرة ٣٩ ع ح)

١١٤ ✓ - العمليات غير المنصوص عليها في المواد ٩٨ و ١٠٢ و ١١٢ التي يترتب عليها تحصيل أو صرف شيء خارجاً عن ميزانية المصلحة يصير اثباتها في حسابات تسوية خصوصية لافتتاحها بتصریح من نظارة المالية وذلك في الدفتر (استماره نمرة ٧٢ ع ح) المخصص لهذه الحسابات

١١٥ ✓ - دفتر الحسبة اليومية (استماره نمرة ٦٩ ع ح) معه لعمل ميزان العمليات اليومية فبين فيه

من جهة :

- أولاً - ايرادات الميزانية فرعاً فرعاً
- ثانياً - اجماليات المبالغ الواردة في ايرادات حسابات التسوية نوعاً نوعاً
- ثالثاً - الباقي في الخزينة إلى آخر اليوم السابق

ومن جهة أخرى :

- أولاً - مصروفات الميزانية فصلاً فصلاً
- ثانياً - اجماليات المبالغ الواردة في مصروفات حسابات التسوية نوعاً نوعاً
- ثالثاً - الباقي في الخزينة إلى آخر اليوم

✓ ١١٦ - عمليات الإيرادات والمصروفات تورّد في الحسابات في نفس اليوم الذي حصلت فيه والحساب اليومية تحرر في اليوم الثاني على الأكثـر بعد مضاهاة باقى التقدـم المدين في الحسبة اليومـية على الباقي الوارد في يومـية الخزـينة والوثـق من مطابقـتها يـجب على رئيسـ الحـسـابـاتـ التـفـقـيـطـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـاقـىـ وـالـتـأـشـيرـ بـامـضـائـهـ فـيـ يـوـمـيـةـ الـخـزـينـةـ أـنـهـ أـجـرـىـ هـذـهـ المـضـاهـاهـ يـجـبـ أـيـضاـ عـلـىـ الصـرـافـ أـنـ يـوـقـعـ بـامـضـائـهـ عـلـىـ الحـسـابـاتـ الـيـوـمـيـةـ

✓ ١١٧ - الدفتر (استمارـةـ نـمـرـةـ ٦٩ـ مـكـرـرـةـ عـ حـ) معـدـ لـحـصـرـ جـمـيعـ عـمـلـيـاتـ الـيـوـمـ الـيـوـمـ مـهـمـاـ كـانـ نـوـعـهـ وـسـوـاءـ كـانـ بـالـنـقـدـ أوـ بـالـتـسـوـيـةـ .ـ وـفـيـ خـانـاتـ لـيـانـ قـيمـةـ كلـ عـمـلـيـةـ وـمـوـضـوعـهـ بـالـإـيجـازـ وـالـحـسـابـاتـ الـىـ خـصـمـتـ مـنـهـ أـوـ أـضـيفـتـ لـهـ .ـ وـيـعـطـيـ فـيـ هـذـاـ الدـفـتـرـ لـكـلـ عـمـلـيـةـ نـمـرـةـ مـقـسـلـةـ يـوـمـيـةـ .ـ وـتـبـينـ هـذـهـ النـمـرـةـ بـالـجـبـرـ الـأـحـرـ عـلـىـ حـافـظـةـ التـورـيدـ أـوـ اـذـنـ الصـرـفـ أـوـ عـلـىـ اـذـنـ التـسـوـيـةـ الـمـعـلـقـ بـالـعـمـلـيـةـ .ـ وـفـيـ ذـيـلـ بـجـمـوعـ عـمـلـيـاتـ كـلـ يـوـمـ يـعـمـلـ مـلـخـصـ تـبـينـ فـيـهـ الـجـامـعـ عـمـاـ صـرـفـ وـمـاـ تـحـصـلـ بـالـنـقـدـيـةـ وـعـمـاـ أـضـيفـ وـمـاـ خـصـمـ فـيـ الـحـسـابـاتـ بـخـالـفـ حـسـابـ التـقـدـيـةـ .ـ وـجـمـوعـ هـذـهـ الـمـالـيـةـ الـآخـرـةـ يـجـبـ أـنـ يـطـابـقـ بـجـمـوعـ الـإـيرـادـاتـ وـالمـصـرـوفـاتـ الـمـدـيـدةـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الـيـوـمـيـةـ

✓ ١١٨ - في آخر يوم من الشهر تقبل الحسابات المفتوحة في دفاتر المفردات بعد تحرير الحسبة اليومية ومراجعة يومية الخزينة فتجمع كل اختانات الداخلية لآخر صفحة من كل حساب وينقل بجموعها في خانة بجموع الشهر


✓ ١١٩ - يترك في دفاتر الإيرادات والمصروفات والحسابات الجارية والامانات والعهد أسطر على يساـضـ تحتـ الجـامـعـ الشـمـرـيـةـ لـجـمـيعـ الـحـسـابـاتـ وـذـكـ لـتـورـيدـ التـسـوـيـاتـ الـىـ تـجـربـهاـ نـظـارـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ تـلـفـاءـ نـفـسـهـ عـمـاـ يـحـصـلـ أـوـ يـصـرـفـ لـحـسـابـ الـمـصلـحةـ بـوـاسـطـةـ الـمـصالـحـ الـآخـرـىـ

✓ ١٢٠ - يـرـكـ لـتـحـتـ الـأـسـطـرـ الـمـخـصـصـةـ لـتـورـيدـ الـمـتـحـصـلـ وـالـمـنـصـرـفـ بـعـرـفـ الـمـصالـحـ الـآخـرـىـ بـجـمـوعـ إـيرـادـاتـ وـمـصـرـوفـاتـ الشـهـرـ السـابـقـ ثـمـ يـرـكـ سـطـرـ

على بياض تحت المبالغ المرحّلة كـ ترد فيه الجملة العمومية المكونة من مجموع عمليات الشهر الحالى مضافاً اليه المبالغ المرحلّة من الشهر السابق . وتعمل هذه الجملة العمومية حالـاً تـرـدـ لـاـصـلـاحـةـ الكـشـوفـ الشـهـرـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـادـةـ (٩٠)ـ بـعـيـثـ يـعـلمـ فـيـ آخـرـ كـلـ شـهـرـ مـجـمـوعـ ماـحـصـلـ وـماـصـرـفـ مـنـ أـوـلـ السـنـةـ كلـ نـوـعـ مـنـ الـإـيـرـادـاتـ أوـكـلـ فـصـلـ مـنـ الـمـصـرـفـاتـ .

^{مـزـرـقـةـ}
١٢١ - المبالغ التي تخصّصها أو تضيّفها ^{مـزـرـقـةـ} المالية من تلقاء نفسها بحسابات الأمانات أو العهد تورد بالتفصيل في دفاتر الحسابات الشخصية (استماراة نمرة ٣٩ «ع.ح») .

١٢٢ - في حالة اجراء مشترى أو توريد مهام بمعرفة المصالح الأخرى تقييد الأصناف على مستلميها من واقع كشف ترسله ^{مـزـرـقـةـ} المالية مع الكشوف الشهرية المتخصصة بالتحصل والمنصرف لحسابها من الجهات الأخرى مبيناً فيه نوع الأصناف وأمانها .



الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٥ - الحسابات المقتضى تقديمها

١٢٣ - بعد تفاصيل حسابات الشهر تنقل اجماليات الخانات الداخلية المجموع الشهري من دفاتر مفردات الإيرادات والمصروفات واجماليات أصول وخصوم حسابات التسوية إلى المجموع الشهري (استماراة نمرة ٧٥ ع ح) الذي ترسله المصالح إلى نظارة المالية

والباقي في الخزينة في أول الشهر وآخره يبين أيضاً في المجموع الشهري بحيث أنه مع ضم هذا الباقي تساوى الأصول والخصوم

١٢٤ - يتضمن المجموع الشهري خلاف بيان الإيرادات والمصروفات كشفاً ببيان باقي حسابات التسوية

١٢٥ - يجب على المصالح أن ترسل إلى نظارة المالية تأييداً للمجموع الشهري ما يأتي :

أولاً - حافظة (استماراة نمرة ٧٤ ع ح) بمستندات المصروفات

ثانياً - حافظ (استماراة نمرة ٧٠ ع ح) بالمنصرف لحساب المصالح الأخرى

ثالثاً - حافظ (استماراة نمرة ٣٥ ع ح) بالتحصل لحساب المصالح الأخرى

رابعاً - ملخص بالمنصرف والتحصل لحساب المصالح الأخرى (استماراة نمرة ٧٥ مكررة ع ح)

خامساً - حافظ (استماراة نمرة ٤٥ ع ح) بالتفصيل المرسلة أو الواردة

سادساً - كشفاً بالاممارات الواردة (استماراة نمرة ١٦٣ ع ح) وكشفاً

بالاممارات المرتدة (استماراة نمرة ١٦٣ مكررة ع ح)

سابعاً - كشفا بالعهد (اسمارة نمرة ١٢٥ ع ح) وكشفا بما يكون قد جرى
تسويته منها (اسمارة نمرة ١٢٦ ع ح)

ثامناً - حسبة التقدية (اسمارة نمرة ٤٠ ع ح) على نسختين
غير أن مصلحة الجمارك لا يطلب منها أن ترسل إلى نظارة المالية كشوف
الامانات الواردة والامانات المرتدة ولا مستندات الامانات المرتدة

الحوافظ الرابع الاول (اسمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ ع ح) تحرر
وترسل كل عشرة أيام وتكون مصحوبة بمستندات العمليات الواردة فيها
أما الحافظتان (اسمارتا نمرة ٧٠ و ٣٥) فيحرر منها حافظة عن كل مصلحة

✓ ١٢٦ - يجب تحرير الحافظ المذكورة أولاً فأولاً بعد قيد العمليات
في دفاتر المفردات وحسابات التسوية بحيث أن تكون جاهزة في الميعاد المحدد
لارسالها إلى نظارة المالية

✓ ١٢٧ - يرسل أيضاً إلى نظارة المالية مع الجموع الشهري كشف باللوازم
لـ المصالح الأخرى التي جرى تأديتها للصالح الآخر اللوازم المؤداة

✓ ١٢٨ - يجب على المصالح أن لا تدرج في الكشف المذكور ما تؤديه من
اللوازم إلى المصالح الأخرى إلا في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا نشأ عن تأديتها مصاريف حقيقة

ثانياً - إذا صادقت المصلحة صاحبة الشأن على تلك المصاريف
كشف اللوازم المقتصى ارساله إلى نظارة المالية يجب أن يكون مصحوباً
بمستندات الدالة على مصادقة المصلحة صاحبة الشأن . وبين فيه بالتفصيل
اللوازم المؤداة لكل مصلحة وأثمانها وتفاصيلها والبتود والأنواع التي يجب أن
يسدد لحسابها قيمة اللوازم في ميزانية المصلحة التي أدتها

تسوية اللوازم بالنخص على حساب المصالح التي تأدلت لأجلها وبالسداد
حساب المصالح التي أدتها تجربتها نظارة المالية من تلقاء نفسها

✓ ١٢٩ - ليس على المصالح أن ترسل إلى نظارة المالية مستندات الإيرادات
إذ أنها هي المسئولة عن صحة توريدتها في أبوابها

✓ ١٣٠ - ترسل المصالح إلى نظارة المالية المجموع الشهري والخواص
مواعيد إرسال
الحسابات
في التواريخ الآتية :

✓ في أول الشهر

المجموع الشهري (استمارة نمرة ٧٥ ع ح)

حافظة مستندات المصرفات (استمارة نمرة ٧٤ ع ح)

خواص المنصرف والمتحصل لحساب مصالح أخرى (استمارات نمرة ٧٠ و ٣٥)

✓ ٧٥ مكررة ع ح تحدد برسالها البريد العادي كل شهر وهو من ميادين
الرئاسة العامة المفتوحة بالملحق للنحوث سه اللهم إلا في بعض الأوقات لا يصل إلا برسالة

✓ خواص (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات البيطون لبيان المبالغ
العشرة أيام السابقة كل يوم من موعد الافتتاح يكتفى برسالها

✓ خواص في دفتر مع مرسلها في العاشرة من الشهر

✓ خواص (استمارة نمرة ٤٥ ع ح) عن القواد المرسلة والواردة

خواص الامانات

خواص العهد

حسبة التقديمة (استمارة نمرة ٤٠ ع ح)

كشف التفريغ (استمارة نمرة ١٥٠ ع ح) ومستندات المعاشات التي صرفت في عصر . يمكنني برسال
في العشرة أيام الأخيرة من الشهر السابق

كشف اللوازم المؤداة للمصالح الأخرى

ترسل كل من مصلحة الجمارك ومصلحة الليمانات والفنارات مجموعها الشهري
والخواص الواجب ارفاقها به في اليوم الثاني عشر من الشهر وترسل مصلحة البوستة

خواص المنصرف والمتحصل لحساب المصالح الأخرى وخواص القواد في اليوم
الثامن من الشهر ومجموعها الشهري وباق الخواص في اليوم الثاني عشر من الشهر

مصلحة خفر السواحل ترسل إلى نظارة المالية مجموعها الشهري والخواص
الواجب ارفاقها به في اليوم الخامس عشر من الشهر

رسالة رقم ١٦ تتنبه باسم (منه ٣٠ مكرر) ملخصه

رسالة سنتان في طراز العادة في ذات المدونة ومضروبة كلها
بمقدار المحتوى والتصرف فيها بعد في ذات المطردة مقداره
وهذا البيضاء يوضعها به ملخصه لمقداره في المطردة (استمارات رقم

محكمة الاستئناف الاهلية وكل من المحاكم الابتدائية ترسل مباشرة الى نظرها المالية مجموعها الشهري والخواص المتضمن ارفاقها به في اليوم السابع من الشهر على الاكثر . والمجموع الشهري الذي يرد من كل محكمة ابتدائية يتضمن الايرادات والمصروفات الخاصة بها وبالمحاكم الداخلية في دائرة اختصاصها

في يوم ١١ من الشهر :

الخواص (استماره نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات العشرة أيام السابقة

كشف الماهيات ما عدا كشف ماهيات الصيارات التي يجب ارسالها في يوم ١٥ من الشهر

كشف ماهيات البوليس

ترسل المحاكم الاهلية ومصلحة الليمانات والفناريات كشف ماهيات في خلال العشرة أيام الثانية من الشهر ومصالحتا الجمارك وخفر السواحل في العشر أيام الاول من الشهر التالي ومصالحة ^{البوتسته} ~~البوتسته~~ في العشرة أيام الاخيرة من الشهر التالي أيضا

كشف التعديلات (استماره نمرة ١٣٤ ع ح) يجب أن ترافق بكشف ماهيات . وكشف التعديلات التكميلي يرسل الى نظرية المالية في أول يوم من الشهر الذي يلي الشهر الذي صرف فيه الماهيات . أما المحاكم الاهلية ومصالحة الليمانات والفناريات فترسل هذا الكشف التكميلي في العشرة أيام الاول من هذا الشهر وترسله مصالح الجمارك وخفر السواحل وللبوتسته بعد أسبوع من تاريخ ارسال كشف الماهيات

في يوم ٢١ من الشهر :

الخواص (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات العشرة أيام السابقة

كشف تفريح المعاشات التي صرفت في خلال المدة من أول شهر لغاية يوم ٢٠ منه (استماره نمرة ٥٠١ ع ح) والمستندات المتعلقة بها

✓ ١٣١ - المجموع الشهري والخواص المستندات لابد من ارسالها في التواريف المبينة أعلاه والباشكتاب هو المسؤول شخصياً عن كل تأخير يحصل في ارسال هذه الاوراق

استثناءات

✓ ١٣٢ - الاحكام المذكورة قبل لا تسرى على المصالح الآتية :
- صندوق الدين العمومي
- مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات
المحاكم المختلطة

ناظرة الحربية وزارة العدالة والعدل

✓ ١٣٣ - يرسل صندوق الدين العمومي الى نظارة المالية في العشرة أيام الاول من كل شهر كشفاً بين اجمالاً العمليات التي أجرتها في خلال الشهر السابق في الحسابات الآتية :

ماهيات المستخدمين
مصاريف متنوعة
أرباح الكبيو
مصاريف الكبيو

ثم انه يورث شهرياً الى خزينة هذه الناظرة قيمة ماصار استقطاعه للعماش ون ماهيات مستخدميه

وزارة العدالة والعدل

✓ ١٣٤ - ترسل مصلحة السكك الحديدية الى نظارة المالية في اليوم الثاني والعشرين من كل شهر كشفاً ببيان عمليات ايرادات ومصاريف الشهور السابق متضمناً بواقي حسابات التسوية

جميع المستندات تحفظ في المصلحة

✓ ١٣٥ - تحصر حسابات المحاكم المختلطة في محكمة الاستئناف وهي ترسل الى نظارة الحقانيه في اليوم التاسع من كل شهر مجموعاً (استماره نمرة ٧٥ ع ح)

وزارة العدالة والعدل

الرواتب ونحوها
عن ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسله ~~للناظارة المذكورة الى نظارة المالية~~.
أما المستندات فيحفظ في محكمة الاستئناف

نظارة المالية ونحوها
١٣٦ - ترسل نظارة الحربية الى نظارة المالية في اليوم الثاني عشر من كل شهر المجموع الشهري (اسقارة نمرة ٧٥ ع ح) عن ايراداتها ومصروفاتها في الشهر السابق مصحوبا بكشف عن باقي الامانات المتعددة والمصروفات المقتصى تسويتها والعهد تحت التحصيل التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه مصرى

في اليوم الثاني والعشرين من الشهر ترسل الحوافظ (استمارات نمرة ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن العشرة أيام الاول منه . وفي الناسع والعشرين ترسل حوافظ العشرة أيام الثانية . وفي الثامن من الشهر التالي ترسل حوافظ العشرة أيام الاخيرة

تحفظ المستندات في نظارة الحربية ما عدا مستندات المصروفات المخصوصة على الاعتدادات الخصوصية والاعتدادات المأخوذة من احتياطي الحكومة العمومي فإنه يجب ارسالها الى ~~نظارة المالية~~ مع المجموع الشهري

الفصل الخامس

المحاسبة العمومية

قسم ١ - مراجعة الحسابات الشهرية

✓ ١ - مراجعة الحسابات الشهرية ورود الحساب
الشهرية والحوالفظ أو الكشوف المكلفة المصالح بتقديمها تأييدها للجاميع المذكورة

تسلم هذه الأوراق بمقتضى اتصالات إلى كتاب المراجعة

✓ ٢ - لكل مراجع عمل مخصوص وهو مسؤول عنه ومع ذلك يسوغ رئيس القلم عند الحاجة أن يجعل مراجعة حسابات أحدى المصالح على عامل غير العامل المكلف عادة بمراجعتها

✓ ٣ - يجب على المراجع عند ورود الحوالفظ أن يتثبت أولاً من ورود جميع المستندات المذكورة فيها فإذا وجد بعض مستندات ناقصة يحرر حالاً فإذا بطلها من المصلحة صاحبة الشأن . ويجب أن تكون جملة المبالغ الواردة في الحوالفظ متساوية لليابان الواردة في المجموع الشهري

إذا وجد المراجع في المجموع الشهري مصروفات غير مكافف بمراجعتها فعليه أن يطلب من العامل المسؤول عنها أن يضع علامته على المجموع الشهري بازاء مبلغ تلك المصروفات دلالة على أن هذا المبلغ مواز لمجموع الحافظة أو الحوالفظ المختصة به مراجعة مستنداتها

✓ ٤ - مراجعة المستندات المقدمة تأييدها للجاميع الشهرية تعمل بالخاشبي وباعتبار نحسين في المائة من عددها ماعدا كشوف ماهيات المستخدمين ومستندات الامانات المرتدة فإنها تراجع بأكملها . وعلى المراجعين أن يراعوا أحكام

المادة (١٦٧) وما يليها من الفصل الثالث المختص بالمراجعة الواجب اجراؤها قبل الصرف

ال المستندات والحوافظ والأوراق التي تنتهي مراجعتها يجب ختم كل منها بخت منقوش فيه لفظة (تراجع) والتوقع عليها من المراجع
المراجع مسؤول عن حفظ مالديه من الأوراق والمستندات لحين تسليمها الى الدفترخانة

✓ ٥ — يجب على رئيس القلم أو المستخدم الذي ينطدبه الرئيس أن يراجع بالتفصيل ١٠ في المائة على الأقل من أوراق المستندات سواء كانت من التي راجعها العمال أولم يراجعوها وذلك لأن يثبت من صحة ما يحده فيها من العمليات المحاسبة وصحة الامر بالصرف واللخصم على فضول الميزانية

إذا اتضح من هذه المراجعة ما يدل على وجود خطأ في العمل بما يكون عاماً ويخشى حصوله في حسابات المصالح الأخرى فعل رئيس القلم أن يحرر مذكرة بهذا الخصوص لعرضها على مراقب المحاسبة العمومية

✓ ٦ — حساب المصلحة لا يعتبر مقبلاً نهائياً مالم تكن تمت مراجعة مستنداته على مقتضى الأحكام المبينة في المواد السابقة وأضيف ما تحصل أو صرف لحساب المصلحة بمعرفة المصالح الأخرى إلى المبالغ الواردة في المجموع الشهري وتقلت الإجماليات في هذا المجموع إلى المستخرجات المنصوص عليها في المادة (٢١)

✓ ٧ — كشوف الماءيات كل مصلحة الداخلين في هيئة العمال يجب مراجعتها على الدفتر المقيدة فيه أسماؤهم بقلم المستخدمين وهذا الدفتر يلزم أن يكون مستوفياً على الدوام فبین فيه بدون تأخير جميع التغيرات التي تكون قد ثبتت في خلال الشهر من واقع كشوف التعديلات (استماراة نمرة ١٣٤ ع ح)

يجب أيضاً على قلم المستخدمين أن يجعل لكل مصلحة كشف مضاهاة محراً بحسب أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من الفصل الثالث

كشف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال تراجع من حيث صحة الجمعيات وصحة الاستقطاعات وعلى المراجع أن يتثبت من عدم تجاوز المربوط في الميزانية ومن مراعاة أحكام المادة (١٥٧) من الفصل الثاني فيما يتعلق بعلاوات الماهيات

وعلاوة على ذلك يجب على المراجع أن يتثبت من واقع كشف الامانات الواردة من أن الماهيات والمحozات التي لم تصرف في العشرة أيام الاول من الشهر وماهيات المستخدمين الغائبين أضيفت إلى الامانات باسماء أصحابها

المعاشات

✓ ٨ - مستندات المعاشات التي صرفت تراجع في مراقبة الخزينة العمومية (قلم صرف المعاشات) على دفتر قيد المعاشات (اسفارة نمرة ١٤٤ ع ح) ويؤشر بصرفها في الخانات المعدة لذلك

ترسل مراقبة الخزينة العمومية كل شهر إلى مراقبة الحاسبة العمومية ملخصاً بالمعاشات التي صرفتها المديريات والمحافظات والمصالح في الشهر السابق مبيناً فيه أسماء الجهات التي صرفت منها المعاشات وفصول ميزانية المعاشات التي خصمت عليها المعاشات المذكورة لأجل مضاهاهة هذه المبالغ على الوارد في المجموعات الشهرية

حسابات التسوية

✓ ٩ - يجب على المراجع أن يضاهي بواقي حسابات التسوية وباقى التقدية المرحلة في مجموع الشهر الذي بيده على الباقي الواردة في مجموع الشهر السابق وأن ينحصر في آخر السنة مفردات بواقي حسابات التسوية ويستفهم من المصالح عن أسباب التأخير في تسوية تلك الباقي اذا ترآى له لزوم ذلك

المبالغ التي تحصل
وتصرف بواسطة
المصالح الأخرى

✓ ١٠ - المبالغ التي تحصل وتصرف بواسطة المصالح الأخرى يراجعها العامل المكلف بمراجعة حسابات المعاشرة التي تحصلت أو صرفت هذه المبالغ لحسابها ويضمها إلى أبوابها بالمجموع الشهري في الإيرادات والمصروفات

- المبالغ التي تحصلت تضاف إلى الإيرادات بالخصم على المصالح التي أجرت تحصيلها والمبالغ التي صرفت تخصم على المصروفات بالإضافة للصالح التي أجرت الصرف

والضرائب ؟

مصالح الجمارك ونفر السواحل واللليات والفنارات والبوستة والسكك الحديدية تجرب هذه التسويات من نفسها أولاً فأولاً حلماً تصلها الحوافظ اليومية التي ترسلها لها نظارة المالية

✓ ١١ - يرسل قلم المراجعة الى المصالحة صاحبة الشأن كشفا شهريا ببيان مفردات ما تحصل وصرف حسابها وما صار تسويته أو تصحيحه في مجموعها الشهري لتوريده في دفاترها

أوراق المناقصات ✓ ١٢ - ما نظيره المراجعة في المستندات أو الحراافظ أو في الجموع الشهرى مما هو مخالف للقانون المالى أو من ~~الخطأ~~ وكذلك التصحيحات المقتضى اجراؤها والاستعلامات التي يجب طلبها بينها المراجع في ورقة مناقضات ترسل الى المصالحة صاحبة الشأن .

✓ ١٣ - ما يوجد مخالفا للقانون المالى ويلزم الفصل فيه بدون تأخير يحرر عنه أفاده مخصوصة فان لم يرد الرد على تلك الافادة قبل تحرير ورقة المناقضات يبين المخالفات التي من هذا القبيل في الورقة المذكورة التي يجب أن تكون شاملة جميع الملاحظات التي أظهرتها المراجعة

✓ ١٤ - منعا لتأخير نشر الحساب العمومي عن الارادات والمصروفات تباشر مراقبة المحاسبة العمومية بتوريد المجاميع الشهرية التي تمت مراجعتها في المستخرجات الفرعية بدون انتظار رجوع أوراق المناقضات ولكنها تراعى التصحيحات التي أجرتها نظارة المالية من تلقاء نفسها


✓ ١٥ - أوراق المناقضات تنسخ في دفتر (استماراة نمرة ٧٣ ع ح) حيث يبين المراجع أجوية المصالح وعند اعادتها تحفظ تلك الاوراق مع حساب الشهر المتعلقة به

✓ ١٦ - اذا كانت أجوية المصالح عن المناقضات الموسلة لها غير كافية فيحرر لها مناقضات أخرى

١٧ - يجب على المراجع أن يخبر رئيس القلم عن المصالح التي لا تكون
أعادت أوراق المناقضات في مدة المائة أيام على الأكثري تبتدئ من تاريخ وصولها
فيبلغ الرئيس ذلك إلى مراقب المحاسبة العمومية عام صباح كل يوم وصراحة

١٨ - الاوامر التي تصدرها المظارق المالية في ورقة المناقصات بتحصيل مبالغ أو ردتها يجب تنفيذها في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ وصول ورقة المناقصات والا فتستقطع المبالغ المقتصى تحصيلها من ماهيات العمال المسؤولين عن التأخير

١٩ - حسابات نظارة الحرية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية تراجع
بوجب الاحكام المنصوص عليها في الفصل السادس



الفصل الخامس

الحسابات العمومية

قسم ٢ - حصر الحسابات

✓ ٢٠ - بعد مراجعة المجاميع الشهرية واضافة ما يلزم اضافته اليها مما تحصل له المستخرجات الفرعية أو تصرفه المصالح بعضها لحساب بعض تحصر مراجعة الحسابات العمومية تلك الجماعية واصحيفت بعراقة باسم في مستخرجات فرعية (استمارات نمرة ٧٧ و ٧٨ و ٧٨ مكررة و ٧٨ مكررة ع ح)

حيث تبعي الارادات والمصروفات بحسب أنواعها

مجاميع الشهرية التي ترد من ادارة الخزينة العمومية ونظارة الاشغال العمومية **موجة لم جامع** وناظرة الحربية والمحاكم المختلطة ومصلحة السكك الحديدية ومستشار الدين **العمومي** تدرج مباشرة في المستخرجات العمومية

✓ ٢١ - المبالغ التي تحصل أو تصرف لحساب مصالح أخرى تبلغ إلى مراجعة الحسابات العمومية بحافظة (استماراة نمرة ٧٥ مكررة ع ح) يحصر فيها مجموع ما يحصل على حفظ في مدة عشرة أيام لحساب كل مصلحة ويتحقق بهذه الحافظة حفظ (استمارات نمرة ٣٥ و ٧٠ ع ح) بيان مفردات ما تحصل وصرف لحساب كل مصلحة وعدد المستندات المؤيدة لذلك

الحافظ (استماراة نمرة ٧٥ مكررة ع ح) تدرج عند وصولها في الكشف (استماراة نمرة ٣) المعدل بحسب ما تحصله وتصرفه المصالح بعضها لحساب بعض في خلال عشرة أيام فيبين فيه من جهة مجموع ما حصل له وصرفته كل مصلحة لحساب المصالح الأخرى ومن جهة أخرى مجموع المتاح للصرف أو المنصرف لحسابها . اما الحافظ (استمارات نمرة ٣٥ و ٧٠ ع ح) والمستندات المرفقة بها فقسم الى المراجعين بمقدار حافظة (استماراة نمرة ٧٦ ع ح) ليراجعوها ويضيفوا ما فيها من المبالغ على الارادات والمصروفات التي من نوعها الواردة في المجاميع الشهرية الخاصة بالصالح ذات الشأن

حوافظ مدد العشرة أيام الثلاث تلخص في الكشف الشهري (استمارة نمرة ٤) وبمجموع المتحصل أو المنصرف بمعرفة كل مصلحة حساب مصالح أخرى المبين في الكشف المذكور يجب أن يكون مطابقاً للمبالغ التي من هذين النوعين المدرجة في المجموع الشهري لتلك المصلحة . ثم إن المجموع العمومي عما حصلته وصرفته جميع المصالح حساب مصالح أخرى يجب أن يكون موازياً للمجموع العمومي عما تحصلت وصرفت حسابها بمعرفة مصالح أخرى الامر الذي يدل على توريد كل المبالغ التي من هذا القبيل في الحسابات

حوافظ ما يحصل ويصرف حساب مصالحة الجمارك ونحو السواحل والبلدان
والبريد والفنارات والبوستة والسكك الحديدية ترسل لها يومياً لتقيدها هي مباشرة في دفاترها

نمرة ٤٢ - ترسل المصالح شهرياً إلى لمرأبة المحاسبة العمومية حافظة (استمارة
٤٥ ع ح) بالنقد المرسلة منها وحافظة أخرى مثلها بالتفود الواردة لها
فتلخيص هذه الحوافظ في كشف (استمارة نمرة ٥) حيث يجب أن يكون مجموع
التفود الواردة مساوياً لمجموع التفود المرسلة ماعدا التفود التي لم تصل بخطتها
في أول الشهر وأخره

مجموع التفود المرسلة من كل مصلحة والواردة لها المبين في الكشف (استمارة
نمرة ٥) يجب أن يكون مطابقاً للمبالغ الواردة في مجموعها الشهري تحت عنوان
(حركة التفود)

يجب على المستخدم المكلف بتحرير الكشف (استمارة نمرة ٥) أن يتثبت
من أن التفود التي أرسلت ولم تصل عند تفقيض حسابات الشهر مدرجة ضمن
التفود الواردة في حساب الشهر التالي

التفود المرسلة التي لا تصل بخطتها في آخر ديسمبر يجب اعتبارها داخلة ضمن
الباقي بخزينة المصالحة التي أرسلتها

نمرة ٢٣ - يحرر مستخرج شهري ببيان مجموع أصول وخصوص الحسابات
الآتية :

المتحصل لحساب جهات أخرى

المنصرف « »

حركة التقدود

✓ ٢٤ - المستخرجات العمومية (اسمارتا نمرة ٨٢ و ٨٣ ع ح) تحصر فيها المستخرجات العمومية الارادات والمصروفات من واقع المستخرجات الفرعية والمجاميع الشهرية المتبعة عنها في المادة (٢١) والمستخرج الشامل حركة التقدود والتحصل والمنصرف لحساب مصالح أخرى . وبهذه الكيفية تكون المستخرجات العمومية شاملة بيان مفردات الارادات والمصروفات بحسب ترتيبها في الميزانية وبين المضاف والمخصوم في حسابات التسوية

✓ ٢٥ - تقابل المستخرجات العمومية على المستخرجات الفرعية والمجاميع التي تحررت من مقتضاها المستخرجات ويقع عليها العال الدين حررها وقابلوها . ولا يسوغ اجراء أى تعديل في المستخرجات العمومية بعد تقييلها بل ان مايلزم تصحيحه فيها أو اضافته إليها يقدر بالخبر الاحمر في الخانات المعدة لذلك بموجب طلب خصوصي في الجurnal العمومي بين فيه المبالغ المقتضى ضمنها الى مجاميع هذه المستخرجات المذكورة أو تزييلها منها

✓ ٢٦ - تحرر حسبة عمومية (اسماراة نمرة ٨٠ ع ح) من واقع المجاميع الشهرية بيان باقى التقدية في كل مصلحة لغاية الشهر السابق واراداتتها ومصروفاتها عن الشهر المحررة عنه الحسبة وباقى التقدية لآخر هذا الشهر

دفتر الموارد
✓ ٢٧ - الجurnal العمومي (اسماراة نمرة ٨٥ ع ح) مخصص للعمليات الآتى بيانها وهي :

أولاً - تحويل باقى الحسابات في آخر السنة السابقة الى حسابات السنة اللاحالية

ثانياً - قيد تقديرات ايرادات ومصروفات الميزانية والاعتمادات الاضافية والاعتمادات المنقوله بالاختصار

ثالثاً - قيد المبالغ الإجمالية الواردة في المستخرجات العمومية فصلاً فصلاً عن إيرادات ومصروفات الميزانية وحساباً حساباً عن حسابات التسوية
رابعاً - قيد ما يصح من العمليات الحسابية وما يجري نقله بين المصروفات السبب تأدية اللوازم بين النظارات والمصالح وقيد التسويات وكل العمليات التي لا تشملها المستخرجات العمومية من أي فرع كانت

✓ ٢٨ - ما يجري نقله بين المصروفات بسبب تأدية اللوازم يكون من واقع كشوف اللوازم التي صارت تأديتها المقرر على المصالح ارسالها إلى مراقبة الخدمة العمومية العامة فباتت تُعدّته وسلامته قيمة اللوازم تضم إلى مصروفات المصلحة التي تأدى لحسابها وتستنزل من مصروفات المصلحة التي أدتها ويرسل اعلان بذلك إلى المصيحيين جميع اللوازم التي جرت تأديتها تقييد بطلب واحد في الجرزال العمومي ودرج في المستخرجات العمومية بالطريقة المبينة في المادة (٢٦)

✓ ٢٩ - الشطب أو القشط في الجرزال لا يجوز مطلقاً وما يقع فيه من الغلط يصح بطلب يبطل العملية المغلوطة

إذا كان الغلط عبارة عن تحريف فقط في بعض الكلمات أو الأرقام فتشطب الكلمات أو الأرقام المغلوطة بالخبر الأحمر وتوضع فوقها الكلمات أو الأرقام الصحيحة . ويجب على رئيس القلم أن يبين في الماسن الكلمات أو الأرقام الصحيحة ويوقع عليها بامضائه مع وضع تاريخ التصحيح

الإسماء ^{الاسماء} ✓ ٣٠ - دفتر الماسن (اسقارة نمرة ٨٦ ع ح) معد لترتيب العمليات الواردة في الجرزال العمومي بمصلحة مصلحة أو بحسب أنواع الإيرادات أو المصروفات حسابات إيرادات الميزانية تبين فيه فرعاً فرعاً وحسابات المصروفات تبين فصلاً فصلاً

دفتر المسمى ^{الاسماء} ✓ ٣١ - الحسابات التي تفتح في الجرزال العمومي والماسن وتقسم إلى أربعة عشر قسماً وهي :

حسابات الافتتاح

الإيرادات العمومية

المصروفات العمومية

الامانات

العهد

الحسابات الخارجية

الحسابات الموقعة لسنة الحالية

حسابات الإيرادات الخصوصية المنقولة إلى السنة التالية

» السنادات المالية

» البنوك

» الخصم والاضافة وحركة التقدود

» النقدية

» الدين العمومي

» التفقييل

٣٢ - بواقي حسابات التسوية والحسابات الخصوصية لغاية السنة ترحل افتتاح الدفاتر الى حسابات السنة التالية في الحساب والملاسترو بواسطة حساب ميزان الافتتاح **اليومية وحسمها**

٣٣ - بعد التصديق على الميزانية يطلب مجموع تقديرات المصروفات من حساب الحكومة العمومي (عن مربوط الإيرادات والمصروفات) الى حساب النظارات والمصالح (عن المصروفات المرتبطة لها بالميزانية) ومجموع تقديرات الإيرادات من حساب النظارات والمصالح (عن الإيرادات المرتبطة لها بالميزانية) الى حساب الحكومة العمومي (عن مربوط الإيرادات والمصروفات)

تبين التقديرات في هذين الطلبين فرعاً فرعاً للإيرادات أو فصلاً فصلاً للمصروفات

٤٣ - الاعتمادات الإضافية التي تفتح في خلال السنة تطلب من حساب الحكومة العمومي (عن مربوط الإيرادات والمصروفات) إلى حساب النظام العام والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية). أما في حالة تقييد الاعتمادات أو القائمها فالطلب يكون بعكس ذلك

^{الرزنامه}
٤٤ - نقل الاعتمادات بين المصالح يطلب من وإلى حساب النظام العام والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية)

^{البرمه}
٤٥ - عمليات الإيرادات والمصروفات تؤخذ شهرياً في النظام العام من واقع المستخرجات العمومية والحساب العمومية (استماراة نمرة ٨٠ ع ح) وأذونات التسوية المتعلقة بتصحيح الطلبات المغلوبة أو بتوريد العمليات غير الواردة في المستخرجات العمومية

٤٦ - تطلب العمليات المذكورة من حساب التقدية إلى حساب الإيرادات العمومية وحسابات التسوية عن مجموع متحصلات الشهر ومن حساب المصروفات العمومية وحسابات التسوية إلى حساب التقدية عن مجموع المصروفات

٤٧ - تبين الإيرادات فرعاً فرعاً والمصروفات فصلاً فصلاً وعمليات حسابات التسوية حساباً حساباً وبهذه الطريقة يكون باقي حساب التقدية موازياً لمقدار التقدود الموجودة لغاية الشهر في جميع خزانة الحكومة ويجب أن يكون مطابقاً لمقدار الباقي الوارد في الحسبة العمومية (استماراة نمرة ٨٠ ع ح)

٤٨ - جمعيات الحرنال ترحل من شهر إلى شهر ويلزم أن تكون مطابقة تماماً لمجموع أصول الحسابات المفتوحة في الماليسترو أو لمجموع المجموع

٤٩ - يكون العمل في الماليسترو من واقع الوارد في الحرنال وفتح الحسابات فيه فرعاً فرعاً أو فصلاً فصلاً عن إيرادات ومصروفات الميزانية وحساباً حساباً عن حسابات التسوية

الطلبات الشهيرية
^{٤٥} لم يتم في الجدول

النقطة ١ / ستاد

للثبت من صحة نقل المبالغ من الجرائد الى الحاسب ويعمل كل ثلاثة شهور ميزان عن جميع الحسابات المفتوحة في الماليسترو أصولاً وخصوصاً ويجب أن يكون مجموع الأصول ومجموع الخصوم متساوين وكل منهما مساوياً لمجموع المبالغ الواردة في الجرائد اليربع

٣٩ - ينشر الحساب العمومي عن الإيرادات والمصاريفات الشهرية نشر الحساب الشهري في الجريدة الرسمية

٤٠ - تغليط حسابات السنة يكون في ٣١ ديسمبر أما تصفية الحسابات تغليط حسابات السنة المالية فلما زيدت في ميعاد شهرين يضيّع من ذلك التاريخ لـ لا ماله قرار تغليط

قيمة الإيرادات المتاحصلة في السنة التي انتهت تطلب من حساب الإيرادات العمومية الى حساب التغليط والمصالح (عن الإيرادات المربوطة لها بالميزانية) مبينة فرعاً أو نوعاً بحسب ترتيب الميزانية

الفراخ
وقيمة المصاريفات المنصرفة في السنة المذكورة تطلب من حساب التغليط والمصالح (عن المصاريفات المربوطة لها بالميزانية) الى حساب المصاريفات العمومية مبينة فرعاً أو فصلاً بحسب ترتيب الميزانية

وبهذه الطريقة يبين الحساب العمومي لكل نظارة وكل مصلحة نتيجة أعمال السنة اذ أنه يظهر من جهة تقديرات الميزانية والاعتمادات الإضافية والاعتمادات المنقولة ومن جهة أخرى ما تحصل أو صرف فعلاً لغاية تغليط السنة

٤١ - حساب الدين العمومي يشمل حساب الحكومة (عن السلف العمومية المعقودة) وحساباً خصوصياً عن كل سلفة من السلف

قيمة السلف التي تعقدتها الحكومة تطلب من الحساب الخصوصى لكل سلفة الى حساب الحكومة (عن السلف العمومية المعقودة) وما يسملك منها يطلب من حساب الحكومة عن السلف العمومية الى الحساب الخصوصى لكل سلفة

٤٢ - حساب الحكومة (عن السنة البارية) يبين الفرق بين ما تحصل وما صرف من أصل اجمالي تقديرات الميزانية

يطلب من أو إلى هذا الحساب حسبما يقتضيه الحال :

أولاً — الفرق بين تقديرات الإيرادات وبين تقديرات المصاروفات مع مراعاة التعديلات التي طرأت عليها بفتح اعتمادات إضافية أو بتقديص الاعتمادات وبهذا الطلب يتتأكد حساب الحكومة العمومي (عن مربوط الإيرادات والمصاروفات)

ثانياً — الفرق بين تقديرات الإيرادات والمتحصل منها وبذلك يتتأكد حساب النظارات والمصالح (عن الإيرادات المربوطة لها بالميزانية)

ثالثاً — الفرق بين تقديرات المصاروفات والمنصرف منها وبذلك يتتأكد حساب النظارات والمصالح (عن المصاروفات المربوطة لها بالميزانية)

٤٣ ✓ — تسوى الزيادات التي يظهرها حساب الحكومة (عن السنة اللاحقة) بالطريقة المنصوص عليها في القسم الآتي

الفصل الخامس

المحاسبة العمومية

قسم ٣ - تففييل حسابات السنة

✓ ٤٤ - تخصيص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ما عدا عشر ايرادات مخصصة التخييل) في سائر مديريات القطر المصرى ماحلا مديرية فنا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ومصاريف صندوق الدين وذلك بعد تنزيل قسط المقابلة . ويجب توريد تلك المبالغ مباشرة الى صندوق الدين مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) الآتى ذكرها

✗ ٤٥ - مصاريف مستخدمي صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرببات المتنوعة التي تصرف الى عمالة و مصاريف الكبيو والاعلانات وارسال التقويد وعلى العموم كافة المصاريف الازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد يعمل عنها ميزانية سنوية بمعرفة قومسيون الدين . أما اذا زادت هذه الميزانية عن مبلغ ٣٥٠٠ جنيه مصرى لزم التصديق عليها من مجلس النظار

✗ ٤٦ - كافة التقويد الموجودة تحت يد قومسيون الدين يجوز له أن يسترجى بها سندات من الدين المصرى لحد تاريخ استعمال هذه التقويد ويجوز له أيضا تسليم هذه التقويد بفائدة بالكيفية التي يحصل الاتفاق عليها بين كل من قومسيون الدين وناظر المالية الارباح المتحصلة من تشغيل هذه التقويد تضاف الى التقويد الموجودة تحت يد القومسيون لتأدية فوائد الديون المذكورة في المادة (٤٥)

✗ ٤٧ - كل ما يزيد من المتحصل من ضرائب الاطيان المخصصة لخدمة الدين عن المبلغ اللازم للقيام بالمصروفات المنصوص عليها في المادة السابقة يورد الى نظارة المالية مباشرة

~~٤٨ - على المأمورين البكار المنوط بهم التحصيلات في المديريات
المنصوص عليها في المادة (٤) ارسال كشوف شهورية إلى قومسيون الدين
مباشرة مبينا فيها ما يأتى :~~

~~قيمة المستحق تحصيله من أقساط أموال الاطيان في السنة الحاضرة وعائدات
الستين السابقة~~

~~قيمة الاموال المتحصلة وقيمة الاموال المرفوعة~~

~~قيمة المبالغ الموزدة إلى صندوق الدين~~

~~الباقي في الخزينة لآخر يوم من الشهر~~

~~٤٩ - يخصص لصندوق الدين مبلغ قدره ١٨٠٠٠٠٠ جنية مصرى
صفة مال احتياطي ومباع آخر قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنية مصرى لادارة أعماله~~

~~٥٠ - يخصص لخدمة الدين المضمون قسط سنوى ثابت قدره ٣٠٧,١٢٥
جنيهاً مصرياً (أى ٣١٥,٠٠٠ جنيه انكليزى) يبدأ بدفعه من جميع المبالغ المخصصة
لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد . وما يبقى من هذا القسط
بعد دفع الفائدة ٣ في المائة يكون مخصصاً لاسترداد الدين المضمون~~

~~٥١ - تكون فوائد الدين الممتاز ٣/١ في المائة التالية في الصرف من
الإيرادات المخصصة للديون وتدفع بعدها فوائد الدين الموحد ٤ في المائة~~


~~٥٢ - اذا لم تكف الإيرادات المخصصة للدين لخدمة الدين المضمون
والدين الممتاز والدين الموحد فعلى القومسيون أن يستد النقض من المال الاحتياطي
مع عدم الاخلاع بالاولوية المنصوص عليها آنفاً وبشرط تحكيم ما نقص من
الاحتياطي من أول ايراد يرد اليه ويكون باقى بدون استعمال
ولزيادة التأمين تكفل الخزينة المصرية باستخدام مواردها العمومية لوفاء
مليزم لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد~~

~~٥٣ لا يجوز للحكومة بغير مصادقة الدول ان تعتمد ضرائب الاطياف في المديريات المذكورة في المادة (٤٤) تعديلا يترتب عليه نقص ايرادها السنوي عن ٦٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى بعد تنزيل قسط المقابلة (الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤)~~

~~٤٥ ما يزيد في الإيرادات عن مصروفات السنة حسباً يظهر في حساب الحكومة (عن السنة الحالية) يضاف إلى حساب الاحتياطي العمومي للحكومة فإذا زادت قيمة المصروفات عن الإيرادات في خصم العجز من حساب الاحتياطي العمومي بقدر الباقي من هذا الاحتياطي وما يزيد عنه يخضع من حساب مخصوص عنوانه « عجز سنة ٠٠٠٠ » وبهذين الطلبين يسدد حساب الحكومة عن السنة الحالية~~

~~٥٥ بوالي حسابات التسوية والاحتياطي العمومي للحكومة والاحتياطي صندوق الدين والقود المخصص لاسترداد الدين المضمون وحسابات التدية وحسابات المستدات المالية ترحل إلى حسابات السنة التالية بواسطة ميزان تفاصيل الحسابات~~

~~٥٦ بعد تفاصيل السنة المالية بنشر ملخص حسابها في الجريدة الرسمية بعد التصديق على ميزانها لوزراء والبرلمان حساب العمومي للصلحة المالية يجب نشره في خلال ثلاثة شهور الأولى من السنة (افتراضى للدولتين)~~



قانون المصلحة المالية المصرية

فهرست الفصول والاقسام

الفصل الأول - الميزانية

نمرة الصفحات		نمرة المسواد
١	تجهيز الميزانية	٢-١
١	الإيرادات	٣
١	المصروفات	٤-٥
٢	ميعاد ارسال التقديرات	٦
٢	الميزانية العمومية	٨-٧
٢	تبليغ الميزانية	٩
٢	نقل الاعتمادات	١٣-١٠

الفصل الثاني - المستخدمون

قسم ١ - لائحة عمومية

(شروط قبول وترقية المستخدمين المل�ين في مصالح الحكومة)

٥	ترتيب درجات المستخدمين	٤-٤
٥	انتخاب المستخدمين	٢٤-٥
١١	شروط قبول المستخدمين	٣٢-٢٥
١٣	مترشحون غير مصربيين	٣٥-٣٣
١٣	تعيين المستخدمين	٣٦
١٤	ترقية المستخدمين	٤١-٣٧
١٥	تاريخ التعيينات والترقيات	٤٢

نمرة الصفحات		نمرة المسواد
١٥	اللامدة ...	٤٣—٤٥
١٦	المستخدمون الظهورات ...	٤٦—٥٠
١٧	موظفو معينون بأمر عال ...	٥١
١٧	خمراء الفنارات ومثنو وكشافو ومخزنية الحمارك وكتاب المحاكم الشرعية	٥١—٥٣
١٨	المصالح غير السارية عليها اللاحقة	٥٤
١٨	تعيينات استثنائية ...	٥٥
(شروط تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة والموظفين بالمحاكم الاهلية)		
١٩	توظيف القضاة وأعضاء النيابة العمومية ...	٥٦—٥٩
٢٠	قبول موظفي المحاكم ...	٦٠—٦٢
٢١	ترقية القضاة وأعضاء النيابة العمومية ...	٦٣—٦٤
٢١	ترتيب درجات الموظفين وترقيتهم ...	٦٥—٦٨
٢٢	تعيينات وترقيات وعلاوة ماهيات استثنائية ...	٦٩
(مجالس التأديب)		
٢٢	تأليف مجلس التأديب والجلس المخصوص ...	٧٠—٧٣
٢٣	العقوبات التأديبية ...	٧٤—٧٧
٢٥	قضاة محكمة الاستئناف الاهلية والحاكم الاعلى ...	٧٨—٨٧
٢٦	أعضاء النيابة الاهلية ...	٨٨—٩٨
٢٨	القضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتون ...	٩٩—١٠٨
٢٩	أحكام عمومية ...	١٠٩—١١٥
(المحكمة التأديبية العليا)		
٣١	المحكمة التأديبية العليا ...	١١٦—١٢٦
(المحكمة الادارية العليا)		
٣٣	المحكمة الادارية العليا ...	١٢٧—١٣١

نمرة الصفحات		نمرة الماد
	(أحكام متفرعة)	
٣٤	ضم ماهية على أخرى أو على العاشر ...	١٣٢
٣٥	الحق المكتسب في الماهية ...	١٣٤ - ١٣٣
٣٦	مكافآت لأشغال غير عادية ...	١٣٥
٣٦	عدم جواز التنازل عن الماهيات أو توقيع الحجز عليها ...	١٣٦
٣٦	ملفات شخصية ...	١٤١ - ١٣٧
٣٨	الاعمال المتنوعة على مستخدمي الحكومة ...	١٤٤ - ١٤٤
٣٩	الحرمان النهائي من الخدمة الاميرية ...	١٤٥
٣٩	اعلان الرفت ...	١٤٦
٤٠	الاستغفاء ...	١٤٧
٤٠	الاحالة على العاشر ...	١٤٩ - ١٤٨
	المستخدمون المنقولون الى مجلس بلدى الاسكندرية والى المجالس المحلية ...	١٥٠
٤١	إخلاء طرف المستخدمين المرفوتين أو المنقولين ...	١٥٤ - ١٥١
٤٣	خدمة خارجون عن هيئة العمال ...	١٦٠ - ١٥٥
	قسم ٢ - الاجازات	
٤٩	نوع الاجازة ...	١٦٢ - ١٦١
٤٩	الاجازات الاعتراضية ...	١٦٤ - ١٦٣
٥٠	الاجازات المرضية ...	١٧٠ - ١٦٥
٥٢	أحكام عمومية ...	١٨٨ - ١٧١
	(اجازات وكلاه النظارات)	
٥٧	اجازات وكلاه النظارات ...	١٨٩

نمرة الصفحات		نمرة المسواد
	(اجازات القضاة وأعضاء النيابة بالمحاكم الاهلية)	
٥٧	اجازات اعتيادية	١٩١—١٩٠
٥٧	اجازات مرضية	١٩٥—١٩٢
	(اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر)	
٥٨	اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر	١٩٦
	(اجازات مفتشي مصلحة منع تجارة الرقيق)	
٥٨	اجازات مفتشي مصلحة منع تجارة الرقيق	١٩٧
	(أحكام مختلفة)	
٥٩	اجازات أرباب عهد التقدود أو الصنف	١٩٨
٥٩	اقرارات التوجه والعودة	١٩٩
٥٩	مدة السفر التي لا تحسب من الاجازة	٢٠٠
	قسم ٣ — مصاريف الانتقال وبدل السفرية	
٦١	الحق في مصاريف الانتقال وبدل السفرية	٢٠١
٦١	الانتقال بالعربات والمراكب وأجر الركائب	٢٠٥—٢٠٢
٦٢	الانتقال الموظفين وغيرهم من المستخدمين بالسكل الحديدية	٢٠٦
٦٣	الانتقال الاتباع والعفش	٢٠٨—٢٠٧
٦٣	الانتقال عائلات واتباع وعفش المستخدمين المنقولين أو المعينين حديثاً أو المرفوتين أو المتوفين	٢٢٦—٢٠٩
٦٩	دفع أجر النقل بالسكل الحديدية نقداً	٢٢٧
٦٩	طلبات النقل	٢٣٠—٢٢٨
٧٠	الانتقال بالوابورات	٢٣١
٧٠	بدل السفرية	٢٤٧—٢٣٢

نمرة الصفحات		نمرة المسواد
٧٤	المأموريات الى الطور ...	٢٤٨
٧٤	المأموريات الى السودان ...	٢٤٩
٧٤	المأموريات الى خارج القطر المصرى ...	٢٥٠
٧٤	الانتقال في ذات دائرة المصالحة ...	٢٥١
٧٨	المرض في أثناء المأمورية ...	٢٥٢
٧٨	مرتبات ثابتة نظير بدل السفرية ...	٢٥٤ - ٢٥٣
٧٩	سلف لدفع مصاريف الانتقال أو من أصل بدل السفرية ...	٢٥٥
٧٩	طلب صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية ...	٢٥٩ - ٢٥٦
٨٠	خصم مصاريف الانتقال وبدل السفرية ...	٢٦١ - ٢٦٠
قسم ٤ - تسوية المعاشات		✓
٨١	قوانين المعاشات ...	٢٦٢
٨١	تقديم طلبات المعاش ...	٢٦٤ - ٢٦٣
٨٢	الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ...	٢٦٧ - ٢٦٥
٨٢	طلب المعاش بسبب المرض ...	٢٧٠ - ٢٦٨
٨٣	طلبات معاشات أو مكافآت ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات المتوفين ...	٢٧٥ - ٢٧١
٨٤	مراجعة الطلبات ...	٢٨٠ - ٢٧٦
٨٥	تسجيل المعاشات وحسابها الشهرية ...	٢٨١
٨٦	ارسال أذونات ربط المعاشات الى قلم صرف المعاشات ...	٢٨٢
الفصل الثالث - الصرف		
قسم ١ - صرف الماهيات		
٨٧	دفتر المستخدمين ...	٦ - ١
٨٨	كشف الماهيات ...	١٠ - ٧

نمرة المـواـد		نمرة الصـفحـات
١٦—١١	الاستقطاع من المـاهـيات	٨٩
٢٠—١٧	كشف التعـديـلات	٩٢
٢٣—٢١	المـراجـعة	٩٣
٣٢—٢٤	صرف المـاهـيات	٩٤
٣٣	سلـفـ على مـاهـيات	٩٨
٣٨—٣٤	صرف المـاهـيات في المـراـكـز	٩٨
٤٣—٣٩	الخـدـمةـ الـخـارـجـونـ عـنـ هـيـةـ العـالـىـ	٩٩
٥٥—٤٤	ضـبـاطـ وـصـفـ ضـبـاطـ وـعـسـاـكـرـ الـبـولـيسـ	١٠٠
٦٥—٥٦	صـيـارـافـ الـبـلـادـ	١٠٥
٦٨—٦٦	أـجـرـةـ الـاقـامـةـ فـيـ مـسـتـشـفـيـاتـ الـحـكـوـمـةـ	١٠٧
٦٩	سـقـوطـ الـحـقـ فـيـ الـمـاهـيـةـ	١٠٨

قسم ٢ - صرف المـعاشـات

٧٥—٧٠	تسـجـيلـ الـمـاعـاشـاتـ	١٠٩
٧٦	عدـمـ جـواـزـ التـناـزلـ عـنـ الـمـاعـاشـاتـ وـلـاـ الجـزـعـ عـلـيـهاـ	١١٢
٧٧	الـملـفـاتـ الشـخـصـيـةـ لـأـرـبـابـ الـمـاعـاشـاتـ	١١٢
٧٩—٧٨	الـسـرـاكـيـ	١١٢
٨١—٨٠	إـبـلـاغـ رـبـطـ الـمـاعـاشـ أوـ رـاتـبـ الـاسـتـيدـاعـ	١١٢
٨٦—٨٢	تـحـوـيلـ صـرـفـ الـمـاعـاشـاتـ مـنـ مـصـلـحةـ إـلـىـ أـخـرـىـ	١١٣
٨٧	إـيقـافـ صـرـفـ الـمـاعـاشـاتـ	١١٤
٩٢—٨٨	قطـعـ الـمـاعـاشـاتـ	١١٥
٩٩—٩٣	الـتـوـكـيـلاتـ	١١٦
١٠١—١٠٠	الـشـهـادـاتـ	١١٨
١١١—١٠٢	الـصـرـفـ	١١٩

نمرة الماد		نمرة الصفحات
١١٤—١١٢	المتأخرات.....	١٢٢
١١٨—١١٥	أراض متنازل عنها للحكومة (فائض التزام)	١٢٢
قسم ٣ — صرف أجر الشغالة		
١١٩	قيد أسماء الشغالة	١٢٥
١٢١—١٢٠	مراقبة الحضور	١٢٥
١٢٢	مراجعة السراكي	١٢٥
١٢٤—١٢٣	صرف الأجر	١٢٦
١٢٥	إبطال السراكي	١٢٦
١٢٦	مستخدمون لا يجوز أن يصرف لهم أجرة باليومية	١٢٧
١٢٧	عدم جواز التنازل عن الأجر ولا الجزر عليها	١٢٧
قسم ٤ — صرف المصاريف المتنوعة		
١٢٨	طلبات الصرف	١٢٩
١٣٥—١٢٩	مشتريات	١٢٩
١٣٦	إيجار الأماكن	١٣١
١٣٧	بدل الإقامة والسكن ومرتب نفقات النقل والركائب	١٣١
١٣٨	مصاريف استقبالات	١٣٢
١٣٩	الاشتراك في الجرائد	١٣٢
١٤٢—١٤٠	التلغرافات	١٣٢
١٤٤—١٤٣	إنشاء وترميم المباني	١٣٢
١٤٥	عمولة بيع ورق المتفقة ورسوم عقود الزواج	١٣٣
١٥٣—١٤٦	مصاريف الطبع	١٣٤
١٥٤	المصاريف السرية	١٣٥
١٥٥	نقل المسجونين	١٣٥


نرمهالصفحات		نرمةالمواد
١٣٦	رد الرسوم والضرائب المتحصلة بغير حق	١٥٧—١٥٦
١٣٧	صرف الامانات	١٥٩—١٥٨
قسم ٥ — السلفة المستديمة		
١٣٩	المصروفات المقتضي صرفها من السلفة المستديمة	١٦٤—١٦٠
١٤٠	تجديد السلفة المستديمة	١٦٦—١٦٥
قسم ٦ — أحكام عمومية		
١٤٣	الاذن بالصرف	١٦٨—١٦٧
١٤٣	طلب الصرف	١٧٠—١٦٩
١٤٤	المراجعة قبل الصرف	١٧٥—١٧١
١٤٥	أذونات الصرف	١٨٢—١٧٦
١٤٨	دفتر المراجعة	١٨٦—١٨٣
١٤٩	صرف الأذونات	١٨٩—١٨٧
١٥٠	المبالغ التي تصرف لحساب المصالح الأخرى	١٩٠
الفصل الرابع — الحسابات		
قسم ١ — الخزينة		
١٥١	الخزينة	٢—١
١٥١	قاعدة العملة	٥—٣
١٥٢	العملة الذهب	٧—٦
١٥٣	العملة الفضة	٩—٨
١٥٣	العملة النikel	١١—١٠
١٥٤	العملة البرونز	١٣—١٢
١٥٤	ضرب العملة	١٤

نمرة الصفحات		نمرة الماد
١٥٤	العملة الاجنبية وأوراق البنك ...	١٥
١٥٤	سحب العملة ...	١٧—١٦
١٥٥	العملة الزائفة والعملة المتفوقة أو التي تقصت قيمتها ...	١٩—١٨
١٥٥	معظم ما يقبل من العملة الفضة والنikel والبرونز ...	٢٠
١٥٥	كسور الملليم ...	٢١
١٥٦	الصيارات والعدادون ...	٢٢
١٥٦	الضمانات ...	٣٧—٣٣
١٦٢	مسؤولية العمال المعهود إليهم بتنفود ...	٣٨
١٦٢	توزيع التقدود إلى الخزينة ...	٣٩
١٦٣	الصرف ...	٤٢—٤٠
١٦٣	الباقي في الخزينة لآخر اليوم ...	٤٣
١٦٤	جريدة الخزينة ...	٤١—٤٤
قسم ٢ — صندوق السنادات		
١٦٧	الصندوق ...	٥٢
١٦٧	استلام السنادات ...	٥٥—٥٣
١٦٨	رد السنادات ...	٥٨—٥٦
١٦٨	الكتوبونات ...	٦١—٥٩
١٦٩	الحسابات ...	٦٤—٦٢
١٦٩	الحدود ...	٦٥
قسم ٣ — حركة التقدود		
١٧١	حساب التقدود ...	٦٦
١٧١	إرساليات التقدود ...	٧٠—٦٧
١٧٢	حواافظ الارسال ...	٧١

نحوه المأمورات		
١٧٢	ارسال التقدود بطريق البوستة	٧٤—٧٢
١٧٣	ارسال التقدود مع العتادين	٧٨—٧٥
١٧٤	افادة وصول التقدود	٨٠—٧٩
١٧٤	المبالغ المترددة الى نظارة المالية والى صندوق الدين لحساب المديريات	٨٤—٨١
قسم ٤ — الاعمال الحسابية		
١٧٧	السنة الحسابية	٨٧—٨٥
١٧٧	القييد في الدفاتر	٩١—٨٨
١٧٨	دفتر مفردات الإيرادات والمصروفات	٩٧—٩٢
١٧٩	دفتر الحسابات الخارجية	١٠١—٩٨
١٨٠	دفتر الامانات	١٠٧—١٠٢
١٨٣	الامانات الساقط حق المطالبة فيها	١١١—١٠٨
١٨٤	دفتر العهد	١١٣—١١٢
١٨٥	حسابات خصوصية	١١٤
١٨٥	دفتر الحسبة اليومية	١١٦—١١٥
١٨٦	دفتر حصر العمليات اليومية	١١٧
١٨٦	تفصيل حسابات الشهر	١٢٢—١١٨
قسم ٥ — الحسابات المقتضي تقديمها		*
١٨٩	المجموع الشهري	١٢٦—١٢٣
١٩٠	اللوازم المؤدلة للصالح الآخر	١٢٨—١٢٧
١٩١	الإيرادات	١٢٩
١٩١	مواعيد ارسال الحسابات	١٣١—١٣٠
١٩٣	استثناءات	١٣٢
١٩٣	صندوق الدين العمومي	١٣٣

نمرة الموارد		نمرة الصفحات
١٣٤	السكك الحديدية	١٩٣
١٣٥	المحاكم المختلطة	١٩٣
١٣٦	نظارة الحرية	١٩٤
الفصل الخامس - المحاسبة العمومية		
قسم ١ - مراجعة الحسابات الشهرية		
١	ورود الحسابات	١٩٥
٦-٢	أحكام عمومية	١٩٥
٧	كتوف الماهيات	١٩٦
٨	المعاشات	١٩٧
٩	حسابات التسوية	١٩٧
١١-١٠	المبالغ التي تحصل وتصرف بواسطة المصالح الأخرى	١٩٧
١٨-١٢	أوراق المناقصات	١٩٨
١٩	حسابات نظارة الحرية والمحاكم المختلطة والمحاكم الادلية	١٩٩
قسم ٢ - حصر الحسابات		
٢٠	المستخرجات الفرعية	٢٠١
٢٣-٢١	المبالغ التي تحصل أو تصرف لحساب مصالح أخرى وحركة التقدود	٢٠١
٢٤-٢٥	المستخرجات العمومية	٢٠٣
٢٦	المحاسبة العمومية	٢٠٣
٢٧-٢٩	الجرنال العمومي	٢٠٣
٣٠-٣١	المايسترو	٢٠٤
٣٢-٣٤	افتتاح الدفاتر	٢٠٥
٣٥-٣٨	الطلبات الشهرية في الجرنال	٢٠٦

نمرة الصفحات		نمرة المسواد
٢٠٧	نشر الحساب الشهري	٣٩
٢٠٧	تفصيل حسابات السنة	٤١ - ٤٠
٢٠٧	حساب السنة الجارية	٤٣ - ٤٢
قسم ٣ - تفصيل حسابات السنة		
٢٠٩	إيرادات مخصصة	٤٤ - ٥٥
٢١١	نشر الحساب السنوي	٥٦




پرنسٹن
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

پرنسٹن
THE ABU SHADI
MEMORIAL LIBRARY

پرنسٹن
PRESENTED BY

پرنسٹن
CHARLES A. DANA, JR. '37
H. H. PRINCE SADRUDDIN AGA KHAN
COUNCIL ON ISLAMIC AFFAIRS

Princeton University Library



32101 067423754